سلطنة عمان

وزارة التراث القومي والثقافة

منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

تأليف

خميس بن سعيد بن علي بن مسعود

الشقصي الرستاقي

الجزء السابع عشر

القسم الثاني





سلطنة عمان
وزارة التراث القومى والثقافة

منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

تأليف
خميس بن سعيد بن على بن مسعود
الشقصى الرستاقى

الجزء السابع عشر

القسم الثانى

تحقيق
سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه

٥ شارع خان جعفر بسيدنا الحسين

طبع على نفقة

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد

سلطان عمان المعظم



بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الثالث

القول الأول

فى العبيد وأسمائهم والرفق بهم

يقال : عبد مملوك . والجمع : مماليك .

ويقال : عبد ، وعبيد ، وعباد ، وعبدون .

ويقال : تعبد فلان فلاناً ، إذا اتخذه عبداً لنفسه .

والعُبد : جماعة العبيد ، الذين ولدوا فى العبودية .

ويقال : عبد قن . والجمع : الأقنان . وهو إذا ملك هو وأبوه .

والرقيق : المماليك . يقال : عبد مرقوق ، ومُرَقّ ومسترَقّ .

قال ابن الأنبارى: جمع الرقيق : أرقاء . والرقّ : العبودية . يقال : رق فلانٌ إذا صار عبداً . وفى المثل : المدين رق . فلينظر إلى من يرق له .

وسمى العبيد رقيقاً ؛ لأنهم يرقون لمواليهم ، أى يذلون ويخضعون .

فصل

قال الله تعالى : « وما مَلَكَتْ أيمانُكُم » أمر الله بالإحسان إليهم .

وقال الله تعالى : « ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبداً مملوكاً لا يَقْدِر على شىء » .

وقال جابر بن عبد الله : إن نبي الله محمد ﷺ ـ لما حضرته الوفاة ـ قال : الصلاة ، والزكاة ، وما ملكت اليمين : (يرددها مرة بعد مرة) . ثم قال : رفيعَ الدرجات ذا العرش . هل بلغت؟ ثم لم يتكلم بعدها، حتى خرج من الدنيا، صلوات الله وسلامه عليه .

وعن قتادة قال: قال[1] رسول الله ﷺ : يا أيها الناس، إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون . أطَّت السماء وحقّ لها أن تئطّ . ليس فيها موضع أربع أصابع ، إلا وعليه جبهة ملك ، أو قدماه . من كان له خول فليحسن . فإن كره فليبع .

الأطيط : صوت الشيء الثقيل . والإطاط : الصياح .

وقال ﷺ : أحسنوا إلى مماليككم ، فإنه أكبت لعدوكم .

وقد وصى النبي ﷺ بالأسيرين خيراً . يعني الزوجة والمملوك .

وقال ﷺ : ثلاثة خصمهم الله يوم القيامة : آكل مال اليتيم ظلما ، وظالم المرأة صداقها، وضارب عبده، بغير ذنب. وقال: أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تكتسون . ولا تكلفوهم ما لا يطيقون . فإن وافقوكم ، فأحسنوا إليهم . وإن خالفوكم فبيعوهم . ولا تعذبوا من خلق الله ، فإنهم لحوم ودماء ، لم ينحتوا من الصخر ، ولم يقطعوا من الشجر .

وفي خبر عنه ـ عليه الصلاة السلام ـ أشبعوا بطونهم ، واكسوا ظهورهم، وألينوا لهم القول .

وقال ـ عليه السلام ـ : حُسن الملكة يُمن . وسوء الملكة شؤم .

---

(١) أخرجه ابن مردويه ، عن أنس .

فصل

وقيل : إذا كان العبد عاصياً مولاه ، مؤذياً له . فقول : يجوز ضربه ، حتى يطيعه .

وقول : إن ترك ضربه أسلم . ويبيعه إن كرهه .

وأدب العبيد مختلف . وذلك على قدر ما يزدجرون به . ويجب اعتبار ذلك بالتحري . فإذا كان يتأدب بعشر ، لم يؤدب بأكثر .

وقول: إلى أربعين. وهو أدب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه .

وقول : سبعين. وهو ضرب محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ غلامه، لما اجتمع الناس على الباب . فدفر رجلا فأغشاه . أظن مائة وعشرين ضربة .

وقال أبو الحسن : لا أعرف لأدب العبيد حداً ، إلا حتى يطيع . وما كان بعد الطاعة ، فهو عقوبة وإذا عصاه ، جاز له ضربه ، حتى يرجع إلى طاعته ، على قول من أجاز ضرب العبيد .

وقيل: إن جابر بن زيد ، فعل ذلك. ومنهم من لم يجزه .

ويقيده إذا خاف منه الهرب، حتى يأمن منه .

ولا يصلح ضرب العبيد على سرق ، ولا إباق . وإن كرهوا بيعوا ، ولم يضربوا .

وقال هاشم ، وموسى بن علي والأزهر : وإذا عرف من المولى ، الإساءة إلى عبده، بالضرب والجوع فيتقدم عليه. وأمر بالإحسان إليه . فلم يفعل ، أمر ببيعه. فإن كره بيعه ، وأساء إليه حبس .

وقول : إذا أساء بعد التقدمة ، لم يعذر ، إلا أن يبيعه .

ومن ضرب عبد غيره . فحسبه أن يستحله هو وسيده . وأما الأرش فللسيد .
والله أعلم .

فصل

قيل : قال رسول الله ﷺ لفاطمة ـ عليها السلام ـ حين أخدمها غلاماً ـ
لاتكلفوه ما لا يطيق واستوصوا به خيراً . ولا تضربوه ، فإني أمرت أن لا أضرب
أهل الصلاة .

وفى الخبر : يكتب لك ما عصوك وخانوك . ويكتب عليك ما عاقبتهم به .
فإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم ، كان فضلاً لك . وإن كان بقدر ذنوبهم ،
كان كفافاً ، لا لك ، ولا عليك . وإن كان فوق ذنوبهم ، اقتص منك لهم الفضل
الذى بقى لهم .

قيل : فوضع رجل يديه فوق رأسه . فقال ﷺ : ما له . أما قرأت القرآن :
« ونضعُ الموازينَ القِسطَ » .

قال : يارسول الله ما أجد لى شيئًا خيراً من مفارقتهم . أشهدك أنهم أحرار .
ولا أملك بعدهم مملوكًا أبداً .

قيل له : قال رجل : كم يعفو الله عن الخادم؟ فصمت . ثم أعاد عليه الكلام .
فصمت . فلما كان فى الثالثة قال : اعفوا عنه سبعين مرة ، فى كل يوم . قال ﷺ :
من لطم وجه عبده ، فإن كفارته عتقه .

وقال ﷺ : من قرع مملوكًا أكثر من ثلاث ، اقتص منه يوم القيامة .

وقيل : بعث رسول الله ﷺ وصيفة له فأبطأت . فقال : لولا مخافة القود ، لأوجعتك بهذا السوط .

وقيل : دعا غلاماً ثلاثاً . فأبطأ عليه . فقال: ياغلام لولا القصاص لأوجعتك.

وقال ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ : من حلف على عبد أن يضربه ، فعفا عنه . فكفارته تركه . ويبدل مكان الكفارة حسنة .

وقيل : كان له غلام ، يسىء الأدب ، يتأذى به . فقيل له فيه . فقال : إنى أتعلم الحلم به .

وقيل : كان له غلام ، يصب على يديه ماء من إبريق . فأصاب أنفه فأدماه . فرفع بصره إليه مغضباً . فقال : يامولاى والكاظمين الغيظ .

قال : قد كظمنا غيظنا .

قال : والعافين عن الناس .

قال : قد عفونا .

قال : والله يحب المحسنين .

قال : فامض فأنت حر لوجه الله ـ عز وجل .

ويروى هذا الخبر ، عن الحسن بن على .

فصل

وجائز أن يأمر الرجل من يضرب عبده ، إذا كان المأمور ثقة .

ولا يجوز أن يعان السيد ، على ضرب عبده .

ومنهم من قال : يعين مثل وليه .

ومن ضرب عبده ضربًا مهلكًا ، حيل بينه وبين ذلك .

وعن أبي علي ـ رحمه الله ـ إن ضرب عبده بغير ذنب حبس . فإن مات العبد، ولم يسله ، فإنا نحب أن يتصدق بمثل أرشه على الفقراء . ويستغفر الله تعالى .

ومن ربط عبده ، حتى مات ، فعليه عتق رقبة .

وعن عمر : أن رجلا قتل خادمه . فجلده مائة جلدة ، ومحا اسمه من الديوان .

فصل

واختلف في السيد . هل يقيم على عبده الحد ، إذا زنا ؟

قال : نعم . للخبر : إذا زنا أحدكم فليقم عليه حد الله . وبه يقول الشافعي .

وأنكر بعضهم الخبر ؛ لأن إقامة الحدود لا تكون إلا للأئمة .

قيل لأبي مالك : ما تنكر أن يكون معنى الخبر . إنه يرفعه إلى الإمام ، فيقيم الإمام الحد ؟

قال : لو اتفقنا على ثبوت الخبر ، كان هذا تأويلاً صحيحًا .

قال أبو حنيفة : ليس له ذلك .

وقيل : للرجل في أمته وعبده ، ما للإمام في رعيته ، من الحبس بالتهمة ، والتعزير على الفعل ، والنهي لهم، على ما يحذر عليهم منه .

فصل

ومن قبح وجه عبده ، وكان مستحقًا لذلك . فقد أجاز ذلك قوم . ولم يجزه آخرون وقال: إنما يدعو على نفسه، إذا دعا على ماله . والقبح في اللغة: المشوه بخلقه.
وقال الخليل : المبعد عن الخير .

ومن قال : إن ضرب عبده ، فهو حر . فضربه ضربتين . وصح أنه مات بهما جميعًا ، إن ذلك شبهة . وفيه الدية .

ومن ضرب غلامه ، فقتله خطأ . لزمه عتق رقبة مؤمنة .

وإن كان عمداً ، لزمته الكفارة والتوبة ، إذا كان العبد مؤمنًا . وإن كان مشركًا ، لم يلزمه فى الخطأ شىء .

ومن ضرب أمته ، فأسقطت . وكان السقط حيًّا ، نظر فى قيمته . فإن كان يبلغ ثمن رقبة ، تصدق بقيمته على الفقراء .

وإن كان السقط ميتًا ، فلينظر إلى عشر قيمة أمه ، إن كان ذكراً : وإن كان أنثى ، فنصف عشر ثمن الأم ، يفعل به ماذكرنا ، من قيمته ، فى صفة المسألة .

وقال أبو على : يضرب العبد على ترك الصلاة والمناكر الكبيرة والأدب ، ولا يضرب على الخدمة .

وقيل : للسيد فى مماليكه ما للإمام فى رعيته ، من الحبس بالتهمة ، والتعزير على الفعل ، والنهى لهم عما يحجر عليهم . والله أعلم .

فصل

ومن اشترى عبدًا أغتم ، لا يعرف العربية . فإن كان موحدًا ، طابت له ملكته . ويأمره بالصلاة ، ويضربه عليها . فإن لم يفعل رجوت أن لا يكون عليه بأس . وإن لم يكن موحدًا . فقيل : يبيعه فى الأعراب .

والزنجى إذا لم يكن يصلى ، ولا يقر بالله ، فهو مشرك . وما مسه فهو نجس . وإن أمره بالصلاة ، ولم يره يصلى . وهو يقول : إنه يصلى ، فلا بأس عليه .

وقول : إذا لم يصل ، ولم يصم ، فليبعه فى الأعراب .

وإذا غاب عن السيد ، فعل العبد للمعاصى ، من ترك الصلاة ، والسرقة ، والزنا ، وشرب النبيذ ، والكذب . فليس يجب عليه ذلك .

ويكره أن يترك مملوكه غير مختون ، إذا كان بالغاً .

وإذا ملك المجوسى أمة . وطلبت أن تباع . وقالت : إنها مسلمة ، أخذ ببيعها ، كان المالك لها مجوسيًّا ، أو غيره ، من ملك أهل الشرك .

وأما الغلام الذكر ، فلا بأس به ، بيسرًا كان ، أو عبدًا أسود ، إذا كان موحداً .

فصل

ومن صلى من عبيد المشركين ، من أهل الحرب ، أو العهد ، فهو حر .

ومن لم يصل ، دعى إلى الصلاة . فإن أسلم مواليهم ، لم يردوا إليهم .

وإن صلى العبد ، قبل المولى ، فهو حر ، وإن صلى المولى ، قبل العبد ، فهو عبده .

والعبد إذا تزوج أمة اليهودى ، بغير إذن سيده . فولدت أولادًا ، أجبر الذمى على بيع أولاده . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى

فى نفقة العبيد

وكسوتهم واستخدامهم

روى عن[١] النبى ﷺ أنه قال إخوانكم جعلهم الله فى أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل . وليكسه مما يكتسى .

قال : ولم نر أحداً من حكام المسلمين ، يحكم بذلك .

قال المؤلف: يخرج عندى معنى الخبر، عن النبى ﷺ : أنه أمر بذلك ، على سبيل الترغيب ، فى معنى البر ، فى المماليك ، والإحسان إليهم . وذلك من التخلق بالأخلاق الحسنة ، لا على سبيل الوجوب ؛ لأن الأمر من الله ومن رسوله ، يأتى على معنى الوجوب، وعلى معنى الأدب، وعلى معنى الإباحة .

وقد جاء الأمر منه ﷺ بالإحسان إلى المماليك ، فى غير موضع . ولا يخفى ذلك على الناظر ، فى آثار المسلمين .

وقيل : من أطعم عبيده التمر ، وأكل هو البر والتمر . فإن طابت أنفسهم بذلك، فلا بأس. وإن لم تطب أنفسهم بذلك، فقد ذكرنا ما جاء عن النبى ﷺ فى ذلك .

وقال بشير : له أن يطعم عبده تمراً ، ولا يطعمه خبزاً . أو يطعمه خبزاً ، ولا يطعمه تمراً ، إذا كان من أهل تلك القرية ، فمن عادة غذائه ذلك .

---

(١) متفق عليه ، من حديث أبى ذر .

قال: لا أرى للعبيد فريضة، على مواليهم ويؤمرون أن يشبعوهم ويكسوهم .

وقيل : نفقة العبد على مولاه ، نفقة شار ربع صاع حب ذرة ، أو شعير . ومن تمر ، لكل يوم ، أو يطعمه حتى يشبع .

ويوجد أن عليه نفقته وأدمه وكسوته . ويجبر على نفقته ويؤمر إن لم ينفق عليه ، أن يبيعه .

وإن أحب العبد أخذ نفقته إلى بيته ، فله ذلك . وله مُد حب ، ومَنًّا تمر ، لكل يوم .

وإن أحب المولى أن لا ينفق عليه فى بيته، فله ذلك، إذا خاف منه، أن يزيل شيئاً من نفقته إلى غيره . ويضعف عن خدمته من الجوع .

ولا بد للمملوك ، من أدم ، على قدره .

وقال أبو الحسن : إذا امتنع العبد عن الخدمة ، وهو يطيقها ، جاز منعه عن الطعام وينبغى أن لا يكل أمره إلا إلى ثقة .

وقيل: يسأل العبد أيضا عن شبعه، إذا خاف عليه الجوع. ويطعمه حتى يشبع ويستخدمه حتى يتعب فإذا مضى له يوم، أو يومان، لم يأخذ نفقة . ثم جاء يطلب ما لم يكن أخذه ، لم يكن له ذلك . ويعطى بالغداة نصف نفقته ، وبالعشى نصفها .

ويجوز أن يكسى العبد ثوباً واحدا ، إذا كان يكفيه للصلاة .

وحفظ زياد أن الأمة ليس على مواليها ، أن يغطوا رأسها . ولم نر بأسا ، بكشف بعضه .

ومن ولاه رجل ، على عمله ، ونفقة عبيده . وقال له : من عمل منهم فأعطه ،

ومن لم يعمل، لاتعطه شيئًا . فالأمور لايتعدى فعل الآمر . وإثم ذلك على رب العبيد، إذا لم ينفق عليهم ، ولم يأمر بنفقتهم ولا ينبغى له أن يكل أمر عبيـده ، إلا إلى ثقة . وما فضل من نفقة العبد ، من بعد ضريبته ، فهو لسيده . وللعبد أن يأكله .

واستخدام العبيد : من طلوع الشمس ــ خ ــ الفجر، إلى وقت العشاء الآخرة. فإذا كرهوا خدمة الليل، لم يستخدموا . فإن طابت أنفسهم بذلك ، فلا بأس. وإن استحلهم سيدهم من ذلك ، فهو أحسن .

وقول : إن الأحوال تختلف ، فى استخدام العبيد . فمن كان يستخدم عبيده، فى خدمة ، يريحهم فيها وقتًا، ويستعملهم وقتًا ، ويفرغهم للقائلة. فله أن يستعملهم بالليل ، بقدر ذلك .

وقول : ليس له أن يستعملهم فى الليل . وله فى الحـكم استعمالهم ، من طلوع الفجر ، إلى العتمة ؛ لقول الله تعالى : « ومِن رحمتِهِ جعلَ لـكمُ الليـلَ والنهارَ لِتسكُنوا فيه ولِتَبتغُوا مِن فضلِهِ» فالسكون بالليل ، وابتغاء الطلب بالنهار .

وقال بشير : له أن يستخدمه بالليل ، ويريحه بالنهـار ، إلا أن يكره العبد ذلك . فلا يستعمله ، إلا من طلوع الفجر إلى العتمة .

وإذا كان للعبد ، صنعة معلومة فى النهار ، من صلاة الغداة إلى الليل . مثل نساج ، أو حداد ، أو نحوه ، مما لا يكون فيه راحة . فليس له استعماله فى الليل .

وليس للعبد فراغ يوم العيد . ولا له أن يذهب بعد العيد ، كما يذهب الزنج ، بلا رأى سيده . ولم أسمـع أنه يجب على مولاه ، أن يقيله فى النهار . وإن فعل فحسن فى الملـكة . وإن كانت له صنعة يقال فيها يقال .

وقيل : إن غسان بن عبد الله قال : كل أهل عمان ، قد نالهم العدل ، إلا عبيد أهل الباطنة .

وقيل : إن امرأة من بني الجلنداء ، لها أمة . يقال لها : رجع الفؤاد ، جاءت إلى موسى . فشكت إليه أنهم يكلفونها الزجر . فكتب لها موسى إلى الوالي : أن لا يستعملها مولاها ، إلا بالطحين والخبز والمكسحة وأشباه ذلك . ولا يحمل عليها الزجر .

وإذا استعمل السيد عبده بعمل ، يرى أنه يقدر عليه . فقال : إنه لا يقدر عليه ، لم يعذر من ذلك . وكان له أن يجبره عليه ، إذا كان لا يخاف فيه ذهاب نفس .

وإن مرض العبد ، فلا يستعمل إلا بعمل ، يقدر عليه .

وكذلك إن كبر، فلا يستعمله ، إلا بما يقدر عليه. وعليه مؤونته. ولو طلب العتق فأعتقه ، فعليه ، مؤونته ، إذا عجز عن ذلك، من كبر، أو صغر، أومرض، طلب ، أو لم يطلب . فإن كان العبد بين شركاء . فأبق إلى بعضهم . فاستعمله ، ضمن لشركائه ، بقدر ما لهم فيه .

فإن رضوا أن يستعمله كل واحد منهم وقتا ، فله ذلك . وإلا فالأجرة والغلة بينهم ، على الإنصاف .

ولا يجوز للعبد أن يؤجر نفسه بالليل لنفسه ، إلا أن يأذن له سيده بذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث

فيما يجوز للسيد وغيره

في عبيده ومـــاله

عن الحسن بن أحمد: أن أملاك العبيد على ثلاثة وجوه : فمنها : ما اكتسبه العبد ، فهو للسيد . ولا أرى في ذلك اختلافاً .

ومنها : ماورثه العبد ، فهو موقوف عليه ، حتى يباع ، فيشترى به، أو يعتق، فيسلم إليه فإن مات قبل ذلك ، رجع إلى غيره من الورثة . وليس للسيد في ذلك شيء . ولا أعلم في ذلك اختلافاً .

ومنها : ما أقر له به ، أو أوصى له به ، أو أعطيه ففي جميعه اختلاف .

فقول : إن ميراثه للعبد . وليس المولى أخذه .

وقول هاشم : إنه للعبد . ولا يمنع منه المولى، إن أخذه .

وقول : إن كان قليلا ، دفع إليه . وإن كان كثيراً ، اشترى به .

وقول : إنه للسيد ، دون العبد . والعبد حكم ما في يده لسيده ؛ لأنه وماله له

ولا يجوز للعبد التصرف في ماله ، بنفقة، ولا غيرها، إلا بأمر سيده. ولا يجوز له أن يتخذ منه ، غير الثياب التي كساه إياها . ولا أن يزيد في نفقته، غير ماينفقه عليه ؛ لأن المال للسيد ، ومن ماله يكسوه . ولا خـلاف بين المسلمين ، في هذا . وإنما اختلفوا ، فيما يوهب له ، أو يتصدق به عليه ، أو يوصى له به .

وقيل : إن أوصى إليه بوصية ، دفعت إليه ، كانت قليلة ، أو كثيرة . فإن مات قبل أن تدفع إليه ، فهى لسيده .

وإن مات قبل موت الموصى ، فالوصية راجعة ، إلى ورثة الموصى .

ولا يجوز للعبد : أن يتصدق ببعض ماله ، ولا بما يفضل عنده من ضريبة .

ولا يجوز للعبد أن يأكل من تحت يده ، ويكتسى وينفق على عياله ، إلا بإذن سيده .

فإن أذن له جاز . وإن منعه ، لم يأخذ إلا بما يجب له وعليه ، من نفقته ، ونفقة من أمره بتزويجه من النساء . ولا ينفق على الأولاد شيئاً . وكسوته كسوة مثله من العبيد . ليس له زيادة ، على ما يجب فى الأحكام .

ومن أرسل مملوكه ، فى طلب شىء . فوصل إليه به . وقال : إنه أعطاه فلانا . فجائز للسيد ، أخذ ذلك من مملوكه ، والانتفاع به ، كان العبد بالغاً ، أو غير بالغ ، ولو طلبه لنفسه .

وليس المملوك ، إذا كان له مال ، إلا أن يستأذن مولاه ، فى الزكاة والحج . ولكن يجتهد فى طلب ذلك ، والبحث عما يلزمه فى ملكه .

وإذا كان له مال زكاه ، ولو كره مولاه .

وإن كان له مال ، فله أن يستأذن مولاه فى الحج ولمولاه منعه ـ إن شاء .

ومن وجد عند عبده مالا ، فله أخذه ، ما لم يرتب وله أخذ ما على عبده .

وإن قال العبد : إن الذى عنده لقطة ، لقطها ، كان عليه ردها إلى العبد . وإن أتلفها ضمنها .

وقال أبو المؤثر : إن كذبه ، فله أخـــذ ما فى يد عبده ، وإن شاء صدقه ، ورده عليه .

وإن عمل العبد بالأجرة ، فى حال شركة . ثم أسلم ، فجائز لمولاه ، أخذ أجرته وأكلها ، إذا كانت أجرة حلالاً ، فى الأصل .

وأما إن كان من طريق لعب وغناء ، أو عصير خمر . فلا يجوز .

وقيل : إن عبداً لأبى بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ كان إذا أتاه بغلته ، سأله عنها . فأتاه يوماً بغلته ، فلم يسأله عنها . فقال : كنت نفثت لقوم فى الجاهلية ، فلم يكونوا أعطونى شيئاً ، حتى أعطونى اليوم .

قيل : فأدخل أبو بكر يده ، فى فيه . فقاء ما كان أكل من ذلك .

قال أبو عبد الله : هذا على وجه التنزه .

ومن غير الكتاب ـ من كتاب منهاج العابدين :

ولقد روينا عن أبى بكر الصديق ـ رضى الله عنـــه ـ أن غلاماً أتاه بلبن فشربه . فقال الغلام : كنت إذا جئتك بشىء ، تسألنى عنه . ولم تسألنى عن هذا اللبن .

فقال له : وما قصته ؟

فقال : رقيت قوماً رقى الجاهلية ، فأعطونى هذا اللبن فتقيأ أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ فقال : اللهم إن هذه مقدرتى . فما بقى فى العروق فأنت حسيبه .

وقيل : جائز للرجل أن يأكل ما وجد عند عبيده . وأن يأخـــذ ما عليهم من الثياب .

فإن قال : إنه لفلان ، فليس إقراره بشيء . وله أخذه حتى يعلم أنه حرام .

وقال أبو المؤثر : ما كان في أيدي أولادكم وعبيدكم ،قل، أو كثر .فجائز لكم أخذه . ولايلتفت إلى إقرارهم ، وقولهم : إنه حرام ، أو غيره .

ومن منثورة الشيخ أبي الحسن ـ رحمه الله ـ في عبد أعتقه سيده . فخلا ما شاء الله من الزمان . فوُجد في يد العبد مال . فقال: هذا المال، أصبته بعد العتق. وقال السيد : بل كان ذلك ، قبل أن يعتق . فالقول قول من المال في يده ، إلا أن يكون في مدة ، لا يمكن حدوث مثل ذلك المال فيها . فالقول قول السيد .

وإن طلب السيد إلى مملوكه : أن يعلمه بماله . فعليه أن يعلمه به ولا يكتمه منه شيئًا .

وإن أرهن العبد رهنًا ، أو ترك عند أحد أمانة . فضاع ذلك الشيء ، من رهن ، أو أمانة . فأما الأمانة ، إذا وضعها العبد برأيه ،من غير قبض من الأمين، فلا ضمان على الأمين .

وأما الرهن . فإن كان المرتهن ، ارتهنه من العبد ،من غير رأى سيده،فضاع الرهن . فالمرتهن غارم للرهن ، ودينه في رقبة العبد .

فصل

وليس للعبد أن يبيع ، ولايشتري ، ولا يهب ، ولا ينكح ، ولا يطلق ، ولا يظاهر ، ولا يولي ، إلا برأي مولاه ؛ لأن الله تعالى يقول : « عبدًا مملوكًا لا يَقْدِر على شيء » فليس للعبد أمر في نفسه ، ولا في ماله ، إلا ما أذن له فيه مولاه.

وإن حلف فحنث . فإن أذن له سيده في الكفارة ، كفر بصيام، أو إطعام .

وإن لم يأذن له سيده فى الكفارة ، وكفر بصيام ، أو إطعام ، من غير إذن سيده ، أجزاه ، إذا أعتق .

وإن أطعم عن الكفارة ، من مال سيده ، من غير إذنه ، لم يجزه ذلك . وعليه الكفارة ، إذا أعتق .

وإن نذر ، فلمولاه منعه ــ إن شاء ــ إلا أن يكون نذر معروف ، ولا يدخل على المولى منه ضرر .

والعبد إذا وهب له شىء فقبضه ، فهو له دون المولى .

وإن أخذ منه المولى شيئاً ، فهو مكروه ، وليس بحرام

وقيل : لا يجوز أكل طير اصطاده العبد وذبحه ؛ لأنه ذبح مال سيده ، بلا رأيه .

وإذا أوصى لعبده بوصية ، فاشترى ولداً له . فإن كان بأمر مولاه ، فالبيع ثابت . وهو حر ــ إن شاء المولى .

وإن اشتراه ، بغير أمر المولى ، فالبيع فاسد .

ووصية المملوك لا تثبت . ولا تجوز ، إذا كان مملوكا للوارث . ورفيعة المملوك فى الولاية مقبولة . ولا يقبل تعديله .

وقول : يقبل .

وإذا أسكن المولى عبده ، فى أرض ونخل ، جاز أن يشترى منه ثمرتها ؛ لأن مولاه قد ائتمنه على ذلك .

وإن أهدى إلى أحد شيئاً ، فلا بأس بأكله ، إذا كان مفوضاً ذلك إليه .

والمملوك يأخذ من وصية الأقربين ، إذا كان منهم . وتجوز له الوصية أيضاً

ومن وكل عبد غيره ، في بيع ، أو شراء ، أو طـلاق امرأة ، أو تزويجها .

فما فعل من ذلك ، فهو واقع . وإن كره سيد العبد ذلك ، فقد وقع الفعل ، والعبد والآمر عاصيان جميعاً وعلى الآمر لسيد العبد الأجرة ، بقدر ما استعمل به العبد.

وإن أقر المملوك ، بقتل رجل ، لم يجز إقراره على نفسه .ولا حد على العبيد ، بالفرية والقذف . وعليهم التعزير والله أعلم .

فصل

وأجمع الناس على تضمين ، من حمل عبد غيره ، على دابته ، بغير إذن مولاه ، فصرع . فأصابه منها شيء .

ومن أطلع عبد غيره نخلة ، بلا إذن مولاه . فصرع ضمن ، كان العبد صغيرا ، أو كبيراً .

وكذلك من استعمله في عمل ، كان قليلا ، أو كثيرا .

ومن أمر عبد غيره ، أن يستقي له من النهر . فاستقى له من الطوى ، أو أمره ، أن يستقي له من الطوى فاستقى له من النهر . فسقط فمـات . ففي الأثر عن أبي عبد الله : إن عليه الضمان .

وعن أبي الحسن : أنه إذا خالف أمره . فإنما يلزمه ما استعمل به . ولا يلزمه تلفه ، إن تلف . والله أعلم .

ومن استعار من رجل غلاماً ، ليطلع له نخلة فطلع النخلة ، فسقط على رجل فقتله فعلى مولى العبد الدية ، بقيمة ثمن العبد .

فإن سقط على رجل ، فأتا جميعًا ، فلا شيء في ذلك ؛ لأنه لم يلزم المولى أكثر من ثمنه ، لو عاش فإذا مات ، فلا شيء فيه . فإن كان بغير أمر مولاه ، فدية العبد على المغتصب ودية المسقوط عليه ، على مولى العبد وهو ثمن العبد ، يؤخذ من على المغتصب . ويسلم إلى أولياء المقتول . ولا يلزمه أكثر من ذلك .

ومن رفع على مملوك حملا ، بمطلب منه ، فلا ضمان عليه وما على المحسنين من سبيل . إلا أن يكون الحمال للرافع . فاستعمل العبد بذلك . فيلزمه .

ولا بأس أن يؤمر العبد أن يستأذن على مولاه . ويدخل بإذنه . ولا إثم على من فعل ذلك .

ولا بأس بمماشاة العبد ، ومحادثته ، في الطريق .

ومن كلم عبد قوم وهو مار ، ولم يحبسه ، فلا ضمان عليه . وله أن يسلم عليه ، ويمر عنه .

ومن كان حاملاً جنازة . فجاء مملوك ليحملها عنه ، فلا يسلمها إليه . ولكن إذا أخذها المملوك . وصارت في يده ، جاز لهذا أن يدعها في يده ، ويعتزل عنها . ولا يأمره أن يأخذها منه . ولا يمنعه عنها .

وقول : يسلمها إليه ولكن إذا أخذها المملوك . وصارت في يده ، جاز لهذا أن يدعها في يده . ويعتزل عنها . ولا يأمره أن يأخذها منه ، ولا يمنعه عنها .

وقول : يسلمها ، إذا أراد حملها .

ومن استعمل عبدًا ، ممن يعمل بيده ، كالحجام ، وما أشبهه . وكان سيده في البلد ، حيث يرى من استعمله . فاستعماله جائز .

فإن كان غائبًا ويجوز أنه هارب من سيده ، لم يجز استعماله .

فإن استعمله ، ولم يعلم أنه مملوك . فقال بعد استعماله : إنه عبد ، فاستعمله ، ضمن لسيده أجرته .

ولا تجوز مبايعة العبد الآبق .

فإن أبق إلى من له فيه شركة ، فاستعمله ، ضمن لشركائه ، قدر ما لهم فيه .

وإذا كان العبد مخرّجًا للغلة . فلقيه رجل ، فحادثه ، فإنه لا يجوز .

فصل

ويجوز أن يعلم العبد الواجب عليه ، مثل الصلاة والطهارة والصوم ، وأمر الدين ؛ لأن هذا واجب على المولى تعليمه . وعلى غيره ، وعليه هو تعلم ذلك ؛ لأن النبي ﷺ كان داعيًا للحر والعبد . ولم يعذر من الإسلام حر ، ولا عبد ، إلا فيما لا يجب عليه مثل الجهاد وغيره .

ومن قال لعبد : ادع لي مولاك ، أو رأيت لي دابتي ، أو قف لي ، حتى أسألك عن شيء ، أو إذا مررت بمنزلي . فقل لغلامي : يجيئني ، أو يلقاه في الطريق فيواقفه يحدثه فلا يجوز شيء من هذا .

وأما إن سأله عن مولاه ، وهو في البيت فجائز . ولا يرسله إليه .

وقد أجاز الفقهاء ، استعمال عبيد الناس ، في الاستئذان ، على مواليهم ، والسؤال لهم ، عن أحوال أموالهم ، وفي الطريق ، إذا اقوهم ، والمصافحة لهم ، إذا سلموا عليهم ؛ لأن هذا يعلم من طريق سكون النفس . إن أربابهم لا تحرج نفوسهم بمثل هذا . وفي غير هذا ، لم يجيزوا استعمال عبيدهم ، بالقليل ، ولا بالكثير .

ولا يجوز استعمال العبيد فى الليل، بغير إذن مواليهم .

وقيل عن أبى المؤثر ـ رحمه الله ـ : إنه دخل منزله. فسمع فيه صوت رحًى، يطحن بها. فقال : من هذا الذى يطحن. فسكتت الرحى وكانت جارية لرجل . فقالت: أنا أمة لفلان فضمن نفسه لسيدها، نصف دانق. وكان أبو المؤثر ضريراً ولعل ذلك كان من أبى المؤثر ، على الاحتياط .

وأما فى مثل هذه الكلمة ، والعباد لها ، فلا يبلغ بها ذلك . ولكن كانوا يحتاطون على أنفسهم .

وإن حبس السلطان مملوكا ولحقه الضرر ، من الجوع وغيره ، فلا يستعمل بالأجرة ، بغير رأى سيده . ولكن يتصدق عليه ويطعم . وقد كان المسلمون يرسلون مثل هذا يسائل ، إذا كان محبوساً .

وأما استعمال المملوك، بغير رأى مولاه ، فلا يجوز ذلك . ويضمن من استعمله لأنه مال ، إلا أن يجيز ذلك سيده .

ومن كان له عبد يخدمه ، وينفق عليه. ثم استعمله يوماً . ولم ينفق عليه ، فلا يجوز لأحد استعماله، ذلك اليوم بالكراء .

وإن كان معروفاً، أن مولاه يستعمله ، إذا احتاج إليه ويتركه، إذا لم يكن له عمل، يعمل لنفسه، فلا يجوز إلا بأمره . وإن تلف ضمنه ، من استعمله .

وقال أبو زياد ـ فى امرأة ، قالت لعبد غيرها ـ : رد علىّ هذه البقرة . فخرج الغلام يجرى . وفى يده رمح ، فصرع عليه . فمات ، إن عليها الضمان .

ويطعم العبد ، إذا استطعم أحداً ، إذا لم يعلم أنه آبق ، أو مقول عن طاعة سيده ، أو يكون ذلك ، مما يعينه ، على عصيان سيده . ومن حوّر على عبد فمات ، فإن كان العرف والعادة : أن التحويرة مما يوقف العبد ، ويهلك ولا يمكنه أن يسير ، ولا يرجع ، فإنه يضمن .

ومن صحبه فى سفره مملوك ، فحمل له شيئاً ، بغير أمره ، أو كلمه بلا تعمد منه لحبسه . فإن كان العبد مأذوناً فى السفر ، بما يسع . ولم يحمله هو شيئاً ، ولم يستعمله بشىء من أمره ، ولم يعقه بكلامه ، عن حال سفره . فلا يبين لى عليه ضمان .

وإن كان غير مأذون له فيه ، فهو أشد عندى . وما لم يحبسه ، أو يستعمله فى شىء . فأرجو أنه لا ضمان عليه . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع

فى جنايات العبيد وأحكامهم والجناية فيهم

وإذا جنى العبد جناية ، لم يلزم سيده شىء ، إلا أن يطلب إليه . وجناية العبيد الصغار . كل ذلك فى رقابهم ، ليس على مواليهم ، أكثر من تسليم رقابهم ، كانت جنايتهم مالا ، أو نفساً ، خطأ أو عمداً ، إلا أنه إن كانت جناية العبد خطأ . فالخيار لسيده ، إن شاء سلمه ، وإن شاء فداه بقيمته ، إلا أن يتزايدوا فيه ، إلى أن يبلغ دية الجناية ثم ليس على مولاه ، زيادة على ذلك .

وذلك مثل عبد ، يساوى مائة درهم ، قتل حرًّا خطأ . فقال مولاه : أنا أفديه بمائة درهم . فقال ولى المقتول : لم نستوف دية صاحبنا . نحن نأخذه بدية صاحبنا . فولى العبد بالخيار ، إن شاء سلمه بديته وليس عليه أكثر من ذلك . وإن شاء فداه بالدية ، وكان له ذلك .

وإن قال أولياء المقتول : نحن نأخذه بعشرين ألفاً . وإن شئت ، فافده بعشرين ألفاً . وإن شئت ، فسلمه إلينا ، لم يكن ذلك على مولى العبد ، إلا أن يشاء ، أن يزداد منهم ثمانية آلاف . ورضى أولياء المقتول بذلك فذلك جائز .

وإن كره مولى العبد ، أن يسلم غلامه . فليس عليه إلا دية ، ما جنى عبده ، أو يسلم العبد .

وإن كانت جناية العبد ، عمداً فى القتل . فأراد أولياء المقتول ، أن يقبلوا الدية ، فلهم ذلك .

وإن أرادوا القود ، فعليه القود ، ولو فداه مولاه بمائة ألف درهم ، لم يبطل القود .

وإن أراد أولياء المقتول : أن يأخـــذوا العبد ، ويستخدموه أو يبيعوه ، أو يعتقوه ، أو يهبوه . فإن لمولاه ، أن يفدى عبده بديـة الحر ، إن كان قتيلا . وإن كان حرًّا ، فبدية ما جني ، من قتل ، أو جرح . وإن شاء . برقبته ، ليس عليه أكثر من ذلك .

قال أبو المؤثر : وحفظت عن الوضاح بن عقبة ، فى رجل ، قتل عبداً ، يساوى عشرين ألف درهم فقال له الوضاح بن عقبة : ليس يبلغ به دية الحر . وإنما على قاتله من دية الحر ، ما ينقص منها دينار . فهذا الذى أحفظه عن أبى زياد .

وأما الذى أقـــول به أنا : إنى أحكم عليه باثنى عشر ألفاً ، إذا كان العبد يساوى أكثر من ذلك . فأنقص منها دانقا ، حتى لا يبلغ دية الحر . ولا ينـكسر هذا من عبده كل الانـكسار .

وقال أبو المؤثر : كل جناية ، جناها العبد ، قلّت ، أو كثرت ، ما لم يحكم فيه بشيء ، فهو لمولاه ، إن أعتقه عتق .

وإن باعه ، أو وهبه ، جاز بيعه وهبته .

وإن قضى فيه بشيء ، فهو لمن قضى له به .

وإن كانت جناية العبد ، لأناس متفرقين ، فهو بينهم بالحصص ، على قدر حقوقهم . وليس الأول بأحق من الآخر ، مالم يقض به لأحد . فإذا قضى به للمجنى عليه ، فقد صار عبداً له .

وإن جنى جناية ثانية ، بمايذهب برقبته ، قضى به للمجنى عليه الثانى ، إلا أن يفديه الذى هو فى يده فهذا الذى حفظنا ، فى جناية العبيد .

وإن كانت جناية العبد ، أقل من القتل ، أو أقل من قيمة رقبة العبد فعلى سيده ، أن يؤدى ذلك .

وإن امتنع بيع العبد فى الجناية ، ودفع لسيده ما بقى من ثمنه .

فصل

وقيل : إن الفرق بين ما يلزم العبد ، من الحقوق ، فى ذمته ، وبين ما يلزمه فى رقبته ، أن الذى فى رقبته ، محكوم عليه به ، فى حال عبوديته. فإن شاء سيده ، سلم ذلك عنه ، وخلصه منه . وإن شاء سلمه به .

وإن امتنع من هذين ، حكم الحاكم ببيعه . وأعطى أهل الحقوق حقوقهم .

وإن فضل من ثمنه شىء من الحقوق ، رد ذلك إلى سيده .

وأما ما يلزمه فى ذمته ، فغير مأخوذ به ، فى حال عبوديته ولم يلزم سيده تسليم ذلك ، ولا يسلمه به . ويكون ذلك عليه ، فى ذمته ، إلى أن يعتق ، فيؤديه إلى أهله .

وقال أبو عبد الله : سمعنا أنه يلزم العبيد ، فى رقابهم ، ما جنوه ، من قتل ، أو جراحة ، إذا قامت عليهم بذلك البينة العادلة .

وأما فى غير ذلك ، فلا يلزمهم ، ولا مواليهم ، ولو قامت بذلك بينة عدل .

وقالوا : لو أن امرأة ، وجدت مع عبد ، فى منزله . وهى بكر . ودمها يسيل . وادعت أنه افتضها ، إنه لا يؤخذ بعقرها ؛ لأنه مملوك . وليس هو بمنزلة الحر .

فصل

ومن وصل إليه عبد ، برسالة من سيده ، متكذبا عليه . فأخذ منه شيئا .

فمن أبى مروان : أنها جناية فى رقبته .

وعن أبى مالك : أنه لا يلزم سيده شىء من ذلك ، ولا هذه جناية . فتكون فى رقبة العبد . ولكن هو حق على نفسه ، بتضييعه ماله . وضمان ذلك فى ذمته .

ومن قال لعبده : من جاءك ، يريد أخذ شىء من عندك ، فقاتله على نفسك . ففعل العبد ، فلا يلزم العبد ، ولا السيد ، بهذا القول شىء .

وإن أعار عبدٌ عبداً ثوبا . فذهب به العبد ، ولم يرده . فقامت عليه البينة . فإن العبد يبلغ إليه فى القول . فإن قدر على الثوب من عبده . وإلا فما نرى على سيده غرما . وما نحب أن يحبس غلامه ، على هذا .

فصل

وقيل فى رجل ، وجبت له جناية ، فى رقبة عبد لرجل . وامتنع المولى من إنصاف صاحب الحق المجنى عليه . ففى قول بعض المسلمين : يجوز له بيع العبد ، وأخذ حقه من ثمنه ، إن قدر على ذلك ، فى قول من أجاز لصاحب الحق الممنوع منه ، أن يأخذ من غير جنس حقه . ويبيعه ، ويأخذ حقه . وبعض لم يجز له ، إلا ما كان من جنس حقه .

وإن جنى عبد جناية . وهو لا يُعرف له رب ، فإن الحاكم يبيعه ، ويؤدى إلى ذى الحق حقه .

وإن جنى عبد جناية . ثم أعتقه سيده . فإن عليه قيمة العبد . وما بقى ، أتبع به العبد .

وقول : كل ذلك على العبد .

وقول : الجناية كلها على السيد . وذلك إذا أعتقه ، بعد علمه بالجناية .

وقيل فى رجل ، له عبدان قتل أحدهما رجلاً . فقتل العبد الآخر ، العبد القاتل . فليس على مولى العبد ، أكثر من ثمنه فإذا تلف ، لم يكن عليه شىء .

ويعجبنى أنه يكون على السيد ، تسليم العبد ؛ لأن عبده أتلف على القوم حقهم ، فهو مأخوذ بجنايته .

وإن جرح عبد رجل رجلا . ورأى من يجب أن يعقل عنه ، جنى جناية ، يجب فيها الأرش، على العاقلة . ولم يطلب المجنى عليه، إلى سيد العبد ، أو إلى من يلزمه أن يعقل، إنه لا يجب عليهما من ذلك شىء ، حتى يطلب إليهما .

فصل

ومن أحدث عبده ، فى طريق المسلمين حدثاً، فإنه يحتج عليه . فإن كان معه حجة ، تزيل عنه حجة حدث عبده . وإلا أخذ بإزالة الحدث . فإن فعل . وإلا حبس، حتى يزيل الحدث من الطريق ، أو غيرها .

وقال : ما أحدث العبد ، فهو متعلق فى رقبته . فإن كان سيده غائباً. وخيف على العبد، استوثق منه بالحبس ، إلى أن يحضر سيده .

فإن حضر سيده ، احتج عليه . فإما أن يفديه بما جنى . وإن شاء أذن فيه . فيباع بجنايته، وأخرج جنايته من ثمنه .

وإن كان السيد غائبا ، حيث لا تناله الحجة ، أقام الحاكم للغائب وكيلا ، يدفع عنه، ويسمع له حجته. وأنفذ الحكم فى العبد، بما صح عليه. واستثنى الغائب حجته ، إذا حضر .

وإن جنى العبد، أو الأمة جناية، أكثر من قيمتهما. ولهما مال من كسبهما ، أو من ميراث فالعبد والأمة ، يؤخذان بما جنياه . ولا سبيل للمجنى عليه ، فى مالهما ، كان المال من كسبهما، أو من ميراث لهما .

ويوجد فى الأثر ـ فى أمة مسلمة ، قتلت أمة ذمية . فكان من قول الشيخ أبى سعيد ـ رحمه الله ـ : إن لموالى الذمية ، أن يستخدموا القاتلة المسلمة . وذلك إذا كان قيمة الأمة الذمية ألف درهم، وقيمة الأمة المسلمة ، مائة درهم ، استسعوها بتسعمائة درهم . فإن شاء سيدها ، فأداها بالمائة . وإن شاء ، سلمها بجنايتها . ولا يدخل كسبها، ولا ما ورثته ، فيما يستحق عليها .

وإن فقأ عبد عين رجل حر . فقال سيد العبد : هو حر ، فلا يحرر بذلك . وهو عبد . وليس عتقه بشيء . وللذى فقئت عينه، أن يأخذ العبد بعينه ، إلا أن يكون العبد أكثر ثمنا، من دية العين. فيؤدى مولى العبد دية العين ـ إن شاء ـ ويأخذ عبده .

وإن كان دون دية العين، فالغلام لصاحب العين، التى فقأها .

وإن كان أكثر من ثمن العين. فإذا سلم مولى العبد إلى الرجل ، دية عينه ، وأخذ العبد ، فهو حر .

قال أبو المؤثر: إن كان أعتقه. وقد علم بجنايته فعليه للذى فقئت عينه قيمة العبد ، يؤديها للذى فقئت عينه .

وإن كان ثمن العبد كفافا بدية العين . فقد استوفى ديته .

وإن كانت قيمة العبد، أكثر من دية العين، كان على الذى أعتقه ثمنه للذى فقئت عينه ، وأتبع الذى فقئت عينه العبد، الذى أعتق ، بفضل دية عينه .

وقيل فى عبد، قتل ابنا ارجل. فلما قيد به. قال الرجل: تصدقت به لوجه الله فهو للمساكين .

وليس على مولى العبد، سوى نفس عبده ، إذا سلمه ، إلا أن يشاء أن يفديه، إن كانت جنايته خطأ . ويعطى دية ما جناه .

وقيل فى رجل ، وقع بينه وبين عبده غارة . فطعنه واحد منهم . إنهم إذا اجتمعوا عليه ، فالدية فى رقابهم جميعا .

وإن كان هذا الرجل، قصد إلى عبد من العبيد فى شيء . فجرحه ذلك العبد، فالدية فى رقبة العبد وحده .

وإن قتل المملوك حرًّا عمدا . فدفعه سيـــده إلى أولياء المقتول ، إن لهم أن يقتلوه .

وإن عفوا عنه ، رجع إلى سيده . وليس لأولياء المقتول أن يسترقوه .

وقال أبو المؤثر : إذا دفعه إليهم سيد العبد . فإن شاءوا قتلوه . وإن شاءوا استخدموه . وإن شاءوا باعوه . وإن شاءوا وهبوه . وإن شاءوا أعتقوه، إلا أن يقول لهم : إن كنتم تريدون قتله دفعته إليكم . وإن أردتم أن تسترقوه ، فديت غلامى . فإن لم يقتلوه ، فله أن يفديه .

وإن قتل عبد حرًّا فعفا عنه، فهو محسن . ولا يعتق العبد بعفو المقتول ، ولا أوليائه ، إلا أن يكون المقتول أخذه ، قبل أن يموت . ثم عفا عنه ، هو وأولياؤه من بعد أن قضى لهم به ، وبان به، فهو حينئذ حر ؛ لأنه وهب له نفسه .

وقال أبو المؤثر : هو مملوك لهم .

وإن قال: قد أحرزتك. وصرت لى، وقد رددتك إلى مواليك، وعفوت عنك فإن هذا أيضا يرجع إلى مواليه الأولين.

فصل

وقيل فى رجل، أوصى لرجل بخدمة غلام، ولآخر برقبته. فجنى الغلام جناية .

قال: إن شاء صاحب الخدمة ، أن يبرأ منه، كان على صاحب الرقبة الجناية .

وإن شاء أن تكون له الخدمة بحالها ، فعليه جناية العبد .

وقول : إن جناية العبد فى رقبته يباع بجنايته ، ويحتج عليهما . فإن فداه صاحب الخدمة ، من ذات نفسه، كانت الخدمة له . ولا شىء له فى الرقبة ، إلى أن يموت وإن امتنع ، وفداه صاحب الرقبة ، كان ذلك له فى غلته .

وإن صار إليه وفاء حقه ، من خدمته ، من جنايته ، رجعت الخدمة إلى من أوصى له بها . وإن لم يفدياه جميعا ، يبع فى جنايته

ولا يثبت إقرار العبيد بالجنايات ، إلا بالبينة العادلة ؛ لأن إقرارهم بذلك ، راجع على ساداتهم ولا يثبت إقرار أحد على غيره .

وإذا اغتصب الحر عبداً . فما جناه العبد من جناية قتل ، أو غيره ، فهو ضمان على الغاصب . ولا يكون فى رقبة العبد ــ وهو مسلم ــ إلى سيده .

وليس للعبد ، أن يقتل الغاصب ، إلا عند المحاربة منه ، على ما يستحق من بغيه عليه . فإن قتله غيلة ، فقد يوجد فى الأثر : أنه لاشىء عليه ولا نعرف تفسير ذلك ، من أى وجه . ولا يبين لى براءة للقاتل ، من ذلك ، إلا بمعنى يبين صوابه ، من أثر ، أو خبر المصر . وإلا فالجناية معلقة على الجانى ، إلا بما يفوبه منها .

فصل

وقيل فى رجل ، قطع أذنى عبد رجل ، إن فى بعض القول : إن ثمن العبد ، على القاطع . والعبد له .

وقول : الثمن على القاطع . والعبد لسيده الأول .

وكذلك إن عور عينيه ، أو قطع يديه .

وإن جاء رجل آخر . فقطع أذنيه ، بعد ما عور الأول عينيه . فإن على قاطع أذنيه ، قيمة أعور ، إن كان له ثمن وإلا نظر فى ذلك ، بقدر ما يرى له .

وعن محمد بن محبوب ــ رحمه الله ــ فى رجل ، له عبد فقتل . فأقر السيد : أنه حر . وبرىء من دمه إلى والده الحر ، إن السيد لا يصدق ، إلا أن تصح بينة : أنه أعتقه ، قبل أن يقتل فيلزم فيه ما يلزم ، فى الحر ، من قـود ، أو دية . وإن شهد سيده بتحريره ، فلا تجوز شهادته ، على فعل نفسه .

وإن كان العبد ، هو الجارح ، أو القاتل ، عبداً ، أو حرًّا . فقال سيده : هو حر . وقد برئت منه . وإن شهد شاهدا عدل : أنه أعتقه ، من قبل أن يجنى هذه الجناية ، لم يلزمه شيء . وكانت هذه الجناية ، على الجانى لها ، من قتل ، أو جرح ، من قصاص ، أو دية ، وإن لم يصح عتقه ، من قبل أن يجنى هذه الجناية .

وإن اختار أولياء المقتول الدية ، لزم المعتق لهم ، قيمة هـذا العبد ، فى ماله خاصة ؛ لأنه هو أتلفه . فكانت الدية فى رقبة العبد . فلما أعتقه ، لزمه قيمته .

وإن قتل رجل ، عبداً مدبراً . ففى ذلك اختلاف .

فقول : يلزم القاتل ، أجرة مثل المقتول ، إلى أن يموت المدبر .

وقول : عليه قيمة العبد مدبراً .

فصل

وإذا قتل العبد المسلم ، يهوديًّا ، أو نصرانيًّا ، أو مجوسيًّا ، إنه لا يقتل به العبد . ولكن يبـــاع . ويؤدى من ثمنه ، دية اليهودى ، أو النصرانى ، أو المجوسى .

وإن زادت قيمته ، عن ثمن هؤلاء رد بقية ثمنه ، على سيده . والله أعلم .

وعن أبى المؤثر ــ رحمه الله ــ فى أمة تساوى ألف درهم ، قتلت عبـــداً ، يساوى خمسين درهماً . فإنما على سيدها قيمة العبد المقتول ، فى رقبتها .

وإن أراد مولى العبد المقتول ، أن يقتل الأمـــة ، ويرد فضل قيمة الأمة ، فله ذلك .

والعبيد فى القتل والجراحات بالقيمة ، كانوا ذكوراً ، أو إناثاً

وإن باع عبد رجل ، عبداً لرجل آخر ، فهو ضامن له ، في رقبته ؛ لأن هذا بمنزلة الجناية .

ولو أن عبداً قال لعبد : اجرحني فجرحه ، إنه لازم في رقبة العبد الجارح .

والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

في العبد المخرّج للتجارة ودينه

وقيل العبد ، إذا أبرز للتجارة ، جازت مبايعته ، والقبض منه ، والتسليم له ، إذا كان مولاه ، قد أذن له في التجارة . ويجوز إقراره، في تلك الضيعة . ومأخوذ به . ويجوز خطه عند المحاسبة ، في التجارة . ولا تجوز هديته .

وليس لأحد ، أن يداين العبد ، إلا بإذن سيده ، ولو كان سيده ، قد أذن له في التجارة ، وفي الصناعة . ويصح ذلك عليه . ولا يلزم ذلك السيد ، في رقبة العبـــــد .

وللعبد المأذون له في التجارة ، أن يوكل فيها . ولا تجوز وصايته بعد الموت .

وإذا أذن الرجل لعبده ، في التجارة . فما صح عليه من دين ، فهو في رقبته. وإن شاء سيده ، فداه بقيمته . وإن شاء سلمه .

وإن أذن له في العمل ، مثل النسج وغيره . فمن قدمه في العمل ، فـلا شيء على سيده . ولا في رقبته .

وإن أذن له أن يتقدم من الناس الـكراء ، أو أمره أن يبيـــع ويشترى . فهذا على السيد في نفسه ؛ ليس في العبد .

وإذا كان العبد ، يصوغ للناس . فحضره الموت . فأقر لقوم بصوغهم ، فإنه إذا أقر بمائة دينار ، أو أقل ، أو أكثر ، مما ليس في يده ، فلا تبعة على المولى ، فيما تركه العبد .

وإذا أراد أن يخرج عبده لضريبته . فقال : قد تركت عبدى هذا ، يرد على الغلة . فذلك مجزئ . وقد أخرجه للضريبة .

ويجوز استعمال العبيد ، إذا أخرجوا لطلب العمل ، فى البلد الذى مواليهم فيه . وحيث يتصل به خبرهم ، مثل الحجام والنجار والنساج وغيرهم ، من أهل الصناعات ، ودفع الكراء إليهم ، بغير علم ، من إطلاق مواليهم لذلك .

وقيل : من لم يعط الحجام ، المملوك أجرته فى يومه ، فليسلمها إلى مالكه دونه .

وقال أبو الحوارى : من استعمل عبدًا لرجل ، قد أخرجه مولاه فيه ، جاز استعماله له فلا يسلم إليه الأجرة ، إلا أن يعلم أن السيدهو الذى يقبض الأجرة

ومن أخرج عبده ، يعمل بالأجرة . فاستأجره رجل ، يطلع نخلة . فسقط ، فلا شىء على من استأجره ، إذا كان ذلك برأى مولاه . وذلك مكسبته .

وإن استأجر العبد نفسه ، من سيده . فجائز أن يشترى من عنده ، على هذه الصفة . ويباع له بالنقد ، وبالنسيئة . ويكون بمنزلة العبد ، المأذون له فى التجارة .

وإن أطلق له أن يعمل لنفسه ، ويأكل ، جاز أن يباع له بالنقد وأما بالنسيئة فلا . ولا يستعمل بغير أجرة .

ومن أجر غلامه ، بأجرة يؤديها إليه ، فلا يحجر عليه استعماله ، بغير تلك الأجرة ؛ لأنه غير ثابت .

وأما فى الجائز ، فلا يستحب له ، أن يستعمله . إنما يعطيه عن أداء أجرته ، وما يقوم به . والله أعلم .

فصل

قال أبو عبد الله : إذا أذن الرجل لعبده فى التجارة . واستدان العبـد دينًا أكثر من قيمة العبد ، فهو على سيده .

وقول : لا يلحق السيد ، أكثر من مال العبد ورقبته .

وقول : لا يلحقه أكثر من رقبته .

وقول : لا يكون فى رقبته ، إلا الجناية ولو أخرجه للتجـارة ، أو فى صناعة حتى يأذن لو أن يدان له ؛ لأن أصل البيوع بالنقد ، فليس لأحد أن يداين عبداً ، إلا بإذن سيده ولو كان سيده قد أذن له بالتجارة ، أو فى الصناعـة ، أو يصح ذلك عليه . ولا يلزم ذلك السيد ، فى رقبة العبد .

ومال العبد ورقبته ، لديان العبد . ولا يشاركه ديان السيد .

فإن تلف مال العبد ، أو رقبته ، رجع ديان العبد بالحصة ، مع غرماء السيد .

وقال الحوارى بن محمد ــ فى رجل سئل عن عبده التاجر : هل هو غنى ؟

قال : ما أدرى ولا آمرك بمبايعته ، ولا أنهاك . فبايعه فصار عليه دين ، إنه يباع فى دينه ؛ لأنه لم ينهه عنه .

وإن حجر عليه الدين ، فلا شىء عليه من دينه . وعليه البينة ، متى حجر عليه الدين ، أو البيع والشراء . وهذا إذا أبرزه للتجارة .

وإن أذن له ، شاركه غرماؤه غرماء سيده ، بما فضل عن رقبته ، وما فى يده .

وقول : ولو لم يأمره أن يدان ، إذا كان تاجراً ، يلحق غرماؤه مال سيده .

وإن اشترى مملوك ثوباً بدين ، للربح فيه . فأخذه منه مولاه . أيقضى ذلك الرجل ؟

قال : لا أرى عليه بأساً . فإن أصاب قدر ذلك الثوب يوماً من الدهر أن يقول : إنك كنت أخذت ذلك الثوب ، فلم أجد ما أقضى عنى . وأخذت من مالك ، حيث لا تعلم .

وإذا حد المولى لعبده حدًّا ، لا يستدين ، إلا إلى ذلك الحد ، لم يلزمه مازاد عبده من الدين ، على ما حد له .

فصل

ومن أخرج عبده للتجارة فأخذ أموال الناس . ثم أعتقه . فعلى السيد ضمان ما أخذ العبد من أموال الناس ؛ لأن هذا غرر منه .

وقال أبو عبد الله ـ فى رجل ، أذن لعبده فى التجارة ثم أعتقه سيده ، بعد أن استدان ديناً .

قال : إن كان لسيده مال ، كان الدين فى ماله وجاز عتقه .

وإن لم يكن له مال ، لم يجز عتقه ويباع ويدفع ثمنه إلى غرمائه بحقوقهم .

ومن أخرجه سيده ، يعمل للنسج وأعطاه نصف عمله . ثم إن رجلاً طرح إليه ثوباً ، بأجرة معلومة ثم هرب العبد إلى بلد آخر ، فباعه سيده فيه . فإن

كان سيده قال : كان مبرزًا لذلك . فما صح عليه أنه أخذه ، أو أتلفه ، فيما كان مأذونًا له فيه ، فهو مما في يده ورقبته على سيده الذي برزه . فإن فداه وإلا كان في رقبته . وقيل : ما أدانه العبد بغير سبب من سيده ، إنه لا يكون في رقبته . ولكن يكون عليه فإن عتقه لزمه . وإن لم يعتق فهو عليه متى عتق . وإن حضره الموت أقر به . وإن قضى عنه سيده متطوعًا ، أو غير سيده برئ . وإلا فهو بحاله .
والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

في العتق وأحكامه ومعانيه

قال الله تعالى: « فلا اقتحمَ العقبةَ . وما أدراكَ ما العقبةُ . فكُّ رقبةٍ . أو إطعامٌ في يومٍ ذي مسغبة » .

وعن النبي ﷺ : من أعتق رقبة ، لوجه الله تعالى ، فهي فداؤه من النار . كل عضو منها بعضو منه ، حتى الفرج بالفرج ، والذكر بالذكر .

ومعنى العتق : التخلية ، وإزالة الملك ، عن العبد الذي كان محبوساً .

وعتق الرقبة ، وفك الرقبة واحد . وإنما خصت الرقبة، دون سائر الأعضاء؛ لأن الملك بمنزلة الحبل ، في رقبة الوكاء ، أو كالغُل في عنقه ، كما تحبس الدابة ، بحبل في عنقها . فإذا أعتق ، فكأنه أطلق من ذلك .

ومعنى الحر : هو الخالص لنفسه ، ليس لأحد عليه متعلق . قال الله تعالى — حكاية عن أم مريم بنت عمران — عليها السلام — : « ربِّ إنِّي نذرتُ لك ما في بطني محرَّراً » أي عتيقا خالصا لله ، مفرغا لعبادته ، لا يشغله شيء من الدنيا .

ورجل حر : خالص من العيوب . وطين حر : خالص من الرمل .

وقال البراء بن عازب : سألت رسول الله ﷺ عن عمل يدخلني الجنة ، وينجيني من النار ؟

قال : تعتق نسمة ، وتفك رقبة .

قلت : أو ليستا واحدة ؟

قال : لا . إن عتق النسمة : الانفراد بها . وفك الرقبة : أن يمين فيها .

قلت : فإن لم أستطع ذلك ؟

قال : فمنحة ، وتخوف ، وإنفاق على ذى الرحم الظالم .

قلت : فإن لم أستطع ذلك ؟

قال : فأطعم خائفا واسق ظمآنا .

قلت: فإن لم أستطع ذلك يا رسول الله ؟

قال : فكف أذاك عن الناس .

وروى كعب بن مرة[١] . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما رجل مسلم، أعتق رجلا مسلما، كان فكاكه من النار. يجزيه بكل عضو عضواً . وأيما مسلم أعتق امرأتين مسلمتين ، كانتا فكاكه من النار . يجزى بكل عظم منهما ، عظماً من عظامه وأيما[٢] امرأة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار ، بكل عظم عظما . ولهذا الخبر، رأى بعض قومنا : أن عتق الذكر أفضل. والأنثى مع الأنثى ، مع نقصان رتبتها ، تقوم مقام رتبة الذكر ، فى الكفارة . ولا تنازع فى ذلك .

وقال أبو سعيد : — رحمه الله —: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: الحرّية لله . وليس لله شريك . فمن أعتق حصة له ، فى عبد قوم ، عتق العبد كله ، فى قول أصحابنا : لا نعلم بينهم اختلافا .

وبعض قومنا يذهب : أنه لا يعتق ، حتى يجتمع الشركاء على عتقه .

---

(١) أخرجه الترمذى ، عن أبى أمامة .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود ، من رواية كعب بن مرة ، أو مرة بن كعب السلمى .

وجاء عن النبي ﷺ أنه قال : من أعتق شقصاً له ، في عبد ، عتق كله ، وغرم لشريكه .

فصل

ومن وجب عليه عتق . فما نحب له أن يشترى رقبة ، يشترط فيها العتق ولا يشرط .

وقول : إن وفاهم الثمن ، نعسى أن لا بأس .

ومن اشترى مملوكاً ، على أن يعتقه .

قال قتادة : إن أعتقه . وإلا فليرده ؛ لأن البيع لا يصح إلا بالشرط .

وقال الربيع : يكره أن يحبسه .

ومن وجب عليه عتق فيجوز له أن يشترى ، ويعتق فى غير بلده .

وأفضل الرقاب : أغلاها ثمناً ، وأقدرها على المكسبة لنفسها ، وأفضلها فى دينها .

وقول : أفضلها من أعتق صغيراً ، وأنفق عليه ، حتى يكبر .

وقال بعض الفقهاء ـ فى جارية ، من ولد زنا ـ : إن عتقها أفضل من بيعها ، ويجعل ثمنها فى سبيل الله .

ومن نوى عتق عبده ، ولم يعتقه فجائز له بيعه ، إذا رجع عن تلك النية .

وأما العتق الذى لا يحل المعتق ، تزويج من أعتق ، ولا الانتفاع به ، فهو الرجل ، إذا أعتق مملوكه لله ، ليس لمنزلة كانت عنده ، ولا لمنفعة إياه . فيقول : إنه حر لوجه الله فذلك الذى ينبغى ، أن لا ينتفع بشىء منه . وإن كان إنما أعتق لطول صحبته وقدمه ، مكافأة له بذلك ، فلا بأس بذلك .

واختلف فى عتق الغائب . وأما المغصوب ، فأظنه يعتق ؛ لأن ملك مولاه باق عليه .

وفى الضياء :

ومن أعتق عبداً غائبا ؛ أو آبقاً عن عتق عليه فلا يجزى عتق الآبق عنه ، حتى يعتقه بعد قبضه .

وأما الغائب، فمختلف فيه . فإن كان غائبا ، على وجه القرب، أو حيث لا يعلم أين هو ؟ فلا يجزيه، حتى يجىء ويعتقه .

وإن كان غائبا بأمره ، أو فى حاجة أرسله ، أو بشىء تجـــوز غيبته فيه ، ويرجـع إليه . فعتقه إياه يجوز ، إلا أن يعلم أنه مات ، قبل عتقه ، فلا يجزئه عن ظهار حتى يقـــدم ، لأنه ليس وطء زوجته ، يصح له العتق ، لعل العبد الغائب قد مات .

وإن كان ذلك العتق، عند الموت . فعليه أن يوصى ، إن صحت حيـاته ، فهو حر .

وإن لم تصح حياته ، فيعتق من ماله عنه عبداً ، إن كان عليه عتق . وأما كفارة الظهار ، فإنما هى فيما يحل الزوجة . فإذا لم يعتق ـ وهى فى الأربعة ـ عتقا صحيحا، بانت منه زوجته .

وإن مات فى الأربعة الأشهر، ولم يف، سقطت عنه الكفارة . ولا عتق عليه، بعد موته . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول السابع
فيما يقع به العتق من الكلام
وما لا يقع

وقيل في رجل ـ قال حين حضرته الوفاة ـ: جاريته ـ إذا مات ـ لوجه الله. ولم يقل: إنها حرة لوجه الله. فما كان لوجه الله، فهو تحرير. وأجازوا تحريرها.

وذكر محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ في رجل قال: كل عبد له فهو حر. وله أمة، إنها لا تعتق؛ لأن اسم الأمة غير العبد.

وإن قال: إن فعل كذا وكذا، فغلامه حر ـ إن شاء الله. ثم حنث، فلم نر له استثناء.

وإن قال لعبده: أنت حر إن شئت. فقال: لا أشاء، أو سكت. فبعض يقول: إنه يعتق.

وبعض يقول: إنه لا يعتق.

وإن قال: لا أشاء. ففي بعض القول: إنه لا يعتق.

وفي بعض القول: إنه يعتق؛ لأنه لا يجوز له، أن يشاء الملكة وهو حر.

وإن قال: كل عبد لي قديم، فهو حر وله عبيد، ملك أحدهم قبل الآخر بسنة أو أكثر، فهو حر؛ لقول الله تعالى: «حتى عادَ كالعُرجون القديم» ومن ملك قبل انقضاء سنة، فلا يعتق.

ومن قال لغلامه: إذا كان كذا وكذا، فأنت حر. فلا يجوز له أن يبيعه، ولا يهبه. فإذا جاء ذلك الوقت، الذي سماه، فهو حر.

وإن قال: إن فعل كذا، فغلامه هذا وهذا حر. فإن كان أوقع النية، على عبد، عند القول، فهو كذلك.

وإن لم يوقع النية على أحدهما، ذهبا كلاهما، واستسعيا فى نصف أثمانهما.

وكذلك إن كانوا أكثر من اثنين.

قيل لموسى: إن قال: نويت عند قولى، أن اختار فى العبيد، على من أوقعه بعد القول. فإن لم يوقعه عند اليمين، فلا تنفعه نيته، أن يوقعه بعد ذلك.

وإن قال: إذا بلغ ابنى، فغلامى حر. فمات ابنه، قبل أن يبلغ، فإن الغلام لا يعتق.

وقيل فى رجل، سمع رجلا، يخاصم عبداً له فقال: لو كان هذا مملوكا، لم يكن يفعل كذا وكذا، إنه فى الحكم، يحكم عليه بما قال. وليس بعد الملكة إلا الحرية.

وأما فى الجائز. فإذا لم يرد بذلك تحريراً، فلم نر عليه بأساً.

وإن قال لغلامه: يابنى؛ أو يا ابني أو أنت ابنى، أو أعدُّك ابنى، أو عدت ابنى، أو إنما أراك ولداً، أو أنت ولدى.

فقال أبو عبد الله: لا أرى فى هذا كله تحريرا، إلا أن يكون نوى بشىء، من قوله هذا عتقًا، فهو ما نوى.

وعن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى رجل، عتب على غلامه. فقال غلامه لنفسه، ولم يقصد إلى عتق. وإنما أراد من قلة إنصافه.

قال: إن أقر أن غلامه لنفسه، فقد أقر بالغلام لنفسه، صار حرًّا فى الحكم.
وأما فيما بينه وبين الله، فليس عليه ذلك، إلا أن يريد به عتقه.

ومن خاف على عبده من الجند . فقال : هذا حر ، أنه إذا حاكه العبد ، أو كان صغيرًا . وبلغ وحاكه ، إنه يعتق فى الحكم .

وأما فى ما بينه وبين الله ، فإذا كان له معنى ، فواسع له استعماله .

وبعض لا يرى له فى ذلك سعة ؛ لأنه قد تكلم بالعتق .

وقيل فى رجل ، له زنجى . فمر عليه رجل ، فقال له : ماهذا الغلام ؟ فقال له : ابن جاريتى . واشهد علىّ يافلان: أن هذا الغلام لا يملكه علىّ مالك. فمات المولى، وخلف ورثة ، إنه لا يعتق، على هذه الصفة، إلا أن يقول: لا يملكه بعدى مالك. فإنه يعتق بذلك .

وعن الشيخ أبى الحسن ــ من قال : عبده صدقة . وهو يخرج من الثلث ، فإنه يتصدق بقيمته على الفقراء .

وكذلك إن قال : عبده للسبيل .

وقول : إن السبيل مجهول .

قال : أما فى سبيل الله ، فتكون قيمته فى الجهاد . وهو سبيل الله .

فإن لم يكن إمام ، رفع حتى يوجد جهاد ، أو إمام ، فيدفع إليه فى الجهاد ، وابن السبيل . فتكون قيمته فى المسافرين الفقراء ، فى سفرهم .

وقول : إنه إذا قال : فى سبيل الله ، إنه يعتق .

وإن قال : جاريتى للمساكين ، إن كان كذا وكذا . فحنث، فله أن يمسكها، أو يعطى المساكين قيمتها .

وقول : إن الجارية تعتق .

ومن قال لغلامه : قم يا أخى فاعمل ، فإنك تزعم أنك حر .

فقول : إنه محرر بذلك .

وقول : إنه لا يعتق بهذا ، إلا أن يريد بذلك العتق .

ومن قال لغلامه : هذا ولدى ، أو صاحبى ، أو أخى ، فلا بأس بذلك — إن شاء الله .

ومن تكلم بعتق عبده . وهو لا يعقل من جنون ، أو إغماء ، أو شدة من مرض ، أو غير ذلك . فإن العتق لا يلزمه .

وإن اتهم فى قوله : إنه لا يعقل ، فعليه اليمين : أن مملوكه هذا ، لم يعتقه ، وهو يعقل . وهو مملوك له إلى الساعة .

ومن كانت له جارية ، فغارت منها امرأته . فحلف لها : إن مسها ، فهى حرة . ثم ماتت المرأة . إنه إن وطىء الأمة ، عتقت . وله أن يتزوجها ، كغيره من الخطاب ، بعد العتق .

ومن قال : بعض غلامه حر ، فهو حر كله .

ويوجد عن موسى بن على — رحمه الله — فى رجل قال لرجل : أتضرب عبدى هذا ؟

قال : أضرب هذا النغل . قال له : مولاه يقول له : نغل ، فهو حر .

قال : قد عتق بذلك .

ومن قال لغلامه : قم يا حر .

قال : يعتق ، إذا سماه حرًا . وقامت بذلك بينة ، أو أقر هو بذلك .

وإن كان اسم الغلام حرًّا ، فى الأصل . فأنكر العبد الاسم . فعلى السيد البينة : أن اسمه حر ، من قبل .

وقال محمد بن خالد : سألت محمد بن محبوب — عن رجل يقول لخادمه : قد وهبت لك نفسك ، أو قد سرحتك ، أو يقول فى وصيته مثل هذا ، إنه لا يعتق ، حتى يقول : قد أعتقتك ، أو قد حررتك ، أو فلان حر ، أو عتيق .

ومن أوصى بوصايا . وقال فى وصيته : وفلان حر . يعنى مملوكه ، إنه يعتق من حينه .

ومن له مماليك . فيقول فى مرضه : فلان حر . ولا يسمى أنه غلامه . فإذا كان له غلام اسمه ، كما ذكرنا ، فإنه يعتق .

ومن قال لغلامه : أعتقك الله . فعن أبى الحسن : أنه لا يعتق بذلك .

وإن قال : قد أعتقك الله . ففى بعض ذلك اختلاف .

ومعى أنه يعتق .

وعن محمد بن محبوب — رحمه الله — فى امرأة ، كانت تحت رجل . ثم هلك الرجل . وبين زوجها ، وبين أخيه عبد . فقالت المرأة : إنى كنت أسمع زوجى يقول : إن والده قد حرر هذا العبد . وأنا أبرئه ، من ميراثى منه .

قال : إذا كان هذا العبد ، بين زوجها ، وبين إخوته . وورثوه من والدهم . وأقرت المرأة : أن زوجها كان يقول : إن والدهم قد حرر هذا العبد ، فإنى أرى أن العبد ، قد صار حرًّا بإقرارها ، عن إقرار زوجها بتحريره . ويستسعى إخوة زوجها العبد بحصصهم .

وقيل : يعتق العبد ، إذا قصد مولاه إلى عتقه .

فإن أراد غير ذلك ، فأخطأ بالعتق ، فلا شيء في ذلك .

وقيل : لا غَلَت على مسلم ، فى طلاق ، ولا عتاق .

وأما إذا تكلم المولى بعتق عبده . وحاكمه العبد ، لزمه فى الحكم ، ما صح عليه .

فإذا قال الرجل لغلامه : أنت حر . يريد أنه صلف ، إن ذلك إلى نيته . وإن حاكمه العبد ، حكم عليه بالعتق .

وقول : إذا قصد إلى نفس الكلمة ، عتق بذلك ، ولو لم يرد عتقاً .

ويروى أن النبي ﷺ قال : ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح .

ومن قال لغلامه : سربح ، أو سراح ، فلا يعتق ، إلا أن ينوى به العتق .

وإن قال : سرحتك لوجه الله فإنه يعتق .

وإن قال : غلامى حر . ونوى : إن دخل دار زيد .

فقول : إن العبد يعتق .

وبعض : لم ير عليه العتق .

ومن قال لسريته : أنت طالق .

فقول : تعتق .

وقول : لا تعتق ، حتى يريد العتق .

وقول : يستخدمها ، ولا يطؤها . فإذا مات عتقت .

وقول : يستخدمها ويطؤها . فإذا مات عتقت .

وقول : يبيعها ، ولا يملكها .

وقول : يبيعها ويملكها . وهى أمته .

قال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ فى رجل ، له عبد ، يقال له : مبارك . فقال : مبارك حر . وصح ذلك القول ، سمع العبد ، أو لم يسمع .

فقول : يعتق بذلك فى الحكم .

وقول : لا يعتق .

ومن قال لعبده : ياعبد الله ، أو لأمته : يا أمة الله ، فلا يكون هذا عتقاً ، حتى ينوى به العتق .

ومن قال لعبده : هذا ليس بمملوك ، ولا هو مملوكا .

قال : إن أراد بذلك العتق عتق.

وإن لم يرد به عتقاً . فيخرج فى بعض القول : إنه كذب .

وعلى بعض القول : إنه يعتق ؛ لأنه أقر أنه ليس بمملوك . وفى الحكم يلحقه العتق ، إذا صح منه ذلك .

وإن قال : عبده لله ، أو لوجه الله ، عتق بذلك .

وإن كانت له نية فى ذلك ، ولم يحاكمه العبد ، لم يعتق ، فيما بينه وبين الله ، إذا أراد بذلك أن كل شىء لله . فإن لم يكن له فى ذلك نية ، ففى الحكم : أنه يعتق ، على بعض القول : لأنه ليس لله شريك . وما كان لله ، فليس لأحد فيه شركة .

وعن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ في عبد مرض . فقال سيده : اللهم عافه . ولا يملكه على أحد . ثم عوفي العبد . وقال السيد : لم يفو عتقاً . فقال: هو عبده . وإن أخرجه من ملكه ، فعليه كفارة نذره .

ومن قال ـ في صحته ، أو مرضه ـ : إن حضرني الموت ، ومعى عقلى ، سرحت عبيدى ، أو أسرح عنه عبيدى : فلا يبلغ به هذا إلى العتق، ولا التدبير . وينبغى له إتمام قوله .

وقيل في عبد ، ورثه من هالكهم . فقال أحد الورثة : إن هالكنا أعتق هذا العبد ، أو قال أحد من غير الورثة ، وصدقه بعضهم . ولم يصدقه الباقون . فأما قول أحد الورثة : إنى صدقت فلاناً ، وقد برئت من هذا العبد . فليس هذا مما يوجب عتق العبد ، حتى يقول : قد صدقت فلاناً ، فيما يقول : والذى لى فى هذا العبد ، من التحرير ، أو يقول : قد صدقت فلاناً ، أو أعتقت هذا العبد ، أو صدقت فلاناً ، فى تحرير هذا العبد ، عن هالكى . فإذا قال ذلك ، فقد عتق هذا العبد . ويتبع بقية الورثة العبد ، يستسعونه ، بقدر نصيبهم ، من ثمنه .

وفى بعض القول : إن الوارث إذا صدق قول القائل من العتق ، يكون بمنزلة المعتق ؛ لأنه إنما عتق ، بسبب تصديقه . ولم تكن الحجة ، قامت بعتقه إلا منه .

وقيل فى امرأة ، لها جارية تلعب . فقال لها رجل : تزوجينى جاريتك ؟

فقالت : ما هى أمة . وهى حرة . ثم سكت عنهـا . فباعت المرأة الجارية ، ووطئها المشترى ، إن الجارية تعتق ، بقول المرأة . وعليها أن تشتريها من المشترى ، وتخلصها بما عز وهان ؛ لأنها باعت حرة . والبائعة لها حقيقة ، بغرم عقرها : عقر مثلها . والله أعلم .

فصل

وقيل فى رجل قال : إن بعت فلاناً يعنى غلامه . فأمته فى المساكين .

فقال : إن باعه ، فهى فى المساكين .

وقال أبو المؤثر : إن باع غلامه . وكان نوى بقوله ، فى أمته : إنها فى المساكين ، صدقة عليهم . وكانت مقدار ثلث ماله ، أو أقل ، فهى صدقة ، فى المساكين .

وإن قال : إن أمته فلانة ، فى المساكين ـ مرسلاً . ولم تكن له نية : فليس قوله بشىء .

ومن قال لجاريته : قد آتاك الله نفسك . وبينى وبينك شرق وغرب .

فإن كان نوى بقوله هذا عتقاً . وإلا فلا أرى عليه ، فى قوله بأساً . ولا يبلغ به إلى العتق .

ومن قال لغلامه : اذهب ، فوالله لا ترجع عليك ملكة أبداً . فهو مدبر ، إذا لم يرد بقوله عتقاً .

وقيل فى رجل ، قال لرجل: إن لم أقضك حقاً، يوم كذا وكذا . فكل شىء لى ، صدقة لوجه الله . ثم حنث وأخلف .

قال : ما كان له من عبيد ، فهم أحرار . ويخرج عشر ماله . ويقوّم عليه قيمة عدل . ثم يخرج عشره للمساكين .

وقول : لا يعتق العبيد ، ويعشر المال .

ومن قال : مماليكي أحرار ، في ذلك ، الذكورُ والإناث .

وإن قال : عبيدي أحرار .

فقول : يدخل في ذلك الإناث والذكور .

وقول : يدخل فيه الذكور ، دون الإناث .

وأنا يعجبني : أن يدخل الذكور والإناث .

وإن قال : غلماني ، فلا يدخل في ذلك إلا الذكور . ولا نعلم في ذلك اختلافاً .

وإن قال : إمائي ، أو جواري أحرار عتق الإناث ، دون الذكور .

وقيل في رجل ، أعطى امرأته ، غلاماً صغيراً . وقبلته منه . ثم قالت : إن مت عجماء ، فهو حر ، إنه لا يجوز لها بيعه .

فإن ماتت عجماء ـ كما قالت ـ فهو حر . وإن لم تمت عجماء ، فهو عبد .

ومن قال لعبده : أنتِ حرة ، أو لأمته أنتَ حر ، فلا يكون هذا عتقاً ، إلا إن أراد به العتق .

وعن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ في رجل ، قال : غلماني : فلان وفلان أحرار ، إلا فلاناً وفلاناً . فإنهم يعتقون جميعاً ، إذا سمى بهم . ثم استثنى من سمى به ، إلا أن يستثني أحداً ، ممن لم يسم به .

وإن كان له ثلاثة عبيد . فقال : كل عبيدي أحرار ، إلا فلانا وفلانا وفلانا .

قال : كلهم أحرار . ولا ينفعه الاستثناء .

وعن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ في من قال : غلامه فلان حر ، قبل أن يقدم فلان بشهر ، إنه يقف عن خدمته وبيعه فإن قدم فلان عتق .

وإن كان استخدمه بشيء، كان له أجر الذى استخدمه، قبل قـــدوم فلان بشهر .

وإن مات فلان فى غيبته، قبل أن يقدم، فهو مملوك. ولا عتق فيه .

ومن كان له مماليك . فيقول فى مرضه : فلان حر . وفى مماليكه أحد، اسمه مثل ما سمى، فإنه يعتق .

ومن قال فى وصيته : جاريته فلانة، إلى خمسة أشهر حرة . فماتت قبل خمسة أشهر. فميراثها لمواليها؛ لأنها ماتت، قبل أن تعتق . وتعتد مذ يوم مات السيد .

وإن قال: أنت حرة إلى خمسة أشهر .

فقول : تعتق من حينها .

وقول : إذا انقضت الخمسة الأشهر .

وإن مات قبل ذلك، فهى أمة .

ومن أراد غلامه. فدعا: مبارك . فاستجابه ميمون . فقال: أنت حر .

قال : يعتقان جميعا .

ومن قال : إن مت قبل شهر رمضان، فغلامى حر . فمات بعد شهر رمضان، فلا يعتق .

وإن قال لعبده : أنت اليوم حر. فإنه حر أبداً . ويعتق اليوم وبعدها .

وإن قال: إنما أنت حر، أو إنما أنت عتيق .

فعن قتادة والربيع : أنه حر بذلك .

وإن قال لأمته: هي حرة الأخلاق، أو كشبه الحرة، إنها لا تعتق، حتى يريد بذلك عتقها.

فإن قال: هي كشبه العتيقة. ومعناه: خلقها، وحسن صنيعها، فهي حرة، إلا أن تصدقه الجارية، على ذلك.

وإن قال: ما هي إلا عتيقة، عتقت بذلك.

ومن غضب على عبده. فقال له: أنت حر، ليس بمملوك. ولو كنت مملوكا لم تكن هكذا، فهو مملوك. ولا يعتق بهذا، حتى ينوى به عتقا.

ومن كان له عبد، يستخدمه يوما، ويعفيه من الخدمة يوما. فقال: أنت اليوم عتيق من الخدمة. فقد ألزموه في هذا العتق.

ومن قال لخدمه: أيكم شاء الله عتقه، فهو حر. فليس بهذا تحرير، حتى يعتق من شاء منهم.

والعتق والتدبير، لا يحتاجان إلى قبول العبد، ويتمان بالسيد دون العبد.

ومن قال لغلامه: أنت سريح، أو سراح، فلا يعتق، إلا أن ينوى به عتقا.

وإن قال: سرحتك لوجه الله، فهو عتق. والله أعلم.

فصل

وقيل: من أراد أن يكتب لعبده كتابا، يعتقه. كتب:

هذا كتاب، كتبه فلان ابن فلان الفلاني، لعبده فلان ابن فلان: أنه قد أعتقه لله تعالى، عتقا صحيحا، ثابتا قاطعا تاما، ابتغاء ثواب الله، وهربا من عقابه،

ولاقتحام العقبة. وما أدراك ما العقبة، فك رقبة، ولأن يعتق الله تعالى، بكل عضو منه، عضواً منه من النار، يوم القيامة، يوم يجزى الله المحسنين بأعمالهم الصالحة، والمجرمين بأعمالهم السيئة. ولا رجعة له عليه، بعوض، ولا بدل، ولا ثمن، ولا سعاية، إلا حق الولاء، ولمن يستحقه من بعده. وله ما للأحرار، وعليه ما عليهم.

وإن قال: إنه قد أعتق عبده، أو مملوكه: فلان ابن فلان، أو فلانا لوجه الله، كفى. والله أعلم.

فصل

وقيل: لا يقع العتق، إلا من مالك، قادر على التصرف، فيما ملك.

وألفاظه: صريح وكناية.

فالصريح: يقع بغير نية. كقوله: أنت حر. أو محرر، أو حررتك، أو عتيق أو معتق، أو أعتقتك، أو يا حر، أو ياعتيق، إلا أن يجعل ذلك اسما له فلا يعتق.

وكذلك إضافة الحرية، إلى ما يعبر به عن البدن.

وأما الكناية، فإنما تحتاج إلى نية، كقولك: لا ملك لى عليك، أو لا سبيل لى عليك، أو لا رق خرجت عن ملكى، أو خليت سبيلك. لا ملك لى عليك، أو لا سلطان لى عليك.

ومن ملك ذا رحم محرم، عتق عليه.

ومن أعتق عبده ، للصنم ، أو الشيطان ، عتق . وكان عاصيا .

ومن أعتق حاملا ، أعتق حملها معها .

وإن أعتق حملها ، عتق الحمل خاصة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن

فى عتق الرجل عبد غيره

وما لا يملك

فإن قال رجل لمملوك : ليس هو له . هو حر من مالى ؛ فإن عليه أن يشتريه .

فإن لم يبعه مولاه ، فلينتظر به البيع . وإن مات العبد ، فعليه أن يشترى شراءه ويعتقه .

وإن حدث بالرجل الموت ، فعليه أن يوصى ، من يقوم مقامه ، فى شرائه بعد الموت .

وإن لم يبعه سيده ، إلى أن يموت العبد ، رد الثمن إلى ورثة الميت الموصى ، إلا أن يكون أوصى: أن يعتق عنه بدله . ويكون ذلك من جملة مال الموصى .

وقول : هو مثل التدبير ، إن أوصى به فى المرض، فهو من الثلث .

وإن كان فى الصحة ، فهو من رأس المال .

وأما إن قال : هذه النخلة صدقة من مالى . والنخلة لغيره ، فليس عليه فى هذا شىء . وليس هذا بمنزلة العبد .

وفى بعض قول الفقهاء : إذا قال لعبد غيره : أنت حر من مالى ، إنه لا شىء عليه .

والذى يؤمر به: أن يشتريه . ثم يعتقه. فإن لم يبعه مولاه ، أو طلب له شططاً من الثمن، أو غاب به ، أو مات العبد ، أو أعتقه سيده ، أن يشترى مثله ويعتقه .

وقول : يقوّم العبد ، يوم يموت . ويشترى بقيمته رقبة ويعتقها .

وقول : قيمته يوم قال .

والذى يحتج أنه لا يلزمه فى هـذا شىء . قول النبى ﷺ : لا طلاق ، ولا عتاق ، فيما لا يملك ابن آدم .

ومن قال ـ يوم اشترى هذا العبد ـ : فهو حر من مالى. ثم اشتراه بعد ذلك، فلا يعتق بذلك القول ، حتى يجدد نية صحيحة ، فى عتقه .

فإن قال: يوم أبيع فلانا، فهو حر. فقد قالوا : إذا وجب البيع عتق، قبل أن يصير إلى المشترى. والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع
فى عتق العبد المشترك
وشهادة الشركاء فى العتق

واتفق أصحابنا، على من أعتق شقصاً له فى عبد : أن العتق يسرى فيه كله . والحرية أولى به .

فإن قصد المعتق الضرر ، على شريكه ، كان عاصياً بذلك . وإن أراد القربة إلى الله تعالى ، ضمن القيمة ، وسلم من الإثم .

واختلفوا فى قيمة حصة شريكه .

فقول : يرجع بها الشريك على العبد ، يستسعيه بما غرم عنه .

وقال أبو معاوية: لصاحب الحصة الخيار — إن شاء — رجع بحصته ، على المعتوق وإن شاء — على المعتق ، يأخذ حقه ، من أيهما شاء ، كالضامن والمضمون عنه .

وإن اختار : أن يأخذ حقه ، من أحدهما . ثم أفلس ، فلا يرجع على الآخر بشىء ؛ لأنه اختار الأخذ من غيره .

وقول : إن كان المعتق موسراً ، لزمته القيمة . وإن كان معسراً ، استسعى العبد ، فى حصة شريكه .

وقول : إن كان المعتق معسراً ، أو موسراً ، غرم لصاحبه ، ولم يتبع هو العبد بشىء .

وإن كان معسراً، غرم هو لشريكه . ويتبع هو العبد، بما يأخذ منه شريكه.

وقول: إن الشريك بالخيار، كان موسراً، أو معسراً. إن شاء - تبع العبد. وإن شاء - ضمن لشريكه الذى أعتق. ولحق المعتق العبد، بما أخذ منه شريكه كان موسراً أو معسراً.

والذى نختاره ونذهب إليه: أن القيمة على المعتِق، دون المعتَق، لأنه هو المتلف على شريكه حصته، لقول النبى ﷺ: من أعتق شقصاً له، فى عبد، قوِّم عليه.

وفى بعض الرواية: قوِّم عليه، إلا أن يكون معسراً

وقال بعض أصحابنا: الهاء من عليه، راجعة إلى العبد. يعنى قوِّم على العبد.

والقول الأول أظهر.

وروى ابن مسعود: أن رجلين، من جهينة، بينهما مملوك. فأعتقه أحدهما. فضمنه رسول الله ﷺ نصيب[1] شريكه. وباع فيه غنمه.

وعن أبى المليح: أن رجلا أعتق شقصاً له، فى عبد قوِّم. فأعتقه النبى ﷺ كله. وقال: ليس لله شريك.

والحكم فى الأمة - فى هذا - كالحكم فى العبد.

واختلف فيمن أعتق شقصاً له، فى عبد، عند موته.

فقول: يضمن حصة الشركاء، من رأس ماله.

وقول: من ثلث ماله.

---

(١) أخرج معناه الربيع، عن ابن عباس والجماعة، إلا النسائى، عن أبى هريرة.

وأما حصته من العبد ، فهى من ثلث ماله .

وقول : يتبع ورثته العبد ، بما بقى . وزاد على الثلث ، مما ضمنه لشركائه .

وقول : إنه لا يتبع بشىء ؛ لأن ذلك ليس من جنايته .

وقال الربيع: إن كان له مال ، يبلـغ ثمنه ، أعتق من ماله . وإلا استسعى العبد .

وإن كان عبد ، بين شركاء . فقال أحدهم لشركائه : إن ضربه أحدكم ، فهو حر .

فإن ضربه أحدهم ضرباً ، يجوز له فيه ، عتق من مال القائل .

وإن ضربه ضرباً ، لا يجوز له ضربه ، فلا يرجع الضارب على القائل بشىء على العبد ، ولا على القائل .

وإن كان عبد ، بين رجلين فقـال أحدهما للآخر : إن ضربته أو أمرته ، أو نهيته، أو استعملته ، فهو حر .

فإن أمره ، أو ضربه، أو استعمله، فهو حر . وعلى الحالف، قيمة نصف شريكه.

وإن ضربه ، فمات من ساعته ، فى أول الضرب عتق . ويـلزم لشريكه ، قيمة حصته . ولا شىء عليه للعبد .

وإن مات ، فى آخر الضرب ، لزمه أيضاً لورثتـه الدية : دية حر ، وقيمة حصة شريكه .

وقال الشيخ أبو مالك ــ رحمه الله ــ : الفرق بينهما : أن الاستخدام له جائز.

والضرب ليس بجائز . فإذا فعل ما له فعله ، فوقعت الحرية فالمعتق هو الحانث . وهو المتلف على شريكه حصته ، فعليه الضمان . وإذا ضربه ، لم يكن له ذلك .

وقول : إن مات من أول ضربة ضربه ، فهو حر . ونصف ثمنه على القاتل . وإن كان من بعد الضربة الأولى ، فإنه يقتل به . ويرد شريكه نصف قيمة العبد ، على أهله . وهذا إذا ضربه بحق . وأما بغير حق ، فهو الذى أوقع التحرير .

وقول : إن العبد يعتق ، من مال الحالف يعتقه .

وقول : إن ضربه ، فلا يرجع على شريكه . والعبد حر . يعنى أنه فعل بينهما؛ لأن هذا أوجب العتق ، على فعل هذا . وفعل هذا ما كان موقعًا للعتق .وقد أتلف على نفسه . وأتلف الأول على نفسه .

فصل

ومن أعتق من عبد له ثلثه ، أو جزءاً منه ، فإنه يعتق كله . وليس له أن يستسعيه بشيء ؛ لأنه هو الذى أدخل ذلك على نفسه .

وإن قال لغلامه : يدك ؛ أو رجلك حرة ، أو شيء من أعضائك ، عتق العبد كله .

ومن دبر شيئًا من عبده ، صار العبد كله مدبراً . والله أعلم .

فصل

وإذا كان عبد بين اثنين. فشهد كل واحد منهما على الآخر : أنه أعتق نصيبه. ففى الأثر : أنه يعتق، من حصة كل واحد منهما النصف . ويسعى لهما بالنصف .

وقول أبى الحسن: إنه يعتق كله، ولا يسعى لهما بشىء .

وإن كان بين ثلاثة، شهد منهم اثنان ، على الثالث: أنه أعتق حصته منه ، فلا تجوز شهادتهما على شريكهما ؛ لأنهما يتعجلان بذلك ، قبض ثمنه . ويمنع الشاهدان عن استخدامه ؛ لأنهما قد اعترفا بحريته .

وفى بعض القول: إنه يستسعى العبد ، بقيمة حصة المشهود عليه .

وإذا شهد رجل لعبد أن سيده أعتقه ولم يكن معه شاهد غيره ، أو ردت شهادته ، ورث ذلك الشاهد العبد ، أو اشتراه ، إنه يعتق؛ لأنه أقر له بالعتق .

ومن ترك عبدين ووارثين فأقر أحدهما: أنه أعتق العبدين بعينهما .

قال: يسعى كل واحد منهما، للذى أقر له ، فى ثلث نصيبه منه . ويسعى للذى لم يقر ، فى نصف قيمته .

وقول: إنه يضمن للوارث حصته، إن أراد أن يضمنه. ويلحق هو العبدين، بما يستحق عليهما الآخر .

وعلى هذا القول ، فإنما يستسعى المقر العبدين ، بثلثى قيمتهما . ويضمن هو للوارث حصته، كأنه نصف قيمة العبدين. وذلك فى المرض .

ولو أقر أحدهما أنه أعتق أحد العبدين ، فى مرضه . ولا يدرى أيهما . فإن القول كذلك . والاختلاف فيه واحد . ولو شهدا جميعاً أنه أعتق هذا بعينه . وقال أحدهما : أعتق هذا أيضاً، فإنه يعتق الذى شهدا له . ويسعى فى الثلث بينهما ويعتق الآخر، ويسعى فى قيمته لهما . والذى شهدوا له ، أولى بالثلث من الآخر .

قال غيره : أما الذى شهدوا له بذلك، فكما قال . ولا نعلم فى ذلك اختلافاً .

وأما الذى أقر بعتقه أحدهما. وأنكر الآخر، فإنه يسعى للذى أنكر بنصف قيمته . ويسعى للذى أقر بثلث نصيبه .

وقول : بثلثى نصيبه .

وكذلك فى المسألة الأولى .

فصل

ومن كان فى يده ثلاثة أعبد ، خلفهم أبوه عليه . فأقر أن والده أعتق هذا العبد ، بل هذا الآخر، بل هذا الثالث. فإنهم يعتقون جميعاً .

فإن قال: أعتق هذا ثم بعد سكتة قال: أو هذا . فإن الأول يكون حرًّا . ويعتق نصف الثانى، وثلث الثالث .

قال أبو الحسن : إذا قال : أعتق أبى هذا . ثم هذا . لا بل هـذا ، إنهم يعتقون جميعا . ولا يسعون لهم بشىء .

وقول : يعتق من كل واحد ثلثه . ويسعون بثلثى قيمتهم .

وقول: يعتق الأول كله، ونصف الثانى، وثلث الثالث. فانظر فيه .

وقيل : إن رجلا مات فقال أحد ورثته : إنه أعتق عبده ، وأنكر بقية الورثة .

فرأى بعض الفقهاء الضمان ، على من أقر للورثة ووصل موسى ، فسألوه . فقال : ويحكم ا الرجل يقر ، وأنتم تلزمونه الضمان ، كأنه لم ير عليـه ضماناً . ويعتق العبد، ويسعى لبقية الورثة، بالذى لهم. وإن طلبوا يمينه ، لزمه لهم اليمين . أن ميتهم قد أعتقه .

وقيل فى رجلين، ورثا من أبيهما عبداً . فأقر أحدهما : أن أباه أعتقه ، وهو صحيح. وقال الآخر : إن أباه حرره ، وهو مريض .

فقول : يعتق من رأس المال ، إلا أن يحضر المدعى البينة . أن أباه أعتقه ، وهو مريض. فيكون من الثلث .

فصل

وقيل فى رجل ، ورث من أخيه مالا ، ورقيقاً . فأعتق الرقيق . وشهد منهم اثنان . أن أخاه الهالك، أقر أن أحد الوصفاء ، الذين أعتقهم هذا الوارث ، كان أخوه يقر أنه ولد .

فأجاز أبو عبدالله شهادتهما على أنفسهما : أن هذا ولد الهالك. وأبطلا ميراث الأخ منهما، وعتقه لهما . وهما مملوكان ، لهذا الذى شهدا له . ولا تجوز شهادتهما ، فيما بقى من المال والرقيق . والله أعلم .

فصل

ومن أقر بتدبير جارية له ، بعد أن باعها ، وصارت ملكا لغيره ، فإنها تلزمه فى ماله ويحاول فى خلاصها من المشترى. فإن أدركها، فهى أولى بالتدبير .

وإن لم يدركها، فليوص فى ماله ، بفكاكها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول العاشر

فى عبيد المشركين

وملكهم وبيعهم

وقيل من اشترى عبداً أغتم ، لايعرف العربية .

فإن كان موحداً طابت له ملكته. ويأمره بالصلاة ، ويضربه عليها . فإن لم يفعل ، رجوت أن لايكون عليه بأس .

وإن لم يكن موحداً .

فقيل : يبيعه فى الأعراب .

وإن لم يكن يصلى ولايقر بالله ، فهو مشرك . وما مسه ، فهو نجس . وإن أمره بالصلاة ، ولم يره يصلى . وهو يقول : إنه يصلى ، فلا بأس عليه .

وقول : إذا لم يصل ، ولم يصم ، بيع فى الأعراب .

وإن غاب عن السيد ، فعل العبد المعاصى ، من ترك الصلاة ، والسرقة ، والزنا ، وشرب النبيذ ، والكذب . فليس يجب عليه ذلك .

ويكره أن يترك مملوكه ، غير مختون ، إذا كان بالغًا .

وإذا كان مجوسى ، أو غيره ، من ملك أهل الشرك ، عنده أمة مسلمة . فطلبت أن يبيعها المسلمين فلها ذلك .

وأما الغلام الذكر ، فلا بأس على المشرك ، فى إمساكه ، كان يسيرًا ، أو عبداً أسود .

ومن صلى من عبيد المشركين ، من أهل الحرب ، أو العهد ، فهو حر .

ومن لم يصل ، دعى إلى الصلاة . فإن أسلم مواليهم ، لم يردوا إليهم . وإن صلى العبد ، قبل المولى ، فهو حر . وإن صلى المولى ، قبل العبد ، فهو عبد .

وإن تزوج عبد مسلم ، بغير إذن سيده ، أمة يهودى . فولدت أولادًا ، جبر الذمى على بيعهم ، فيمن يزيد من المسلمين .

ومن كان من أهل الحرب ، أسلم له مملوك ، فى دار الحرب . فباعه مولاه ، فى دار الحرب ، قبل أن يخرج المملوك فأسلم المشترى ، وباعه لرجل مشرك . وخرج المملوك ، من دار الحرب ، قبل أن يسلم مولاه ، إنه يكون حرًا ، بخروجه من دار الشرك ، إلى دار الإسلام فإن كان اشتراه ، رجل من المسلمين ، فشراؤه جائز .

وإن أسلم المملوك ، فى دار الحرب . وأسلم مولاه ، بعده ، قبل خروج العبد ، إلى دار الإسلام ، فهو مردود على مولاه .

وإن خرج من دار الحرب ، إلى دار الإسلام ، من قبل أن يسلم مولاه . ثم أسلم المولى .

فمن أبى عبد الله : إنه يترك فى بلاد الإسلام . ولا يرد إليه .

وإن طلبه سيده ، أمر ببيعه ، إذا كان مشركا . فإن أسلم ، قبل البيع ، فهو عبده . وإن أسلما جميعًا معًا ، فهو عبده .

وقيل : إذا أعتق المسلم عبدًا يهوديًا ، أو نصرانيًا ، فلا حرية عليه .

وقيل فى حربى ، دخل دار الإسلام . فاشترى عبدًا مملوكًا مسلمًا . وخرج

به إلى دار الحرب : إنه يعتق منه . وللعبد أن يملك مولاه ، ويسبيه ويقتله .

وسئل بعض الفقهاء ، عن عبيد المشركين ، من أهل الحرب ، إذا أسلموا ، ولحقوا بالمسلمين . ما منزلتهم ؟

قال : هم أحرار ، ما لم يسلموا مواليهم . فإن أسلموا ، ردوا إليهم .

وإن لم يخرج العبيد ، من دار الحرب ، وسبوا مع مال مواليهم المشركين ، فهم غنيمة ، كسائر مالهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى عشر

فى أم الولد

وفيما يلزم من يعتق بسبب ميراثه

روى عن النبى ﷺ : أنه أمر بعتق أمهـــات الأولاد . وقال : لا يبعن فى دين .ولا يجعلن فى وصية .

وقال بعض الفقهاء : إن أم الولد أمة ، حتى يعتقها صاحبها .

ومعى : أن أم الولد ، إذا كان الولد من سيدها ، فإنهـا تعتق ، إذا ملـكها ولدها ، أو ملك شيئاً منها .

وأما إذا استغرقها الدين ولم يملك منها أحد من أرحامها شيئاً ، فإنها تباع فى الدين ؛ لأنها لو أعتقها سيدها فى المرض . وعليه دين يحيط بمـــاله ، لم تعتق ؛ لأنه أعتق ما لا يملك . كذلك لا يرث ولدها منها، إلا ما بقى من الدين ؛ لقول الله تعالى : « من بعدِ وصيةٍ يُوصَى بها أو دَين » .

وإن كانت الأمة ، حاملا من سيدها ، فلا تباع فى الدين ، إلا أن يستغرقها والمال الدين . ولا ميراث لوارث منها ، إذا لم يفضل شىء ، من مال الهالك ، بعد دينه .

وإن ولدت ولداً حيًّا ، يستحق الميراث عتقت .

وإن ولدت ولداً ميتًا ، فهى أمة .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ تباع أم الولد ، فى دين الهالك . وإن كان الدين ، لا يحيط بثمنها ، عتقت بحصته . أعنى حصة ولدهـا منه . ولبقية الورثة حصتهم ، على ولدهـا ، إن كان ورث من أبيه مالا . وإن لم يكن ورث من أبيه مالا ، استسعاها الورثة بحصصهم ، من قيمتها . وذلك فى الأم وحدها . وليس ذلك فى الأب ، ولا غيره ، ممن يعتق بسببه .

ومن أقر بأم ولد له . سرقها من رجل .

فمن هاشم ومسبح : أن الجارية ، ترد إلى سيدها وتؤخذ أثمان ولد الرجل من رأس ماله .

ومن وطىء جاريته . فولدت له أولاداً أحياء وماتوا قبله : إنها أمة مالم يعتقها لأن أولادها لم يرثوا منها شيئا .

فصل

عن أبى المؤثر : فى الأمة التى يطؤها سيدهـا فيموت ، وهى حامـل . فإن نفقتها على الورثة .

فإن ولدت ولداً حيّاً . فترد عليهم من النفقة ، بقدر ميراث ولدها منها . ويردون على ولدها ، حصة من غلتها وخدمتها .

فإن لم يكن لسيدها مال واتفقوا ، وحسبت نفقتها وخدمتها وغلتها . فإن ولدت ولداً حيّاً ، أعتقت . وجعلت نفقتها فى خدمتها . وغلتها ؛ لأنه يحسب قيمة خدمتها وتحسب نفقتها وغلتها .

فإن فضلت خدمتها ، كان لولدها حصته من ذلك . ويحسب لها من ثمنها الذى تسعى به ، لسائر الورثة .

وإن فضلت نفقتها ، عن خدمتها وغلتها ، سعت للورثة ، بقدر حصة ولدها ، من فضل نفقتها ، عن غلتها وخدمتها ، مع ما تسعى به لهم ، من قيمة حصتهم ، من رقبتها .

وإن ولدت ولدا ذكرا ، لم يرث معه أحد الورثة الذين أنفقوا عليها ، ولم يترك الهالك مالا غيرها . وقد أنفق عليها الورثة ، من أموالهم ، إن عليها أن ترد عليهم ما استنفقت وللورثة أن يستخدموها ، ما دامت حاملا .

وإن أغلّت غلة ، أو وهب لها مال ، أو أوصى لها بوصية فالوصية ، لها ، والهبة ، بمنزلة مال سيدها . ويوقف كما يوقف مال سيدها ، حتى تلد .

فإن ولدت ولداً حيًّا ، عتقت . وكانت غلتها ومالها جميعاً ، لورثة سيدها . وتعتق من ميراث ولدها . ويرتفع إلى سائر الورثة ، مما ورث من أبيه حصتهم من قيمتها .

وإن لم يترك أبوه مالا غيرها ، سعت للورثة فى حصتهم ، من قيمتها .

وإن أسقطت ولداً ميتا ، فهى أمة ومالها لورثة سيدها .

وإن لم يكن للهالك مال غيرها وكانت لها غلة ، أنفق عليها من غلتها .

وإن فضل من غلتها شىء ، وقف إلى أن تضع .

وإن كان كفافا ، فلا شىء على الورثة .

وإن نقصت غلتها عن نفقتها ، أنفق عليها الورثة ، تمام ما نقص من غلتها .

وإن قذفت أحداً ، فى حال حملها ، أو قذفها أحد . فولدت ولدا حيًّا ، إنه لا حدّ عليها ؛ ولا يحد قاذفها .

وإن شربت خمرا ، ثم ولدت فعليها نصف الحد .

وإن جرحت ، فلا قصاص لها . ودية جرحها ، دية أمة . وهو لورثة سيدها.

وإن زاد الجرح ؛ بعد ما ولدت فدية الزيادة ، دية حرة . وهى لها دون الورثة .

وإن كاتبها أحد من الورثة . وهى حامل ، عتقت ووقف الثمن ، كما يوقف مال سيدها .

وإن أدت بعض الثمن ، ثم عتقت ، بسبب الولد ، بطل عنها ما بقى من الثمن .

فإن لم تؤد شيئا من الثمن ، حتى ولدت ، فلا شيء عليها من الثمن .

وإن أسقطت ولدا ميتا ، فهى مكاتبة . وعليها الثمن تؤديه إلى الورثة .

وإن أدت الثمن ، أو بعضه . ثم ولدت ، رد عليها حصة ولدها ، مما أدت . ويكون لسائر الورثة حصصهم ، مما أدت .

وإن كان الذى أدت ، أقل من حصص الورثة ، زادتهم تمام حصصهم ، من ميراث ولدها ، من أبيه .

وليس على ولدها ، أن يرد عليها ، ما أدت من مكاتبتها ، قبل أن تلده ، ولو ورث من أبيه مالا .

وإن مات سيدها . وهى حامل منه وقد كان سيدها ، يقصر الصلاة ، فى القرية التى مات فيها . وفيها بعض ورثة الهالك ، يتم الصلاة . أتقصر ؟ أم تتم ؟

قال : إذا كانت فى قرية ، يتم فيها بعض الورثة . ويقصر فيها بعضهم ، فهى تتم .

فإن لم يكن أحد من الورثة ، فى تلك القرية ، يتم الصلاة ، فإنها تقصر . وتصلى صلاة الورثة ، حتى تضع حملها .

فإن ولدت ولدا حيًّا ، صلت صلاة نفسها .

وإن أسقطت ، ولم تعتق ، فإنها تصلى بصلاة الورثة .

وإن كان بعض الورثة ، يتم الصلاة ، ويقصر بعضهم . فالتمام أولى .

وإن أعتقها بعض عن كفارة ، فلا يجزيه ، ولو أسقطت .

وإن لم تكن بين شركاء ، فأعتقها الوارث كفارة ، فى حال حملها . وأسقطت ولدا ميتًا ، أجزأته عن الكفارة .

وإن ولدت ولدا حيًّا ، لم يجزئ عن الكفارة . انقضى الذى عن أبى المؤثر — رحمه الله .

وعن محمد بن محبوب — رحمه الله — وعن رجل له أم ولد . فضربها ، وقذفها بالزنا . فأقامت شاهدى عدل : أنها حرة ، فى الأصل ، أو عتيقة . فإذا شهد بهذا شاهدا عدل ، فرق بينهما . ولها عليه صداق مثلها . ويرجع هو على من باعها له بالثمن ، الذى اشتراها منه به . ولا حد عليه بقذفه إياها ، إذا كان قذفها ، وهى فى ملكه ويدرأ عنه الحد بذلك .

ومن زوّج أم ولده فولدت لها أولاد ، فإنهم رقيق له ، يبيع منهم ما يشاء ويهب ما يشاء ويعتق . وهى بمنزلتهم . روى ذلك عن على وابن عباس و ج ر .

فصل

واختلف فى بيع أم الولد .

فأجاز قوم بيعها ، ولو كان لسيدها منها أولاد وأكثر أهل عمان ، على هذا القول .

وحرّم آخرون بيعها .

وكره آخرون بيعها بلا تحريم .

وقال بعض الفقهاء . بيعها جائز حَيِيَ ولدها ، أو مات . كان سيدها غنيًّا ، أو معسرًا ؛ لأن الدلالة لم تقم على حرمتها بالولادة . ولو كانت الولادة توجب زوال رقها ، لم يجز لسيدها أن يطأها ، إلا بنكاح جديد .

وفى موضع : وأجمعوا على جواز بيع الأمة ، قبل أن تحمل من سيدها . ثم أجمعوا أنها لا تباع ، إذا حملت منه . وقد مضى الاختلاف فى بيعها إذا ولدت .

وعند أكثر أهل عمان : أنه جائز بيعها ، إذا لم يكن على ولدها ضرر فى بيعها .

وروى بعض مخالفينا : أن بعض الصحابة أو التابعين ، أجاز بيع الحامل ، إذا استثنى السيد ، ما فى بطنها من ولد .

وأجمع الناس ، على جواز وطء أم الولد لسيدها ، بعد وضع حملها منه . وعلى أن له أن يؤجرها ، ممن شاء وعلى أن الزكاة لاتجب لها . وأن زكاة الفطر تجب عنها . ووصيتها لا تجوز ، إلا بإذن سيدها . وإن أعتقها عتقت .

ولها أن تصلى مكشوفة الرأس . وله أن يزوجها بمن شاء ؛ لأنها أمته .

ومن تزوج أمة . وولدت منه أولاداً ، ثم اشتراها . فله بيعها . وأولاده منها لمولى الأمة ، إذا كانوا ولدوا قبل الشراء .

وإذا وطىء رجل أمة من نساء الغنيمة ، قبل قسمها وهو من أهل الغنيمة . وحملت منه كانت أم ولد له ، لتعلق حقه فى الغنيمة . ولو أنه أعتقها عتقت . وكانت قيمتها فى حصته . وإن لم يكن من أهل الغنيمة ، لم تعتق . ويلزمه الحد ، من وطئها . والله أعلم .

فصل

قال أبو سعيد ـ فى أم الولد ـ : إذا مات سيدها ، وله ورثة غير ولدها .

فقول: إذا خلف الهالك مالا ، لحقه الورثة، بمقدار حصتهم من أمه. وتذهب حصته بميراثه ، وتكون حرة .

وإن لم يخلف مالا ، لم يلحقوه بشىء ؛ لأنه لاحرم له فى العتق ؛ لأن سبب العتق من غيره .

وقول: إنهم لايلحقونه . كان له مال، أو لم يكن له مال . خلف الوالد مالا ، أو لم يخلف مالا . وتعتق أمه بسببه . وميراثه منها ؛ لأنه لايستقيم أن يعتق بعضها ويسترق بعضها . ولا يلزمه هو شىء ؛ لأنه هو لم يدخل عليهم ضررا من فعله . وإنما كان ذلك من فعل سيدها بها، ولو أن الهالك، أعتقها فى حياته ، لعتقت .

وقول : إنه ليس على ولدها ، أكثر من ميراثه ، من أبيه، ولسائر الورثة ، أن يأخذوا ، بقدر حصصهم ، من ثمنها ، من مال ولدها الذى ورثه من أبيه ، فإن

نقص ذلك عن وفاتهم، اسقسموها فى بقية ثمنها . وليس عليه تخليصها ، بعد ميراثه من أبيه .

ومن جواب عمر بن المفضل — فى رجل، ورث أمه وإخوته لأمه . وله إخوة يوارثونه فى أبيه فنرى أنه تحسب عليه أمه وإخوته فى حصته ، حتى لا يبقى له ميراث . ويستسعيهم الورثة، بقدر الذى يبقى من القيمة .

وكذلك قال هاشم : إن على الولد أن يحسب عليه أمه وإخوته من حصته .

وقول : لا تحسب عليه إلا أمه .

وقيل فى رجل، كانت له جارية، فأصاب منها ولدا ، وكان له من غيرها ولد. ثم هلك ، وترك مالا ، ثم لم يطلب إليه ولده ، من غير الجارية ، قيمة الجارية إلى أن هلك أخوه ، وهلكت الجارية ، وتركت شيئا ، وطلب من بعد موتها ، وقال: أعطونى ميراثى ، من قيمة الجارية ، وليس لها وارث ، إلا جنسها ، إنه ليس له اليوم قيمة، ولا فيما كان لها ؛ لأنه لم يطلب ذلك حتى ماتت . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى عشر
فى إقرار الأمة بالملكة
ولهـــا أولاد

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ فى زنجية سوداء ، أقرت على نفسها : أنها مملوكة . ولها أولاد بالغون ، أو غير بالغين . وقالوا : هذه تقر على نفسها ، حتى نكون نحن مماليك . وليس كما تقول هى : إن إقرارها على نفسها بالعبودية ، لا يجوز إلا عليها. ولا يجوز على أولادها، الذين ولدتهم، قبل إقرارها بالعبودية. وهم أحرار ، حتى تصح البينة العادلة : أنها أمة . وهؤلاء الأولاد أولادها . ولدتهم فى ملك الذين شهدت لهم البينة بالأمة ، كانوا بالغين ، أو غير بالغين . والميراث ـ إذا لم تصح العبودية ، على الأولاد ـ لهم . وميراث من مات منهم لهم .

ويحبس الحاكم ، ميراثها من ولدها ، إلى أن تعتق ، أو تموت ، أو تشترى به ، إذا بيعت .

وقول : إذا أقرت الأمة : أنها مملوكة لفلان . ولها أولاد بالغون ، مقرون : أنها هى أمهم . ويقولون : إنها حرة . فهم مماليك ، لمن أقرت هى أنها مملوكة له . وليس نرى أن يكون أولادها مماليك . وهم بالغون ، إلا أن يقروا بذلك ، أو يصح عليهم .

وأكثر القول : أنهم أحرار ، ولو أقروا أنها أمهم .

وقول : إن أولادها الصغار ، القول قولها فيهم ، إذا كانوا فى يدهـا وهم مماليك لمولاها فإن بلغوا . وادعوا أنهم أحرار . وأنـكروا أنها ليست بأمهم، كان القول قولهم فى ذلك ، حتى يقيم المدعى لهم ، بينة : أنهم عبيده .

وقول : إذا بلغوا ، وأنـكروا العبودية ، لم يثبت عليهم ، ولو أقروا : أنها أمهم . ويعجبنى هذا القول .

وعن أبى على ـ رحمه الله ـ فى رجل أعتق أمة له غائبة . فجـاءت بعد سنين بأولاد فأراد المعتق أخذهم . فقالت أمهم : ولدتهم ، بعد أن أعتقنى إن القول فيهم قولهم ، إلا أن تصح للمعتق بينة: أنها ولدتهم، قبل العتق . إلا فهم أحرار . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث عشر

في الشهادة في العتق

والنية فيــــه

وقيل إذا شهد الشهود : أن فلانًا أعتق أحد عبيده ، في وصيته. وسماه لنا. ونسيناه ، أو لم يسمه . وعبيده ثلاثة ، فإنه يعتق من كل واحـــد ثلثه . ويسعى في ثلثي قيمته .

وإن كانوا أربعة : عتق من كل واحد ربعه ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته ، إن كانت قيمتهم سواء .

وإن اختلفت قيمتهم ، أخذ من أقلهم قيمة ، بقدر قيمته وأكثرهم قيمة ، بقدر قيمته . فيقسم بينهم ، على قدر قيمتهم .

وإن كان له عبدان . فشهد الشهود : أنه قال : إن هذا حر ، أو هذا . فإن شهادتهم جائزة . ويعتق من كل واحد ثلثه ، إن لم يكن له مال غيرهما .

وإن كان له مال غيرهما فخرج أحدهما من الثلث ، عتق من كل واحد منهما نصفه . وليس للورثة أن يعتقوا أحدهما ، ويمسكوا الآخر .

ولو شهد الشهود : أنه قال لفلان : عبدي هذا ، أو هذا . وهما يخرجان من الثلث ، كان للورثة أن يعطوا أيهما شاءوا . وليس هذا كالعتق ؛ لأن العتق وقع فيهما جميعًا .

وقال محمد بن محبوب ، وأبو مروان: إن كان أحدهما أكثر ثمنًا من الآخر. فالورثة والموصَى له ، شركاء فى العبدين .

وقول : لايثبت هذا فى الوصية ، حتى يسمى بأحدهما بعينه، أو تشهد البينة، بعتق أحدهما بعينه . ولم يعرفوا ذلك الساعة . فقول : له الأول .

وقول : له نصف هذا . ونصف هذا . فإذا شهد شاهدان : أنه أوصى بعتق سالم وقيمته ألف درهم . وهو الثلث وشهد الورثة: أنه رجع عن ذلك . وأوصى بعتق آخر . وقيمته خمسمائة ، أجيز عتق الأول .ولا يصدق الورثة فى سالم . ويعتق الآخر أيضاً بإقرار الورثة . ويكون من الثلث بالحصص .

وإن لم يكن للموصى مال غيرهما . فالثلث يقسم بينهمـا ، على ثلاثة . فيعتق من صاحب الألف ثلثه . ويسعى فى ثلثيـه . ويعتق من صاحب الخمسمائة ثلثه . ويسعى فى ثلثيه .

وكذلك لو شهدوا : أنه أعتق فلانًا ، إن حدث به حـدث ، فى مرضه ، أو فى سفره هذا. . وشهدوا : أنه مات ، فى ذلك السفر . وشهد آخران: أنه رجع من ذلك السفر . فمات فى أهله . فإنى أجيز شهادة العتق.

فصل

ومن أراد أن يعتق عبداً له ، نوى أنه يعتقه عن كفارة قتل ، أو صوم ، أو صلاة ، أو اعتكاف ، أو يمين ، أو ظهار ، أو إيلاء ، أو قربة إلى الله تعالى .

قيل : ومن كان له عبيد . فقال : أنت حر فالقول قوله ، إذا قال : نويت فـــلانًا .

وإن قال : فلان حر . واسم غلامه كذلك . ثم قال : نويت غيره فالقول قوله . سمه العبد ، أو لم يسمه . ولا يعتق غلامه .

وإن قال لجاريته : إن ولدت فولدك حر ثم قال: نويت ما فى بطنها ذلك ، فله نيته .

فإن مات ، ولم يعلم له نية . وأرسل القول إرسالا . فنخاف أن يتحرر كل ولد تلده .

ومن قال لغلامه : اذهب نازع فلانًا إلى الحاكم . فإذا خفت أن يحكم عليك. فقل : إنى حر ، فإنه لا يعتق الساعة ، إلا أن ينازع ويقول .

فإن احتج العبد . فقال : عنيت أن أقول : إنى حر أى أنا ليس لك أنت، فهو إلى قوله مع يمينه .

ومن كان مريضاً . فقال فى مرضه : إذا مت فغلامى حر . ثم عوفى .

فإن قال: إذا مت من مرضى هذا . فقوله ذلك تام، إلى أن يموت . ولا ينتفع بنيته . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع عشر
فى الدعاوى فى العتق
وغير ذلك من ضروب العتق

وقيل فى رجل ، قال لغلام له : أنت حر ، إن مت فى رمضان . وقال لآخر غيره : أنت حر ، إن مت فى شعبان فجاء هـــذا بشاهدين ، شهدا : أنه مات فى شعبان . وجاء هذا بشاهدين ، شهدا : أنه مات فى رمضان .

فقول : يكون حكمه ميتاً فى شعبان ؛ لأنه قد صح مـوته . ولا تجوز حياته ، بعد صحة موته . ويعتق الذى أحضر البينة : أنه مات فى شعبان . ولا يعتق الذى أحضر البينة : أنه مات فى رمضان .

وقول : إنه لا يعتق أحدهما ؛ لأن الشهادة متهاترة ، لا تقبل . ويحكم بموت الرجل على حال ؛ لأنه قد صح موته .

وإن شهد شاهدان : أنه قد أعتق فلاناً ، إن حدث به حدث موت ، فى مرضه هذا ، أو سفره هذا . وشهدا : أنه مات فى ذلك السفر . وشهد آخران : أنه رجع من ذلك السفر . فمات فى أهله . فشهادة العتق جائزة .

وإذا قال الرجل لعبده : إن مت من مرضى هذا ، فأنت حر . وشهـد على ذلك شاهدان . وقالا : لا ندرى . أمات من ذلك المرض ، أم لا ؟

فقال العبد : مات من ذلك المرض .

وقال الورثة : بل صح وبرىء .

فالقول قول الورثة ، مع يمينهم .

وإن قامت بينة للعبد . وبينة للورثة ، على دعاويهم . فبينة العبد أولى .

وإن قال : إن مت من مرضى هذا ، ففلان حر . وإن برئت منه ، ففلان آخر حر .

فقال العبد : قد مات منه .

وقال الآخر : قد برىء منه .

فالقول فى هذا ، قول الورثة ، مع أيمانهم .

وقيل عن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى رجل شهد عليه شاهدان : أنه أعتق عبده . فحلف بعتق عبد له آخر : لقد شهدا علىّ بباطل . فيختلف فى عتق عبده ، وطلاق زوجته . فإن حلف : أنه ما أعتق عبده هذا الذى شهدا عليه بعتقه . فلا يعتق عبده بذلك ، فى الحكم . ولا أعلم فى ذلك اختلافاً .

وعنه ـ رحمه الله ـ فى امرأة سوداء ، حضرت مع الحاكم . فقالت : إنها كانت مملوكة . وأعتقت .

قال : هى فى الحكم مملوكة ؛ لأنها مقرة بالملكة ، مدعية بالعتق .

وقيل فى عبد ، ادعى الحرية . فكلف البينة على دعواه . فأتى بشاهد واحد . ثم إن العبد ، ضرب عين شاهده . فنزعها . فإن ديتها فى رقبة العبد . وهو عبد ، لا تثبت له الحرية .

وكذلك إذا شهد رجل ، على مال رجل : أنه مغصوب . ثم ورث الشاهد ، ذلك الرجل ؛ إنه ليس له أن يأكل ذلك المال .

ومن شهد على مملوك : أنه حر . ثم انتقل ذلك المملوك للشاهد من المشهود عليه بإرث ، أو غيره : إنه لايجوز له أن يتملكه وهو حر ، حين استحقه .

وقيل : من شهد عليه رجلان عدلان: أنه أعتق غلامه فلاناً . فحلف بطلاق امرأته ، وعتق عبيده : لقد شهدوا عليه بباطل . فحاكمته المرأة والعبيد . ففى ذلك اختلاف . وما نقوى على إخراجهم منه .

قال أبو الحوارى : عندى يعتق عبيده ، وتطلق نساؤه .

وقيل رجل أشهد لغلامه : أنه يخدمه . فإن احتاج إلى بيعه باعه . وإن لم يحتج إلى بيعه ، فإنه حر ، إذا مات ، أو قتل . فله ما اشترط لنفسه وللغلام ما اشترط له .

وإن شهد شاهد ، على رجل : أنه دبر غلامه وشهد آخر : أنه أعتقه ، فهو مدبر ، يعتق ، إذا مات السيد . والله أعلم .

فصل

ومن قال : كل مملوكة له حرة ، إلا أمهات أولاده ، عتقن كلهن ، إلا أمهات أولاده .

فإن قال : هذه أم والدى ، لم يصدق فى ذلك .

فإن كان عند كل واحدة ولد فقال : والد هذه منى ، ووالد هذه منى ، فإن الجوارى يعتقن . ولا يصدق ، على أمهات أولاده . ولا يصرن إماء ، بعد أن صح عتقهن . ويثبت نسب أولاده منه . ويعتقن ، حتى يعلم أنه كان يدعى أولاده ، قبل يمينه .

وإن قال : كل مملوكة له حرة ، إلا خراسانية . ثم قال : إلا اثنتين منهن ، أو أكثر خراسانيات ، فهى مثل الأولى .

وقول : إن القول قوله . ونحب أن يكون هو المدعى . ويعتقن كلهن ، حتى تصح دعواه .

وإن قال : كل جارية له حـرة ، إلا جارية بكرا . ثم قال : كلهن أبـكار . فالقول قوله ؛ لأن الجوارى فى الأصل أبـكار ، حتى يصح انتقالهن عن حالهن .

فإن وجدن ثيبات ، فقد أصابهن هذا ، بعد يمينه . فالقـول قوله ؛ لأن الجوارى أبـكار ، حتى يعلم غير ذلك .

وإن قال : كل جارية لى ، لم تلد منى ، فهى حـرة . ثم قال : ولدن منى ، لم يصدق . وعليه البينة .

وإن قال : كل جارية ، لم أطأها البارحة ، غير خياره ، فهى حرة . ثم قال : قد وطأت هذه . وهذه خياره ، لم يصدق ، إلا بصحة . والقول قولهن .

وإن قال لغلامه : إن لم أضربك الليلة فأنت حر . فقـال : إنه ضربه . وقال الغلام : لم يضربنى . فالقول قول الغلام . والبينة على المولى بالضرب .

وقول : إن البينة على العبد : أنه لم يضربه . ثم يعتق .

فإن أعجز البينة، استحلف بالله : أنه قد ضربه . وإن كان بعد انقضاء الأيام فالقول قول العبد ، مع يمينه .

وإن قال : كل جارية لى حرة ، إلا جارية اشتريتها من فلان ، عتقن كلهن . ولا يصدق إلا بالبينة . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس عشر

فى عتق الوالد عبد ولده

وإقرار الولد أن أباه أعتق أحد مماليكه

والانتفاع بالمعتق

قال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ : إن عتق الوالد لعبد الولد ، يجوز ، ولو لم ينتزعه ؛ لأن فى ذلك شبهة . فإذا وقعت الشبهة ، فالحرية أولى .

وقول : إنه لا يجوز عتقه ، حتى ينتزعه وهو قول أبى المؤثر ـ رحمه الله ـ .

وقول : انتزعه ، أو لم ينتزعه . فلا يجوز عتقه ؛ لأن الانتزاع غير مزيل لمال الولد ، إلى والده ، حتى يتلفه .

وقول : لا يجوز عتقه ، إلا فى لازم على الوالد . ولا يقدر عليه ، من غير مال الولد . وهو قول موسى بن على ـ رحمه الله ـ .

وقول : يجوز فيما يلزم الوالد ، إذا لم يرد به ضررًا للولد . ولو وجد الوالد ذلك ، من ماله .

ويؤمر الوالد أن يعطى ابنه ، من ماله ، بقدر ثمن عبده .

وإن لم يكن للوالد مال ، سعى العبد للولد بثمنه ، وعتقه تام .

وعن أبى على ـ رحمه الله ـ فى رجل ، أعطى ابنه عبدًا بحق . واستثنى خدمته ، حتى يموت . فلما حضره الموت ، أعتق العبد ، إنه لا يجوز عتقه ، إلا أن يكون أعتقه بحق . وكان محتاجًا إليه .

وأما إن أعتق عبد ولده ، إنه لا يعتق .

وفى الأثر ـ عن جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ فى رجل . قال : غلامه لابنه ما عاش . فإذا مات ابنه ، فهو حر ، فلما مات ابنه . فيظن أنه حر . فتزوج امرأة حرة .

قال جابر : هو عبد لورثة الابن . وامرأته بالخيار ـ إن شاءت ، قرت معه . وإن شاءت فارقته .

وفى جامع ابن جعفر :

ومن أعتق عبد ابنه ، عتق . وقد أتلفه .

وإن نزعه من ابنه . ثم أعتقه الابن والاب ، عتق أيضاً .

فصل

وقيل : من أعتق مملوكاً ، لوجه الله تعالى ، فلا يستخدمه بأجرة ، ولا بغير أجرة ، ولا ينتفع منه بقليل ، ولا بكثير ، من أمر الدنيا ، إذا كان قد أراد به وجه الله تعالى .

وقول : إنه إذا كان فى استخدامه ، له مصلحة للمعتق ، وجر منفعة له ، لمعنى الأجرة ، أو غيرها . فلا بأس .

وإن عمل العبد برأيه ، من غير أن يأمره ، ولا يستعمله ، فلا بأس .

وإن كان العبد ، يعمل بالأجرة فعمل له ـ كما عمل لغيره ، وأوفاه الأجرة ، فلا بأس .

وقال أبو زياد : من أعتق غلاماً ، لوجه الله تعالى ، يريد به الآخرة ، فلا الآخرة ، فلا يشرب من يده ، قدحاً من ماء . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس عشر

في من يعتق[1] بالملك والنسب

واختلف في من يعتق على الرجل ، إذا ملكه من أرحامه .

فقول : يعتق عليه كل من يحرم عليه نكاحه بالنسب . ولا يعتق عليه ، من يحرم نكاحه عليه بالصهر وله بيعه واستخدامه .

واختلفوا فيمن يحرم عليه نكاحه بالرضاعة .

فقال بعض الفقهاء : من ملك أخاه من الرضاعة ، عتق عليه ولا يملكه .

وقول : لا يعتق بملكه . ولكن يستخدمه ، ولا يبيعه . فإن باعه تم بيعه .

وقول : يجوز بيع الأخ من الرضاعة في الدين .

وقول الوضاح بن عقبة ـ في من ملك إخوته من الرضاعة : إنه يستخدمهم . ولا يبيعهم ، ولو كان عليه دين .

وقال عبد المقتدر : ومن ملك ابن عمه وابن خاله ، استخدموا ، ولم يباعوا . ونسولهم مثلهم .

وأجمعوا أن الرجل إذا ملك والديه ، أو ولده ، عتق عليه . ولا يملكه وهو حر . لا اختلاف في ذلك .

وقول : إذا ملك والديه وأجداده ، ما كانوا وعلوا ، وولده وولد ولده ولو سفلوا ، عتقوا عليه .

---

(١) أخرج الخمسة إلا النسائي عن سمرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر وفي رواية لأحمد : فهو عتيق .

واختلفوا فى الذى يملكه . فيعتق عليه ، وله فيه شريك .

فقول : يضمن لشركائه حصتهم ، من أى وجه كان ملكهم ، من ميراث ، أو هبة ، أو شراء ، أو وصية .

وقول : ليس عليه فى ذلك ضمان ، من أى وجه كان ملكه لهم .

وقول : إن كان ملكه لهم ، من الشراء ، أو وصية ، ضمن ؛ لأنه يمكنه أن لا يقبل الشراء والهبة والوصية . وإن كان من ميراث ، لم يضمن .

وقول: يضمن فى الشراء . ولا يضمن فى الوصية والهبة والميراث؛لأن الميراث والهبة والوصية ، من فعل غيره . والشراء من فعل نفسه .

وقول : لايعتق عليه أحد من أرحامه، إذا ملكهم بالميراث، إلا الأم. فإنها تعتق ، ويضمن لشركائه حصصهم منها .

وذكر الوضاح بن عقبة ، عن عبد المقتدر أنه قال : من ملك، من يحرم عليه نكاحه من النسب ، مثل الولد والأخ والعم والخال وابن الأخ، فإنه يعتق .

ومن ملك ، من يحل له نكاحه من النسب ، مثل ابن العم وابن الخال، فإنه يستخدم ولا يباع . ومن ملك من يحرم عليه نكاحه من الرضاع ، استخدمهم ولم يبعهم .

وقيل فى عبد ، بين ثلاثة نفر . ولذلك العبد أم حرة . وأعطى أحدهم حصة من العبد ، أم العبد .

قال : قد عتق العبد ، لما ملكت أمه منه طائفة . ويتبع الشركاء المعطى ؛ بحصصهم من العبد . ولا يتبعون أم العبد. وإنما عتق لما ملكته .

وروى الربيع ، عن أبى عبيدة ، عن جابر بن زيد أنه قال : من ملك ذا محرم منه ، فهو حر . وهكذا يوجد، عن عمر بن الخطاب ـ رحمهم الله .

وقال: من اشترى ولده ، أو ولد ولده ، أو عمه ، أو أباه ، أو أمه ، أو أخاه ، أو أخته ، أو ابنة أخيه ، أو ابنة أخته ، أو عمته ، أو خالته . فهم أحرار ، ساعة يشتريهم ويملكهم ليس له أن يرجع عن ذلك .

فإن اشترى بنى عمته أو بنى خالته، أو من يحل له نكاحه، فهم خدمة وهو قول جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ .

ويكره له بيع قرابته ، إلا فى دين عليه ، أو لازم .

ومن كان فى يده مال ، بمضاربة لغيره . فاشترى من مال المضاربة عبداً ، من ذوى المحارم ، لرب المال، فإنه يعتق .

وقال الفضل بن الحوارى : من اشترى أباه ، أو من يعتق ، إذا ملكه بيعاً فاسداً، من قبل عيب، لم يعلم به، إنه لايعتق، إذا رد البيع .

وقال أبو الحوارى ـ رحمه الله ـ : الأخ من النسب لايقسم ويعتق من حينه ، بحصة أخيه .

وقال بعض الفقهاء : من ملك ابنى عمه، وهما وارثاه . ولا مال له غيرهما . فلما حضره الموت أعتقهما ، فإنهما يعتقان .

وإن وهب أحدهما لأخيه عتق ، إذا ملكه أخوه . وإن مات السيد من مرضه، فقد عتقا جميعاً . ولا سبيل عليهما، إلا أنهما عطية عند الموت، فلا تجوز .

وقد ورثاه ، ولا مال له غيرهما . فإن كان قيمة أحدهما ، أكثر من الآخر . فيترادان في زيادة القيمة ، حتى تكون بينهما نصفين .

ومن اشترى ابنه ، وهو يعلم أنه ابنه ، عتق الابن ويضمن الأب ، الثمن للبائع .

وإن كان لا يعلم أنه ابنه ، فلا ضمان على الأب . وعلى الابن أن يسعى للرجل بقيمته .

وإن كان البائع قد علم أن المشترى هو أبو العبد . ثم باعه له ، فقد عتق . ولا شيء للبائع . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القول السابع عشر

فيما يعتق به العبد

من إحداث سيده فيه

قال أبو الحوارى ـ رحمه الله : من خصى عبده ، فقد عتق العبد . وإن جبّه فقد عتق . وإن شوه به ، أو فقأ عينه ، أو كواه ، بغير رأيه ، فقد عتق .

وذكر له : أن امرأة أمرت ، أن يُضرب غلام لها . فأخطأ الضارب ، فعور عينه .

فسئل محبوب عن ذلك .

فقال : إنه لا يعتق ؛ لأنه خطأ .

والذى يحفظ عن المسلمين : أنه من مثّل بغلامه . فعور منه عيناً ، أو قطع أذناً ، أو أنملةً من أنامله عمداً ، فإنه يعتق . ومن فعل ذلك خطأ ، فإنه لا يعتق .

وأما إن مثل به مثلة ، تجتمع فيه الدية ، فإنه يعتق .

وذلك مثل أن يقطع أذنيه ، أو أنفه ، أو شيئاً من جوارحه ، التى تتم فيها الدية فى الحر . فإذا فعل ذلك عمداً ، أو خطأ ، عتق العبد .

ومن وطىء أمته فخافضها عتقت .

وقال سعيد بن قريش : لم تعتق .

وإن ماتت من وطئه عتقت .

ومن وطىء غلامه ، ولم يضر الغلام ، فلا أعلم أن أحداً قال : إنه يعتق .

ومن ثقب أمته ، أو عبده الصغيرين ، في أذنيهما . يريد بذلك تزيينهما . فليس هذا يخرجهما من ملكه . وليس هذا من المثلة .

وقال موسى بن علي : وأما الذي خرم أنف غلامه وأذنه .

فقول : إنه يعتق ، إذا مثل به . ولا ينبغي لأحد ، أن يكوي عبده بالنار .

وإن فعل ذلك ، برأي العبد ، لعلة فيه . وهو بالغ يعقل .

فقول : إنه لا يعتق .

وقول : إنه يعتق.

وإن فعل ذلك ، بغير أمر العبد ، فإنه يعتق .

وعن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ إن من ضرب غلامه بالنار عمداً ، إنه قيل : يعتق إذا أثرت قليلاً ، أو كثيراً .

وإن ضربه خطأ ، فأثرت فيه ، فلا يعتق ، حتى تكون الضربة ، بقدر ما لو كانت في حر ، لوجبت له بها الدية الكاملة. مثل أن يقطع يديه ، أو رجليه أو يقطع أنفه ، أو أذنه ، أو ما أشبه ذلك ، فإنه يعتق .

ومن أطعم عبده النار ، يريد بذلك نفعاً له ، إنه لا يعتق ، إذا لم يكن ذلك مُثْلَةً له.

وذكر أن هاشماً قال : من ضرب عبده ، بشعلة نار ، فقد عتق .

وقال الأزهر ، وموسى : حتى تؤثر النار .

ومن كان بغلامه علة . فشاوره غيره ، أن يكويه بالنار ، فلم يمنع من ذلك . وسامح فى القول، ولم يصرح ، إنه لا يسعهما ذلك .

وقيل: إن الوسم والكى، لا يجوز .

وأما[1] الرشن فقد اختلف فيه .

فقول: إن العبد، إذا رشن بالنار يعتق .

وقول : إذا كان ذلك من علة عرضت له، وطلب هو ذلك. فأرجو أنه قيل إنه لا يعتق .

وقال أبو الحوارى ــ رحمه الله ــ : من خصى عبده ، فقد عتق عبده . وإن جبّه ، فقد عتق وإن كواه بالنار ، أو شوهه ، أو فقأ عينه ، فقد عتق .

وإن كواه من علة فيه ، فإنه يعتق ، إلا أن يكون برأيه، وهو بالغ عاقل .

وإن كوى غلام أخيه، أو زوجته، فإنه لا يعتق .

وقال: من كوى عبده ، يريد به شفاءه من ضرسه ، فأخطأ ، فلا بأس عليه .

وكذلك إن جرحه ، أو ضربه خطأ فجرحه ، فلا بأس عليه . ويرضيه بشىء من المال .

وإذا شوه به، أو عرقبه ، فإنه يعتق .

وقال أبو سعيد ــ رحمه الله ــ : من أخطأ على عبده ، فأحرق شيئاً من بدنه بالنار . وكان ما أصابه، يبلغ الدية، فإنه يعتق .

وإن كان خطأ السيد على عبده ، فى مقامات شتى . فإذا اجتمع ذلك ، وبلغ الدية، فلا يعتق .

---

(١) كذا فى الأصول التى بأيدينا . ولعله اصطلاح عمانى، فى علاج بعض الأمراض بالنار .

وأما فى قطع الأعضاء ، فإنه يعتق ، إذا اجتمعت الدية، فى مثل ذلك القطع.
وذلك مثل أن يقطع يده خطأ ، فى مقام . ويقطع رجله، فى مقام آخر .

وأما إن جرحه اليوم موضحاً، وغداً موضحة، وأشباه ذلك ، حتى اجتمع فيه الدية ، لم يعجبنى أن يعتق بهذا ، إذا كان على الخطأ .

قال أبو سعيد — رحمه الله — : من مثّل بعبده عتق . ولو قطع منه أنملة ، فقد مثّل به ، إذا كان على العمد .

وكذلك لو عور عينه ، ولم يبصر بها إلى سنة، فقد عتق .

ومن جعل عتق عبده بيده . فلبث شهراً ، ثم أعتق نفسه، إن عتقه جائز .

ومن أمر غيره: أن يعتق له غلامه ، أو يطلق له زوجته . ثم رجع عن ذلك . ولم يعلم المأمور برجوعه فأعتق الغلام ، أو طلق المرأة . فعتقه وطلاقه جائزان ، إذا فعل المأمور، قبل علمه بالرجعة من الآمر .

وقول : لا يقع عتق ، ولا طلاق ، إذا صح انتزاعه لذلك ، قبل الطلاق والعتق .

فصل

وسئل بعض الفقهاء ، عن رجل مثّل بعبده مُثْلة ، عتق بها . هل يلزم السيد أرش ، إذا عتق العبد ؟

قال : لا أعلم أن له على سيده أرشاً ، فى الحكم ، إلا أن يزداد الحدث، من بعد العتق ، فإنه يلزمه ما زاد من تآكل الدواء ، أو شيء من ذلك فيلزم فى ذلك مثل دية الحر .

قيل : فما المُثلة التى يعتق بها العبد ؟

قال : أما على العمد ، فلو قطع منه ، ولو أنملة منه واحدة ، أو راجبة ، فإنه يعتق بها .

وأما على الخطأ، فحتى يمثّل به، ما تجتمع له به الدية. مثل اليدين، أو الرجلين أو العينين، أو الأنف، أو يد ورجل، أو ما أشبه ذلك .

وإن كانت أمَة، فحلق رأسها. وكانت من ذوات الشعور. مثل الهند والحبش والبيضان ، وغيرهم من ذوات الشعور النشيطة . إن ذلك مُثْلة .

وإن مَثّل به مُثْلة ، عتق بها. ثم زادت عليه، بعد العتق إلى أن مات ، فعليه الدية ، دية الحر .

وإن مات قبل ثلاثة أيام ، فلا قود فى ذلك .

وإن كان الحدث خطأ ، فهو على العاقلة . وإن كان عمداً ، فهو على الجانى وحده .

وعن أبى عبد الله محمد بن الحسن السرى : أن من وطىء عبده ، لا يعتق بوطئه . وإن عقره فى وطئه إياه ، فعليه التوبة والإصلاح .

ومن كسر سن عبده عمداً عتق .

وقيل فى رجل ، قال لعبده : إذا أردت فأعتق نفسك فى هذا الشهر . فمات القائل، قبل أن يحول الشهر . وأعتق فيه العبد نفسه. وقال الورثة : لم يفعل ذلك فى حياته . فقوله جائز ؛ لأنه أعتق نفسه، فيما يجعل له فيه وقتاً .

ومن كسر أنف عبده، فنخشى عتقه،لأنه مُثْلة وتجتمع الدية فى ذلك كاملة.

وإن شتر جفن عينه ولم يلتئم ، فإنه يعتق .

وإن كسر إحدى يديه ، أو رجليه . فجبر على شَيْن ، أو غير شين . فلا عتق ، حتى تشل يده ، أو رجله .

وقال سعيد بن قريش : إن لم يقدر أن يمشي على رجله عتق .

وإن ضرب غلامه ، حتى ذهب منه الجماع . فأكثر القول : أنه يعتق ، لأنه تجب في ذلك الدية الكاملة .

وإن ضربه ، حتى ذهب شعره كله من رأسه ، أو من حاجبه ، أو من أشفار عينيه ، ولم ينبت إلى سنة عتق .

وإن تألم العبد من ضرسه . وطلب أن تقلع له ، وأذن لمولاه أن يقلعها له . فذلك جائز — إن شاء الله .

فصل

وعن أبي عبد الله : إذا جعل السيد العتق ، على أفعال العبد ، فليس له بيعه .

وإن جعل عتقه على أفعاله ، أعني السيد . فله أن يزيله ، ببيع ، أو هبة ، أو ما شاء .

وقول : له أن يبيعه ، على فعل السيد ، أو فعل العبد ، إذا قال : إن فعلت كذا وكذا ، بشيء لا يكون على وجه المكاتبة ، إلا أن يقول له : إن لم تفعل هذا ، أو يقول : إن لم يفعل هو . فعلى هذا لا يبيعه على حال ؛ لأن إن لم ، غير إن . وإن لا يقع بها إيلاء . وكذلك لا يقع بها حجر بيع ، ولا حجر وطء ، إلا في قوله : إن وطئتك ، فأنت طالق . فإنه يحجر الوطء عليه . وتبين بالإيلاء .

وحفظنا ـ فيمن قال لعبده ـ : إن فعلت كذا وكذا ، إن ذلك يقع موقع اليمين. وله بيعه، قبل أن يفعل، وقبل الحنث .

وقول: إن ذلك يقع موقع التدبير . ولا يجوز بيعه ، وهو بمنزلة التدبير . والمدبر على ذلك الفعل، متى فعله ، وقع العتق.

ومن قال لقوم: أنتم أحرار . وفيهم له غلام ، إنه يعتق .

فصل

وقيل: من خرم أنف عبده ، أو أذنه ، أو طعنه بمخاط ، أو بما هو أدنى من ذلك فأنفذ أذنه، أو شفته ، أو كفه، أو بطنه، أو شيئا من جوارحه .

فأما الذى خرم أنفه، أو أذنه، فإنه يعتق .

وأما إن طعنه بمخاط ، فأنفذه فالتأم ، فلا أراه يعتق ؛ لأن هذا ليس بمُثلة . فإن لم تلتئم النافذة عتق . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن عشر

فى العتق بالبيع والشراء

وشرط العتق عند البيع

وقيل فى رجل ، باع عبد ولده ، بغير إذنه . ثم مات الوالد ، وورثه الولد . والمشترى قد أعتق العبد ، إنه لارجعة لولد البائع ، فى العبد ، بعد عتقه . وله الرجعة فيه ، قبل العتق .

ومن اشترى عبداً ، أو أمة للعتق . فأخذ من العبد ، أو الأمة شيئًا . فلا يجوز ذلك ، ولا يحل .

وإن عجلا ذلك ، قبل أى يشتريهما ، وعلم مولاهما الأول ، فلا بأس بذلك.

ومن اشترى مملوكًا ، على أن يعتقه ، فلم يعتقه .

قال قتادة : إن لم يعتقه . وإلا فليرده . ويكره له أن يحبسه .

وإن كان عليه عتق رقبة ، كره له أن يشتريه بوضيعة من ثمنه .

ومن اشترى جارية ليعتقها . فأحسن إليه البائع فى ثمنها. ثم بداله، أن يمسكها أو يدبرها. فللبائع أن يرجع عليه — إن شاء يعتقها، أو يردها عليه، ويأخذ ما سلم .

وقول : يؤخذ بعتقها .

وقيل فى رجل ، اشترى عبدًا من رجل . ثم أعتقه . ثم علم المشترى : أن العبد مدبر ، دبره البائع . فإنه إن كان المشترى ، أعتقه متنفلا به ، من غير لازم عليه ، فقد جاز عتقه .

وإن أعتقه فى رقبة واجبة عليه ، فقد جاز عتقه . وينظر فى مدبر وسليم مثله. ثم ينظر فى فضل الثمن . فإن أصيبت به نسمة ، كائنة بما كانت ، أعتقت . وإن لم يصب به نسمة ، جعل فى نسمة تعتق . كذلك إذا لم يصب بذلك الفضل ، الذى لاتصاب به نسمة لقلته .

وقال محبوب ــ رحمه الله ــ : إذا قال الرجل : إذا بعت غلامى ، فهــو حر ، إنه إن ساوم به . فقام على ثمن ، يرضى أن يبيعه به ، فهو حر من ماله .

وقول : لا يعتق ، حتى يبيعه ، بثمن مسمى .

فإن قال : قد بعتك غلامى ، بكذا وكذا . فقد وقــع العتق . ولو قال له : قد بعتك غلامى. ولم يسم ثمنا عتق . هكذا عن محمد بن محبوب ، وغيره من الفقهاء .

وعن العلاء ابن أبى حذيفة ــ فيمن قال : إذا اشتريت فلانًا ، فهو حر لوجه الله . فإذا اشتراه ، فهو حر لوجه الله .

وقول : لا يعتق؛ لأنه قال ذلك ، وهو لا يملــكه .

وإن قال : إن باع مملوكه فلانًا ، فهو حر. فقد قالوا : إذا وجب البيع عتق ، قبل أن يصل إلى المشترى .

وقول : لا يعتق؛ لأنه صار للمشترى . والقول الأول أحب إلينا .

وإن كان غلام ، بين اثنين . باع أحدهما نصيبه ، على أبى الغلام . فإذا كان البائع ، يعلم أن المشترى أبو الغلام ، ضمن لشريكه ، قيمة حصته من الغلام .ويتبع هو الغلام ، بحصة الشريك .

وإن لم يعلم البائع ، أن المشترى أبو الغلام ، فإن الوالد يضمن للشريك ، قيمة حصته ، برأى العدول .

ومن كان عليه عتق رقبة ، كره له أن يشتريها ، على شرط أن يعتقها ، وإن كان الشرط ، بعد البيع ، فلا يضر ذلك .

وأما إذا كان العتق ، لغير لازم ، فلا يضر ذلك .

وإن قال عبد لرجل : اشترنى ، وأنا أعطيك نصف ثمنى ، وتعتقنى على شرط . فاشتراه وأعطى البائع ، نصف ثمنه . فلم يعلم البائع ، بما أعطاه العبد . فأعتقه المشترى . ثم علم البائع بما صنعا .

فأقول : إن العبد حر . وعلى المشترى ، أن يرد على البائع الذى أعطى العبد . ويرجع المشترى على العبد ، بذلك النصف ، الذى تبعه به البائع . فيكون للبائع ثمن العبد تامًّا . وله ما أعطاه العبد ، من ثمنه . وهو فى ملكه ؛ لأن ذلك له .

وأما إن اشتراه ، وأعطاه بعد ما صار فى ملكه . فذلك مال العبد ، ما لم يعلم ، أن ذلك كان مستترًا فى يده . وهو فى ملك الأول ، أو يعلم أنه أخذه ، من مال الأول .

وإن رجع البائع ، فى البيع ، قبل العتق . وقد ضمن العبد للمشترى ، بنصف ثمنه . ولم يعلم بذلك البائع . ويكون ذلك برضاه ، بعد البيع ، أو قبل البيع ، فله الرجعة .

فإن لم يرجع حتى وقع العتق ، فالقول فيه ، على ما مضى .

وقيل فى رجل ، باع جارية . ولها ولدان ، يبيع أحدهما مع أمه . فجاء أبو البائع . فادعى أنهما ولداه . فأكذبه البائع والمشترى .

قال : هو ولده . ولا يؤخذ من سيده . ويعتق أخوه الذى فى ملك أبيه . ويضمن الولد ، قيمة والدته المبيعة .

ومن اشترى عبدا بعبدين ، إلى أجل . فأعتق المشترى العبد ، فلا يجوز عتقه ؛ لأن هذا من الربا الذى لا يجوز .

وقول : يعتق العبد ، بسبب البيع . ويكون عليه قيمته ؛ لأن الناس يجهلون فى هذا ، ويتعاملون به . وقد أذن له فى العبد . والعتق ليس كغيره .

وقول : إنه لا يعتق .

وإن اشترى عبداً ؛ بمائة درهم وزق خمر ، أو بزق من خمر . ثم أعتقه المشترى . فأما شراؤه بزق من خمر ، فليس بشىء .

وأما الذى اشتراه بمائة درهم ، وزق من خمر ، فإن العبد يعتق . ويرجع عليه البائع ، بفضل قيمة العبد ، على المائة . وفى هذا اختلاف أيضاً .

وإن باع رجل جارية ، بيعا فاسدا . فأعتقها المشترى ، فعتقها جائز . وعلى المشترى رد ثمنها . وليس هذا مثل الغصب والسرق .

وإن كانت قيمة الجارية ، أكثر مما سميا من الثمن ، كانت القيمة على المعتق .

وإن أمر رجل رجلا ، يشترى له أخاه ، بألف درهم . فقال المأمور : اشتريته بألف وخمسمائة درهم .

وقال البائع : بعته بألف درهم . إن القول قول البائع . ويعتق العبد ، حين صار فى ملك أخيه .

ومن أوصى : أن يبيعوا غلامه لفلان . فإن لم يشتره ، فهو حـر . فيعرض الغلام على فلان . فإن اشتراه بما شاء من الثمن ، من ساعته . وإلا صار حرًّا .

ومن اشترى ابنه . وقد علم المشترى ، أنه ابنه ، عتق . وضمن ثمنه للبائع . وإن كان لم يعلم ، فلا ضمان على الأب . وعلى العبد أن يسعى للرجل . وإن كان البائع ، قد علم أن المشترى هو أبو العبد . ثم باعه له ، فقد عتق . ولا يدركه بشىء .

وإن دفع رجل ، إلى رجل مالا . وأمره أن يشترى له جارية . فاشترى المأمور أخت الآمر ، أو أمة ، أو من لا يجـوز له نـكاحه من النسب . فالمأمور ضامن للدراهم والجارية حرة .

فصل

وقيل فى رجل ، اشترى خمسة عبيد . وأدى الثمن . فلما وصل بهم منزله ، وجدهم ستة . فقال لهم . من كان منكم لم أشتره ، فلينصرف . فقال واحد منهم : أنا حر . وقال الآخرون كلهم : إنا أحرار . فإنه إن لم يعـرف العبيد ، الذين اشتراهم ، لم يكن له ملك أحد منهم ، إلا أن يصح بالبينة ، أو إقرار من بالغيهم ، إذ قد غاب عنه ، أعيان العبيد الذين اشتراهم . ولم يعرف عبيده من سواهم .

فإن عرف عبيده الذين اشتراهم ، وادعوا هذه الدعوى . فإذا لم يصح من أمرهم ، إلا أنه اشتراهم . فالقول قولهم . وعليه البينة .

فإن صحت له البينة : أنه اشتراهم من زيد · وهم فى يد زيد . وقالوا : إنهم أحرار ، فهم أحرار . والقول قولهم . وليس هذا ، مما يصح عليهم .

وإن صحت البينة : أنهم كانوا فى يد زيد . وهو يدعيهم . وهم لا يغيرون، ولا ينكرون ، إلى أن باعهم لهذا الرجل ، فهم عبيد ، على هذا ، إلا أن يصح أنهم أحرار .

وقول : إنهم أحرار . والدعوى لا تثبت على العبيد ، فى أنفسهم ، من مدعيهم على أنفسهم .

ومن أمر رجلا : أن يشترى له عبداً . فاشترى المأمور أباه . وهو لا يدرى أنه أبوه ، إن الشراء جائز . وهو عبد للآمر ؛ لأن المأمور ليس له شىء .

ومن اشترى عبداً ، وأعتقه . ثم صح أنه لغير البائع ، إنه لا يعتق بذلك .

وإن اشترى من ربه ، ببيع ربا ، أو بيع فاسد ، أو منتقض . ثم أعتقه عتق العبد بذلك . وكان عليه له الثمن ، الذى وقع عليه البيع .

وقول : قيمته يوم اشتراه منه ؛ لأن البيع معلول . وقد أتلفه هذا بسبب ، فليس عليه إلا القيمة .

وإنما يكون عليه أفضل القيمتين ، إذا كان مغتصباً .

وأما الداخل بسبب ، فإنما عليه القيمة .

فإن أغل العبد غلة ، قبل عتقه ، أو مات ، قبل أن يعتقه . فالغلة للمشترى بالضمان ، على قول من يقول : عليه الثمن .

وقول : الغلة للبائع ؛ لأنه يرى عليه القيمة . ويرافع بقدر ما أنفق عليه .

وعن محمد بن جعفر ـ فى رجل ، باع لرجل خادماً . واشترط عليه : إن باعه ، فهو حر ، من ماله .

وإن كان البائع هو الذى قال عند عقدة البيع : إنه حر ، إن باعه المشترى . فباعه المشترى ، فهو حر ، من مال من أعتقه ، إن كان المشترى هو الذى أخذه ، على أنه حر ، إن باعه المشترى ، فهو حر من ماله .

وفى كتاب غدانة بن زيد ، فى رجل قال : إن اشترى هذا العبد ، أو يوم يشترى هذا العبد ، فكل عبد يملكه ، فهو حر . ثم اشترى ذلك العبد ، فإنه يعتق كل عبد فى ملكه . ولا يعتق العبد الذى اشتراه .

وكذلك لو قال : إن اشتريت هذه النخلة . فكل ماله فى المساكين صدقة . ثم اشتراها ، فإنه يعشر جميع ماله . ولا تعشر تلك النخلة التى اشتراها .

وإن قال : رجل أو غلام اشتريته ، فهو حر . فاشترى اثنين ، فى صفقة واحدة ، فإنه يعتق أحدهما .

وإن قال : أول عبد اشتريته ، أو أملكه ، فهو حر . فاشترى نصف عبد ، أو ملكه ، بوجه غير الشراء ؛ لأنه لا يعتق ، لأنه حلف على عبد وهذا نصف عبد .

وإن قال البائع : لا أبيع غلامى إلا بألف درهم . وإن وضعت من ثمنه شيئاً ، فهو حر . فباعه بألف درهم . ثم وضع للمشترى بعد البيع ، إن الغلام لا يعتق ، لأنه قد صار المشترى .

وإن ورث رجل ، من بعض أهله وليدة ، أو عبدا . وله شركاء . فأراد أن يشتريه ويعتقه ، أو يعتق نصيبه . فليس له أن يعتق نصيبه إلا برضى شركائه .

وقول : يجوز ذلك ، إذا كان موسراً بمالهم . ويرجع له الثواب ، فى ذلك.

وقيل فى وليدة ، أراد رجل أن يبتاعها للعتق ، فأرادها بثمن . وكره مولاها الذى يبيعها له . وكره الذى يريدها للعتق أن يزيد . فقالت الوليد لمولاها : أنا أزيدك ـ على ما أعطاك ـ ستين درهما ، أو أقل ، أو أكثر من ذلك . فرضى بذلك مولاها ، أن يزيده ، ويستسميها بها . ولا يطلع على ذلك المشترى ، فلا يصلح ذلك . وإن اطلع على ذلك المشترى فرضى ، فلا بأس .

ويوجد عن جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ فى رجل ، أراد أن يشترى عبدا . فقال : إنه حر فقال : لا يشتريه . فإن سكت ، حتى اشتراه . ثم زعم أنه حر ، لم يصدق ، إلا أن يصح بالبينة .

ولو أقر أنه مملوك . ثم قامت بينة : أنه حر ، إن الحرية أولى به . ويضمن المشترى ، بالثمن الذى اشتراه به . وإن لم يقر ، ولم يغير ، ولم ينكر ، حتى اشتراه المشترى . ثم صح أنه حر ، فلا غرم عليه .

وقيل : عليه الضمان ؛ لأنه غره بنفسه .

وقول : لا تجوز الدعوى فى العبيد ، إلا الإقرار من العبيد ، أو البينة . وليست الدعوى على العبد ، كالدعوى فى المال .

وسئل الفضل بن الحوارى ، عمن اشترى أباه ، أو من يعتق عليه ، إذا ملكه بيعا فاسدا . هل يعتق ؟

قال : إذا كان من قبل عيب لم يعلم ، فلا يعتق.

قيل له : فإن اشتراه بمائة دينار ، على أن يأخذ منه ألف درهم ؛ بمائة الدينار.

قال : قد قيل عن عبد المقتدر . ولم نعلم أن غيره قال بمثل قوله ، على أن من باع شيئا ، بمائة درهم ، على أن يأخذ بمـائة الدرهم حبًّا ، إن ذلك جائز . وليس هذا من الشرطين فى بيع، إلا أن يقول : آخذ منك هذا الحب ، مكوكين بدرهم. فذلك لا يجوز . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع عشر

فى العتق بالخدمة والحال

والدخول والخروج والقدوم

وقيل : من قال لعبده : إذا خـــدمتنى سنة ، فأنت حر فمات قبل انقضاء السنة ، فإنه يخدم الورثة ، بقية السنة . ثم يعتق .

وقول : إنه لايعتق ، إذا مات السيد ، قبل أن يخدمه سنة كاملة ـ كما قال .

وإن قال : إن خدمتنى سنة ، فأنت حر . فمـات السيد ، قبل تمام السنة ، إنه لايعتق .

وإن قال له : عليك خدمة سنة . ثم أنت حر . ومات السيد، قبل تمام السنة تلك ، فإنه يخدم الورثة ، تمام تلك السنة عتق ؛ لأنه ما كان له ، على أحـد من الناس ، من حق ، انتقل بعد موته إلى الورثة .

وإن قال : اخدمني سنة ، وأنت حر .

فقال قتادة : له شرطه .

وقال الربيع كذلك .

وقال قتادة : إذا قال : أنت حر ، واخدمنى سنة . فهو حر ، من حينه .

وقال الربيع : هو على شرطه ، قدم الكلام ، أو أخره . فهما سواء ، إلا أن يكون فصل بين الـكلام ، بسكوت ساعة .

وقال أبو عبد الله : إنا نأخذ بقول قتادة .

وإن قال : إن خدمتنى سنتين ، فأنت حر . فخدمه سنة . ثم مات سيده .

قال : يخدم الورثة سنة أخرى . ثم هو حر .

وقول : لا يعتق ؛ لأنه لم يخدمه سنتين، إلا أن يقول: إن خدمتك لى سنتين.

ثم أنت حر ، فهو كذلك ؛ لأنه إذا مات ، لم يخدمه سنتين .

قال أبو الحوارى — رحمه الله — : نأخذ بقول من قال : يخـدم الورثة سنة ، ثم هو حر .

وإن قال لغلامه : إن خدمتنى أكثر الأيام ، فأنت حر .

قال : يخدمه أربعة أيام ، ثم يعتق .

وإن قال : إن خدمتنى آخر أول الشهر ، فأنت حر .

قال : يخدمه ستة عشر يوماً . ثم يعتق .

وكذلك إن قال : إن خدمتنى أول آخر الشهر .

قال : يخدمه خمسة عشر يومًا . ثم يعتق .

وقيل: إن أول آخر الشهر، هو آخر ساعة، من يوم خمسة عشر يوماً وأول يوم من آخر الشهر . وإلى أول ساعة ، من يوم خمسة عشر يومًا .

وإن قال لغلامه : أنت حر ، على أن تخدمنى سنة . فمات السيد ، قبل حول السنة ، فهو حر . والشرط باطل .

ولو قال : إذا خدمت بُنىّ سنة ، فأنت حر . فمات البنون، قبل تمام السنة، فإنه يخدم ورثتهم ، تمام السنة . ثم هو حر .

وقول : إذا مات بنوه ، قبل أن يخدمهم سنة ، فهو مملوك .

وإن قال : إن خدمتنى ، فأنت حر . فخدمه العبد برأيه ، أو برأى سيده ، فإنه يعتق .

وإن قال له : أنت حر ، إن استخدمتك فخدمه العبد ، برأى نفسه ، لم يعتق فإن أمره المولى عتق ، ولو عمل له غير ما أمره به ؛ لأنه أمره .

ولو قال له : أن يأتى له بطعام . فأتاه بماء ، فهو مخالف لما أمره . ويعتق ؛ لأنه قد أمره .

وإن قال لعبده : خدمتك لى سنتين . ثم أنت حر ، عتق العبد، بعد السنتين . مات السيد ، أو لم يمت .

وإن قال : اخدمني سنة ، وأنت حر . واخدمنى سنة .

قال الربيع : له شرطه ، قدم الكلام أو أخره .

وإن قال : أنت حر . واخدمنى سنة . فهو حر . وليس له شرطه . والله أعلم .

فصل

وقال أبو عبد الله ـ فى رجل قال: عبده حر، إن خرج فلان ، من هذه الدار ، إلا أن آذنَ له . فأذن له . فلم يخرج ، حتى نهاه . ثم خرج ، أو قال : إلا بإذنى . فأذن له . فلم يخرج ، حتى نهاه . ثم خرج . قال : قد أذن له . ولا يعتق العبد وهما سواء . قال : إلا بإذنى ، أو قال : إلا أن آذنَ له .

وإن كان عبد ، بين رجلين . فقال أحدهما : إن لم يدخل إبراهيم غداً ، هذه الدار ، فعبدى حر .

وقال الآخر : إن دخل إبراهيم غداً ، هذه الدار ، فهـو حر . فمضى غد ، ولم يعلم دخل ، أو لم يدخل . فالقول ـ فى هـذا ـ قول الذى قال : إن لم يدخل الدار . ولابد من عتق العبد .

وإن قال العبد : إنه قد فعل ذلك ، كانت عليه البينة .

وإن قال : إن دخلت دار فلان ، فعبـدى حر . ثم إنه دخل . وقال : قد نويت أياماً . وقـــد انقضت ، فإن العبد يعتق . إلا أن يكون أظهر النية ، حين حلف .

ومن قال لعبده : إن دخلت دار فلان ، فأنت حر . فباع السيد العبد قبل دخوله . وباعه المشترى ، على آخر . ثم رجع العبد ، للرجل الذى قال أولا : ببيع ، أو هبة ، أو ، ميراث . ودخل تلك الدار . وهو فى ملك القائل عتق .

وإن قال : إن دخل دارى هذه أحد ، فغلامه حر ، أو إن دخل هذه الدار أحد ، فغلامه حر . فدخلها الحالف . ولم تكن له فى ذلك نية ، فإنه يحنث ، بدخول كل من دخلها ، من البشر ، أو غيرهم ، من ذوات الأرواح .

وإن قال لجاريته : إن لم أخرج إلى مكة ، فأنت حرة ، فلم يخرج . أو قال : لا أخرج ، فإنه يستخدمها ، حتى يموت . ثم تعتق . وفى وطئها له اختلاف .

وإن قال لجاريته : إن كان أول ولد تلديته غلاماً فأنت حرة . فولدت غلاماً وجارية . ولم يعلم أيهما أولا ، فالبينة ـ فى ذلك ـ على الجارية ، إذا ادعت أن الغلام أول وهى مدعية .

والذى معنا : أنه أراد فى هذا أنه قال: إن كان قال: أول ولد تلديفه غلاما، فأنت حرة . فمتى ولدت غلاماً عتقت ؛ لأنه أول ولد ولدته غلاماً ، هو ذلك ، مذ حلف .

وإن قال لغلامه: إن دخلت دار فلان اليوم ، فأنت حر فقال العبد فى اليوم الذى حد له: إنه قد دخل دار فلان.

فإن غاب عن سيده بقدر ما يمكن دخوله دار فلان ، فى اليوم الذى حده . وقال فى ذلك اليوم : إنه قد دخل دار فلان ، فإنه مصـــدق فى ذلك ، ويعتق . والله أعلم .

فصل

وقيل : من قال لغلمانه : أيكم حمل هذا الحمل ، فهو حر . فحمله كلهم ، فإنهم يعتقون . ويستسعون بقيمة أثمانهم . ويطرح عنهم كلهم ، قيمة واحد .

وقول: إنهم يعتقون جميعاً ولا سعاية عليهم .

وإن قال: إذا حفرت هذه البئر، فأنت حر ، أو إذا بلغت هذا الـكتاب إلى فلان، فأنت حر، ثم مات السيد، قبل ذلك . فإن العبد، إذا فعل ذلك ، من بعده عتق وإن لم يفعله ، لم يعتق .

ومن قيد غلامه بقيد . ثم قال : إن فتحتك ، فأنت حر . فإنه يفتحه غيره ، أو يبيعه متعمداً ، ليفتحه الذى اشتراه .

فصل

وقيل: إذا قال: إذا قدم أخى من غيبته، فغلامى حر. فليس له أن يبيع الغلام والأخ غائب .

وإن قدم الأخ ، وسيد الغلام مريض . ثم توفى . فإن العبد يذهب من رأس المال فى قول هاشم ومسبح .

وقال أبو المؤثر : إن كان دبّره على قدوم أخيه فليس له بيعه .

وإن كان أقسم قسما . فله بيعه ، قبل قدوم أخيه ، كقوله : إن قدم أخوه ، يوم كذا وكذا ، فغلامه حر وله بيعه ، قبل أن يقدم أخوه . وإن قدم أخوه ، وهو فى ملكه عتق .

وإن قال: إن فعل كذا وكذا ، فغلامه حر . فلا يعتق غلامه ، حتى يفعل .

وإن باعه ، قبل أن يفعل، فله ذلك . وكذلك الطلاق .

وإن قال : غلامه فلان حر، قبل أن يقبل فلان بشهر .

قال: يقف عن خدمته وبيعه . فإن قدم فلان، فقد عتق .

وإن كان استخدمه بشيء ، كان له أجر ذلك الذى استخدمه به ، قبل قدوم فلان بشهر .

وإن مات فلان فى غيبته، قبل أن يقدم، فهو مملوك . ولا عتق فيه والله أعلم. وبه التوفيق .

* * *

القول العشرون

فى العتق بالقضاء والمرض والموت

وقيل : إذا قال رجل لرجل : إن لم أقضك حقك ، إلى وقت كذا وكذا ، فغلمانه أحرار . فتوفى قبل ذلك اليوم . فإنهم لا يعتقون . وعلى ورثته أن يقضوا عن صاحبهم .

وقول: إذا مات، ولم يقض. فقد عتق العبيد .

ومن اشترى جارية إلى أجل . فحلف المشترى بعتقها ، إن لم يوف ثمنها إلى الأجل . فباعها قبل محل الأجل ولم يدفع الثمن ، عند حلول الأجل ، فلا يعتق ؛ لأنه حنث والجارية فى ملكه .

وقول : لا يجوز له بيعها . وهى بمنزلة المدبَّرة . فإذا حنث عتقت .

وإن أتى المشترى إلى البائع بحقه ، فوجده قد مات .

فقال العلماء : الغلام مملوك ، إذا جاء بالحق إلى الأجل .

وقال ابن حذيفة مثل ذلك .

وقال مسبح أيضا : إذا جاء بالحق إلى الأجل، فالغلام مملوك .

وقد اختلف أيضا فى الحنث بعد الموت .

فقول : يحنث .

وقول : لا يحنث .

وإن قال : إن لم أوفك إلى شهر ، فعبيدى أحــرار . فمات الذى له الحق ، قبل الشهر .

فقول: يعتقون ؛ لأنه لم يوفه ـ كما قال .

وقول : يوفى ورثته. ولا عتق؛ لأن هذا من التعارف، أنه لم يحلف على الموت وإنما حلف الناس على الحياة .

ومن قال لغريمه : إن لم أقضك حقك ، إلى يوم كذا وكذا ، فكل شىء له صدقة لوجه الله. ثم أخلف وحنث، فعبيده أحرار . ويقوّم ماله قيمة عدل. ويخرج عشره للمساكين .

وقول : لا يعتق العبيد، ويعشر المال .

وإن قال لغريمه: إن لم أعطك إلى وقت كذا ، فغلمانى أحرار . فمات الغريم قبل مجىء الوقت .

فمن محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ أنهم لا يعتقون . وغيره رأى العتق .

فصل

عن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى من قال: غلامه حر ، إن مات من مرضه هذا . فقام من مرضه ، بقدر ما يجىء ويذهب . ولم يبرأ من مرضه ذلك . ثم زاد عليه المرض، حتى مات فإذا كان هذا قد ارتفع من مرضه . وكان ذلك المرض ، مما يخاف منه الموت . فقام من ذلك المرض ، إلا أن فيه أثر ذلك المرض . فالعبد مملوك وقد بطل ذلك التدبير .

وإن كان المرض الذى يجىء فيه صاحبه ويذهب، مثل السل والبطن، وأشباه ذلك . فمرة يخف، ومرة يشتد عليه. فإذا كان كذلك ، فالتدبير على ما قال ، على حاله ، حتى يبرأ ، من تلك العلة . ويصير بمنزلة الصحيح .

فإذا لم يكن كذلك . وكان على تلك العلة التى وصفت ، حتى مات فى زيادة منها ، أو فى نقصان ، عتق العبد ويكون من رأس المال .

وإذا مات فى مرض الموت، الذى دبر العبد فيه ، عتق العبد من الثلث .

وإن قال الورثة : إنه قد برئ من علته ، فعليهم البينة بذلك .

وعن أبى سعيد ــ رحمه الله ــ أن من أقر فى مرضه : أنه كان أعتق عبده هذا فى صحته، فإنه يكون من ثلث ماله، لأنه لو أعتقه فى مرضه، كان من الثلث ولا يجوز إقراره فى مرضه . إنما يجوز فيه فعله .

واختلف فى العتق ، فى المرض .

فقول: إنه من الثلث .

وقول: إنه من رأس المال. وما عداه المريض فى مرضه، يكون من رأس المال.

ومن قال لعبده : إذا مت، فأنت حر فجرح الغلام رجلا جرحا، يبلغ ثمنه .

قال جابر بن زيد ــ رحمه الله ــ : إن المجروح يأخذ العبد . فإذا مات الذى سمى بالعتق، فالعبد حر . وإن شاء المجروح اقتص منه . وإن شاء أخذ الدية ، وقاصصه بعمله فما فضل عن الجرح استسعى فيه

ومن أعتق غلامه فى مرضه، وهو يخرج من الثلث. فهلك ثلثا المال، قبل موته. فإن العبد يستسعى بثلثى قيمته .

وإن لم يهلك المال . فقال بعض الفقهاء : يستسعى بثلثى قيمته . ويعطى أقارب المعطى .

وقول : لايدخل الأقارب ، على العتق ولا على الوصية بالعتق .

وإن قال لغلامه : إذا مت فأنت حر . ثم قال : إنما عنيت إذا مت أنت ياغلام، ولم يفسر فى كلامه الأول، فإن العبد مدبر. ولا يقبل قول السيد ـ فيما قال.

وعن أبى معاوية ـ رحمه الله ـ إن قال: إذا مت، فغلامى حر، إنه يجوز له أن يبايع الغلام نفسه فى حياته . وإن مات السيد ، عتق العبد . وبرىء مما بقى عليه من الثمن .

وقول : إن هذا بمنزلة المكاتبة .

وكل من قال فى مرضه: إذا مت، فغلامى عتيق، فإنه يعتق ـ إذا مات ـ من ثلث ماله .

وإن دبره فى صحته، فهو من رأس ماله .

ومن أعتق شقصاً له من عبد ، عند موته . فما ضمنه لشركائه ، فهو فى رأس ماله . وحصته من العبد ، من ثلث ماله . ويتبع ورثته العبد ، بما زاد على الثلث ، مما ضمنه لشركائه .

ومن قال: رقيقه أحرار ، إذا مات ثم صح بعد ذلك . واستفاد رقيقاً غيرهم ، ولم يغير وصيته .

فقول : يعتق رقيقه ، يوم مات .

وقول : يعتق رقيقه الذين كانوا معه ، يوم أوصى . والقول فى ذلك قولهم : إنهم كانوا له، يوم أوصى ، حتى يصح أنه استفادهم ، من بعد . وهــــذا الرأى أحب إلىّ .

وإن قال: إن مت، فغلامى فلان حر . وله ألف درهم وصية من مالى .

قال: إن كان قال ذلك، فى مرضه، فهو من الثلث . والوصية له، فى الثلث .

وإن قال ذلك فى الصحة ، فالغلام مدبّر ، مــن رأس المال . والوصية له ، فى الثلث .

ومن قال فى صحته : إذا مات ، فغلامه حر ، لرقبة عليه . ثم توفى السيد .

قال مسبح : هو مدبر من الثلث

وقال هاشم : هو من رأس المال ولا يجزيه عما عليه، إذا كان ذلك بمدمونه

وعن أبى على إلى أبى مروان ــ فى امرأة أوصت: أن أمتها حرة،عند الموت. ثم رجعت عن تلك الوصية . وأوصت غيرها .وقالت :جاريتى لا تخ م من بعدى، فإنها تعتق .

ومن قال ــ وهو صحيح ــ : إذا كان يوم كذا ، فعبــدى حر . فجاء ذلك الوقت ، وهو مريض . ومات من مرضه ذلك ، فإنه يكون من الثلث .

وقول : إنه يكون من رأس المال ؛ لأنه تدبير فى الصحة .

وأما إن قال ــ وهو صحيح ــ : إذا كان كذا ، فامرأته طالق ثلاثاً فوقع ذلك ، وهو مريض . لم ترثه ؛ لأن أصل الطلاق ، كان وهو صحيح .

وإن قال ـ وهو مريض ـ : أنت طالق ثلاثاً ، إذا كان كذا وكذا . فإن وقع، وهو صحيح فمات ورثته ؛ لأن أصله كان وهو مريض. وهو فار من الميراث.

وقول : إنها لا ترثه ، على هذا ، فى المسألة الأولى ، ولا الثانية ؛ لأنه طلقها، وهو صحيح .

وكذلك لو طلقها ، وهو مريض ثلاثاً . فصح ثم مرض . فمات .

فقول : ترثه .

وقول : لا ترثه . وهو أحب إلينا ، أنها لا ترثه.

وإن قال ـ وهو مريض ـ : إذا كان كذا وكذا ، فأنت حر . فوقع ذلك ، وهو صحيح . ثم مات ، فهو حر، من رأس المال؛لأن التدبير فى المرض ،لا ينتقض. وهذا عتق فى المرض .

فإن مات فى المرض ، كان من الثلث .

وإن صح ، ثم مرض أيضاً ، ثم عاد مرض. فوقع العتق ، وهو مريض ، فإن ذلك يكون من رأس المال .

وكذلك إن صح ، ثم وقع العتق فى الصحة ، ثم مرض فمات ، كان ذلك من رأس المال .

وإن قال ـ وهو صحيح ـ : إذا كان كذا وكذا ، فأنت حر . فليس له أن يرجع . وليس له بيعه ، قبل الأجل الذى وقّته . ويستخدمه إلى الوقت .

وإن قال : إن مت من مرضى هذا ، ففلان حر . فإن شاء أن يبيعه باعه .

وإن لم يبعه ، حتى مات ، من مرضه ، فهو حر . وإن صح فلا شىء .

وقول : إذا قال . فما دام مريضاً بعدُ . قيل : ليس له أن يبيعه فإن صح ، فله ذلك .

وإن قال : إن مت من مرضى هذا ، فأنت حر . فشهد على ذلك شاهدان . وقالا : لا ندرى أنه مات ، من ذلك المرض ؟ أم غيره ؟

فقال العبد : مات من ذلك المرض .

وقال الورثة : بل صح منه .

فالقول قول الورثة ، مع يمينهم .

وإن قامت لهم جميعاً بينة . فبينة العبد أولى .

وإن قال : إن مت من مرضى هذا ، ففلان حر . وإن برئت منه ، ففلان آخر حر .

فقال العبد : قد مات منه .

فالقول قول الورثة ، مع أيمانهم .

وإن أقام الآخر البينة ، على ما يدعى ، عتق أيضاً ؛ لأنهما كلاهما مدع . والورثة خصماء لهما جميعاً .

وإن قال: أنت حر، إذا جاء الليل، وإلى غد . فهو كما قال . وليس له بيعه ، ولا هبته .

ومن أعتق غلامه ، وهو مريض . وعليه دين للناس . ومات، فلا يجوز عتق الغلام . ويباع للديان .

وإن قال فى مرضه : إن مت من مرضى هذا ، أو من سفرى هذا ، فغلامى حر . ثم صح من مرضه ذلك ، فالغلام مملوك ـ إن شاء أمسكه . وإن شاء باعه .

ومن قال : يوم أموت ، فغلامى حر ، عتق من حينه ؛ لأن اليوم الذى يموت فيه مجهول .

وقول : يستخدمه ، ولا يبيعه . فإذا مات عتق ، وله أجر استعماله ، فى ذلك اليوم ، إن كان قد عمل فيه شيئًا .

وعن سليمان بن عثمان ـ فى امرأة مرضت . وكانت لها جارية ، وولدان لها. فأوصت : إن مت من هذه المرضة ، فهم عتقاء .ولم يكن لها مال غيرهم ، إلا حلى لها ، وشىء يسير ، وعليها شىء من ذلك . وإن قومًا قالوا لهـا : قـد أجحفت بورثتك . ووعظوها . فأشهدت : أنى قد رجعت عن عتق بعضهم ، وأتممت عتق بعضهم . فما نرى لها رجعة ، إن كانت ماتت من مرضها ذلك . وينظر فى قيمتهم ، وجميع ما تركت ويستسعون بما لحقهم من الثلثين . ويجوز لهم الثلث ، من جميع ما تركت ، ومن أنفسهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الحادى والعشرون

فى اليمين بالعتق

والعتق بالوطء والضرب والعطية

عن أبى سعيد ـ رحمه الله ـ فى رجل، أهدى إلى رجل جارية، أو عبداً. ثم حلف بعد ذلك بالعتق: أنه ليس له عبيد. فلما وصلت الهدية إلى المهدى إليه، لم يقبلها. وردها على الذى أهداها إليه. وعنده أنه حين حلف له، ليس له عبيد. فإنه يختلف فى هذا.

فقول: يقع العتق على الجارية؛ لأنها رجعت إليه بالملك الأول.

وقول: لا يلحق العتق. والقول الأول أحب إلينا.

وإن باع رجل عبده. ثم حلف بالعتق. ثم إن المشترى رد العبد بعيب، فإنه إن كان باع العبد. وهو لا يعلم، بما فيه من العيوب. ثم حلف بعتق عبيده. ثم رجع إليه، إنه لا يلحقه العتق. وإن كان عالمًا بالعيوب، لحقه العتق.

وإن قال رجل لامرأته. عبدى فلان حر، إن رددتِ الدراهم التى عندك. فردتها.

فمن أبى محمد ـ رحمه الله ـ: إن الاستثناء فى الفعل المستقبل جائز، إلا أنى ضعفت عن معنى قوله: إنه استثناء، أو غير استثناء. ولا أراه استثناء. ولو قال: إن لم تردى الدراهم، لكان هذا استثناء يصح.

فصل

وقيل فى رجل ، له أربع جوار . فقال : كلما وطىء جارية منهن ، فجارية منهن حرة فوطىء واحدة وثانية وثالثة . ولم يطأ الرابعة . فإن الأولى والثانية ، والتى لم يطأها ، قد عتقن . وتبقى الثالثة التى وطئها آخراً .

فإن وطىء الرابعة ، فلها الصداق ، فى رأى أبى حنيفة .

وقال أصحابنا : إذا وطىء الأولى ، خرجن البواقى بالتحرير .

وقال بعض : ويستسعين بثلث أثمانهن للسيد .

وقال آخرون غير ذلك. وهذا إذا قال إذا وطىء: وكلما وطىء واحدة منهن ، فالأخرى حرة . فإذا وطىء واحدة منهن ، عتقن الثلاث ، ولم تعتق التى وطىء . ولا يستسعين بشىء ويعتقن .

وأما إذا قال : إذا وطئت واحدة منهن ، فواحـدة منهن حرة . فإن العتق عليهن كلهن ، التى وطىء ، والتى لم يطأ .

وقول : يستسعين بثلاثة أرباع أثمانهن. فإن مضى الوطء بعد التقاء الختانين، وجب لها الصداق وحرمت عليه أبداً .

وقول : لا يسمى عليهن ، إلا أن يكون قال : فهذه حرة . وعرفهـا بعينها ، حين أوقع العتق عليها . فلما وطىء إحداهن ، لم يعرف التى أوقـع عليها العتق . فعلى هذا يستسعين بثلاثة أرباع أثمانهن . ويعتقن على كل حال، إذا لم يعرف التى

أوقع عليها التحرير ، إلا أن يقول : إن وطئت فلانة ، ففلانة حرة ، غير التي وطىء فإذا وطىء فلانة ، ولم يعرف التي قال : إنها حرة ، أو إن وطىء هذه ، فإنه يعتق على هذا الحال الثلاث . ويستسعى كل واحدة منهن ، بثلثي ثمنها .

وعن أبي عبد الله إلى الفضل بن الحواري — في رجل ، حلف بعتق جاريته التي يطؤها ، إن لم ينازع فلاناً إلى الإمام ، أو القاضي : إن هذا من الإيلاء . وليس له أن يطأها ، حتى ينازع الرجل إلى الإمام ، أو القاضي — كما ذكر . ولا وقت عليه .

وإن لم ينازعه إلى أحدهما ، حتى وطئها . فليس له وطؤها ، فيما يستأنف . وهي أمته يستخدمها .

فإن مات ، من قبل أن ينازعه ، أو مات المحلوف عليه ، فإنها تعتق .

وإن قال لجاريته : إن وطئتك ، فأنت حرة . ثم وطئها مرتين ، فلا بأس عليه في الوطأة الأولى . ويعتق الجارية بها . وأما الوطأة الثانية ، فحرام عليه . ويقام عليه الحد .

وقول : إنه إذا وطئها ، بقدر ما يلتقي الختانان في الوطأة الأولى ، فقد عتقت . وحرم عليه وطؤها . فإن نزع من حينه ، فلا شيء عليه .

وإن أمضى الوطء فعليه العقر . ولا حد عليه في الشبهة .

فإن وطىء ثانية ، فهو بمنزلة الزاني وعليه الحد . ولا عقر لها هي ، إلا في الأول ؛ لأن في الأول شبهة .

وإذا طاوعته في الثاني ، وهي عالمة ، فعليها الحد .

وإن لم تعلم ، فلا حد عليها . وعليه هو صداق مثلها ، من الحرائر ولا حـد عليها هى وعليه هو الحد بالوطء الثانى .

وإن قال : كل جارية له يتسراها ، فهى حرة . فما يتسرى ، مما يملك من الجوارى ، يوم حلف ، فهى حرة . وما يتسرى ، ممـــا يشترى ، من بعد ، لم يعتق .

فصل

ومن قال لغلامه : إن لم أخصِك غـــداً ، فأنت حر . فنرى أن يعتقه . ولا يخصيه .

ولو باعه ، أو وهبه ، قبل غد ، جاز له ذلك . ولم يعتق .

وقول : إنه لايجوز له بيعه ، فى قوله : إن لم أخصك ؛ لأنه إن أخصاه عتق وإن لم يخصه عتق .

وإن مات العبد من قبل غد ، كان من مال السيد .

وإن قال إن أخصيتك غداً ، فأنت حر . فله أن يبيعه .

وكذلك فى قوله : إن ضربتك ، فهو واحد . والاختلاف فيه واحد .

ومعى : أنه لايعتق ، إذا لم يخصه ، ولم يضربه .

ومن قال لجاريته : إن نكحتك ، فأنت حرة . فإن هذا يقع على الجماع ، فى تعارف الناس .

وإن قال لجاريته ـ وهى بكر ـ : إن افتضضتك، فأنت حرة فافتضها بأصبعه، لم تعتق ؛ لأن ذلك عقر ، وليس بافتضاض ، فى تعارف الناس .

فصل

وقيل في عبد ، بين رجلين ، أراد أحدهما أن يضربه . فقال الآخر : إن ضربته ، فهو حر . فضربه ، حتى قتله . فإنه إن مات ، من أول ضربة فهو حر . ونصف ثمنه للقاتل .

وإن مات ، من بعد الضربة الأولى ، فإن القاتل يقتل به ويرد شريكه نصف قيمة العبد ، على أهله . وهذا إذا ضربه بحق .

وإن ضربه ، بغير حق ، فهو الذى أوقع عليه التحرير .

وقول : إنه يعتق من مال الحالف بعتقه .

وقول : إن ضربه ، فلا يرجع على شريكه بشيء . والعبد حر ؛ لأنه هو الذى فعل به .

وعلى معنى قوله : إنه فعل بينهما جميعاً ، لأن هذا أوجب العتق ، على فعل هذا ، كان موقعاً للعتق . وقد أتلفا على نفسيهما .

ومن قال لغلامه : إن لم أضربك ، فأنت حر . فمات السيد ، قبل أن يضربه . فوقع الحنث ، والموت جميعاً ، إنه حين مات السيد ، وقع الحنث والعتق .

فقول : يحسب من الثلث .

وقول : من رأس المال .

وإن قال لغلامه : إن ضربتك الليلة ، فأنت حر . فقال الغلام : إنه لم يضربه . فالقول قول العبد ، إن لم يضربه . وعليه البينة ، إذا قال : إنه قد ضربه .

وقول : إذا قال : إن ضربتك الليلة : فأنت حر . فقال العبد : إنه ضربه ، فهو مدع .

وإن قال : إن لم أضربك ، فأنت حر . فقال السيد : إنه ضربه ، فهو مدع . وعليه البينة .

وفى الأثر — فى رجلين بينهما عبد . فقال أحدهما لصاحبه : إن ضربته ، أو استخدمته ، فهو حر .

قال : إن ضربه ، فهو حر . ولا يرجع على شريكه الحالف بشىء . وإن استخدمه ، فهو حر . ويرجع على شريكه بقيمة حصته ، لأنه جائز له أن يستخدمه . ولا يجوز له ضربه .

وعن أبى معاوية — رحمه الله — فى رجل قال لغلامه : أنت حر ، إن لم أضربك سوطين ، فى غير دار زيد ، لم يبر حتى يضربه ، فى غير دار زيد سوطين .

وإن ضربه ، فى غير دار زيد ، سوطين بر .

وإن ضربه ، فى دار زيد ، سوطين ، لم يبر .

وإن ضربه فى دار زيد . ثم ضربه فى غير دار زيد ، سوطين بر .

وروى أبو المؤثر ، عن أبى عبد الله — فى رجل قال لعبده : إن لم أضربك ، فأنت حر . فليس له أن يبيعه ، ولا يهبه .

وإن مات السيد ، قبل أن يضربه ، فالعبد حر .

وإن مات العبد ، من قبل أن يضربه السيد فعلى السيد أن يعتق مثله .

وقول : ليس عليه عتق .

وقيل : من ضرب غلامه ، فبلغ به حدًّا .

قال: إن عبدالله بن عمر ، ضرب غلاماً له . فبلغ به حدًّا. ثم دعا به فقال له: أوجعتك ؟

فقال : نعم . والله .

قال : فاذهب فأنت حر .

فقال جلساؤه : لقد آتيت إليه معروفاً .

فقال : ليت أنى أنقلب لا لى ولا علىَّ .

ثم قال : إن النبى(١) ﷺ ، قال : من بلغ بعبده حدًّا ، فكفارته عتقه .

وقول : لا يعتق .

ومن حلف بعتق غلامه ، ليضربنه . ثم لم يضربه ، إنه لا يعتق ، حتى يجىء حال ، لا يقدر على ضربه والله أعلم .

فصل

وقيل فى عبد بين رجلين. فقال أحدهما : أنت حر .

وقال أحدهما : إذا أعطيتنى مائة درهم ، فأنت حر . فإنه إن كان الذى بدأ بالعتق موسراً ، فهو حر من ماله . وعليه نصف ثمنه لشريكه

وإن كان معسراً ، فنصفه عتيق . ويستسعى للآخر بالنصف .

---

(١) أخرج ابن الأثير ، عن سمرة بن جندب : من مثل بعبده ، عتق عليه . وفى مسلم وأبى داود : عن ابن عمر : من لطم مملوكه ، أو ضربه . فكفارته أن يعتقه .

وإن كان نصف قيمة الغلام ، لا يبلغ مائة . فليس له إلا نصف قيمته .

وإن كان نصف قيمة الغلام ، يبلغ أكثر من المائتين ، لم يكن عليه للسيد ، إلا المائة ، التى شرط عتقه عليها ، إذا كان أعتقه، وهو مملوك .

وإن كان الآخر قد بدأ بالعتق فقد عتق، كان موسراً ، أو معسراً . والخيار للسيد — إن شاء — أخذ المعتق ، بنصف قيمته . ورجع المعتق على العبد ، فاستسعاه بما أخذ منه شريكه . وهو حر من حينه .

ولو قال أحد الشريكين للعبد : إذا أعطيتنى مائة درهم ، فأنت حر، كان هذا يميناً. ولم يكن مكاتبة .

فإن سلم إليه مائة الدرهم، قبل أن يعتق العبد شريكه. فمن ماله يعتق . ويعتق العبد بالقيمة، من مال المعتق . ويكون لشركائه نصف المائة ؛ لأنه ماله يسلمه إليه وهما شريكان فى المائة . ويعتق العبد . ولا شىء عليه للذى أعتقه . والشريك الآخر ، له نصف قيمة العبد . وهو بالخيار بين الشريك والعبد . ولا يحاسب السيد بنصف المائة التى استحقها ، من مال العبد ، لأن تلك للسيد ؛ لأن مال العبد لسيده .

ولو كاتبه أحد الشريكين ، كان العبد حراً . وكانت المائة التى سلمها إليه ، من مكاتبته للسيدين جميعاً ، كان العبد حراً . وكانت المائة التى سلمها إليه من السيدين جميعا ويعتق العبد ، من مال المكاتب له . وهو ضامن لشريكه ، نصف قيمة العبد ، والشريك بالخيار .

ومن قال لغلامه : أنت حر وعليك ألف درهم . إن الغلام حر ، ولا شيء عليه . إلا أن يقول : أنت حر ، على أن عليك ألف درهم . فله شرطه .

وقول : ليس على الغلام ، فى هذا شيء . وهو حر . أو يقول : أنت حر ، إذا أعطيتنى ألف درهم . فمتى ماجاءه بالألف درهم ، وأعطاه إياه ، عتق ، قبل المولى الألف ، أو لم يقبلها . والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

القول الثانى والعشرون

فى العتق بفعل المولى أو العبد

ومن أعتق غلامًا ، إن لم يفعل كذا وكذا ، فهو عبده ، ما كان المولى مقدرة ، على فعل ذلك الشىء ، حتى تجىء منزلة يعلم أنه لا يقدر ، على ما أعتق عليه العبد . فعند ذلك يقع العتق . وليس عندنا ، فى ذلك ، وقت محدود .

قال أبو الحوارى : وليس له أن يبيعه ، أو يخرجه من ملكه ، حتى يفعل الذى حلف بعتقه عليه .

وإن قال : إن لم تفعل كذا ، فأنت حر . فقال العبد : لا أفعل . فهو مملوك ، حتى يموت السيد . ثم هو حر . أو يعلم الشىء الذى قاله ، قد فات فعله ، فإنه يعتق بذلك أيضًا ، قبل موت السيد .

وفى الضياء : ـ فيمن قال : إنه إن لم يفعل كذا ، فغلامه حر . فلا يجوز له بيعه . والخدمة جائزة له .

وإن قال لغلامه : أنت حر ، إن لم أتزوج . فليس له بيعه ، حتى يتزوج . فإن مات ، قبل أن يتزوج ، فهو حر .

وإن باعه . ثم مات السيد ، قبل أن يتزوج ، كان العبد حرًّا . ويرد على المشترى الثمن

وكذلك لو كاتبه ، رد ما أخذ منه ، ما كان له عليه من شىء ، فى مكاتبته ، رده على أهله ، إن عرفهم . وإن لم يعرفهم ، وضعه فى المكاتبين .

وإن قال لجاريته : إن لم أخرج إلى مكة ، فأنت حرة . ثم لم يخرج . أو قال: لا أخرج .

قال : يستخدمها حتى يموت . ثم يعتق . وليس له وطؤها .

فصل

ومن حلف ، بعتق عبده ، إن فعل العبد كذا وكذا فليس له بيعه .

وقول : له بيعه . فإن باعه ، ففعل العبد الذى حلف المولى عن فعله . ففى عتقه اختلاف .

بعض أوقع عليه العتق ، بمنزلة التدبير . ولم يجز بيعه .

وبعض أجاز البيع ، ولم يوجب العتق ، إذا فعل . وهو فى ملك غير القائل .

وإن قال لعبده : إن أتيتنى بكذا وكذا ، فأنت حر . فمات السيد ، قبل أن يأتيه العبد بذلك . فأتى الورثة بذلك الذى جعل عتقه ، إن أتاه ، فإنه لا يعتق .

وإن قال له : إن حفرت هذه البئر ، فأنت حر . فمات السيد ، قبل أن يأتيه العبد بذلك . فأتى الورثة بذلك الذى جعل عتقه إن أتاه ، فإنه لا يعتق .

وإن قال له : إذا حفرت هذه البئر ، فأنت حر ، أو إذا بلغت هذا الكتاب إلى فلان ، فأنت حر . فمات السيد ، قبل ذلك . فإن العبد ، إذا فعل ذلك ، من بعدُ عتق . وإن لم يفعله ، لم يعتق . فإن فعل ذلك ، جاز له بيعه .

وإذا فعل ذلك ، فى ملك غيره ، لم يدركه عتقه .

قال أبو الحوارى : إذا جعل السيد ، عتق العبد ، على فعل العبد . فمتى فعل العبد عتق ، ولو كان فى ملك غيره .

وإذا جعله ، فى فعل نفسه . فحنث . والعبد فى ملك غيره ، لم يعتق .

وإن قال : إن أكلت هذا الرغيف ، فأنت حر . فأكل الرغيف عتق

وإن أكل المولى الرغيف ، أو أتلفه ، لم يعتق .

وإن قال : إذا ضربتك ، فأنت حر . فضربه بما يسمى به ضرباً ، عتق . وإن أمر من ضربه عتق .

وإن قال لغلامه : إن أكلت هذه الخبزة ، فأنت حر . فله أن يبيعه .

وإن أكل الخبزة وهو فى ملك غيره ، لم يعتق ، من مال أحدهما ؛ لأنه لا يعتق ما لا يملك .

وإن قال لرجل : إن بعتك غلامى هذا ، فهو حر . فقال الآخر : إن اشتريته ، فهو حر . فباعه واشتراه الآخر فكان أبو عبيدة يقول : إذ عرضه للبيع . وقام على ثمن . ورضى بذلك الثمن ، فهو حر ، من مال الأول ، الذى باعه ولا شىء على المشترى .

وقال أبو عبد الله فى من قال : غلامه حر ، إن باعه فإذا قال الآخر : قد بعتك إياه ، بكذا وكذا فقال الآخر : قد قبلت ، أو لم يقل شيئا ، فإنه يعتق ؛ لأنه إذا قال : قد بعتك إياه ، بكذا بكذا فقد عتق أيضا ؛ لأنه بيع منه . وليس هو شراء من الآخر .

وقال محمد بن محبوب ـ رحمه الله ـ فى امرأة ، أوصت : إن تزوج زوجى ـ بعد موتى ـ امرأة ، فعبيدى أحرار . فتزوج بعد موتها ، قبل القسم ، أو بعده ، فلا يجوز الحنث ، بعد موتها .

وقال أبو عبد الله : من قال : عبده فلان حر ، إن خرج فلان ، من هـــذه الدار ، إلا أن آذَنَ له . فـــلم يخرج ، حتى نهاه ثم خرج قال : قد أذن له . ولا يعتق العبد . وهما سواء . قال : إلا بإذنى ، أو قال : إلا أن آذَنَ له .

وإن قال: إن دخل دارى هذه أحد،فغلامى حر . فدخلها الحالف أو صاحب الدار . أو قال : دارك هذه ، لمن يخاطبه . فدخلها صاحب الدار .

قال : إذا قال : دارى ، أو هـــذه الدار ، أو دار فـلان ، أو دارك . وهو يخاطبه . فدخلها الغلام ، أو الحالف ، أو صاحب الدار ، أو أحد من ذوى الأزواج فإنه يحنث فى كل ذلك .

وإن قال : أنت حر ، إن مت ، من مرضى هذا ، أو من مرضى .

قال أبو سعيد : ليس له أن يبيعه ، فى مرضه ، حتى يموت . فيــكون حرًّا ، أو يصح . فيــكون مملوكا . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثالث والعشرون

فى العتق بشرط التزويج

وبالتزويج والطلاق

وقيل : من أعتق جاريته ، واشترط نكاحها ، فأبت ذلك .

قال أبو الوليد ـ رحمه الله ـ : إنها لا ترجع إلى الرق . وإن رضيت أن يتزوجها ، فلها عليه صداق .

وإن لم ترض أن يتزوجها ، فلا سبيل له عليها .

وقال أبو المؤثر : لا ترد الجارية إلى الرق . وللمعتق شرطه .

وقال أبو عبد الله : لا تعتق الجارية . وله شرطه .

فعلى قول من يرى له شرطه ، لا يحرمها عليه ، إن جاز بها ، من غير صداق .

وعلى قول من يرى عتقها ، لا يجيز له الدخول عليها إلا بصداق ، ورضى منها .

وقول : إن أعتقها من ذات نفسه ، على أن يتزوج بها . فلا يثبت ذلك عليها إلا أن تشاء . إلا أن تكون طلبت إليه : أن يعتقها ، على أن يتزوجها. فأعتقها على ذلك ، فهذه مكاتبة مجهولة .

فإن تزوجته ، على ذلك ، ورضيت بالتزويج . فلا بد من من الصداق .

وإن لم ترض به . فعليها له قيمتها ، برأى العدول .

وإن كان أعتقها ، على أن يتزوجها . وعلى أن عتقها صداقها . فإذا رضيت بذلك ، فلها ذلك . وتلك مكاتبة .

وإن لم يتفقا على ذلك وتزوجته ، ولم يسم لها صداقاً فلها صداق مثلها . وعليها قيمتها ، برأى العدل .

وإن تتامما ، على أن عتقها صداقها ، ثبت ذلك . وهو بمنزلة المكاتبة ، إذا رضيت . وضمنت له بذلك .

ومن أوصى لفلانة بغلامه هذا ، ما لم تتزوج فهو لها ولورثتها . تزوجت ، أو لم تتزوج ؛ لأنه قد ملكها إياه . وشرطه باطل .

وقول : إن الوصية يهدمها الاستثناء .

وقول : لا يهدمها .

وفي جواب لمحمد بن محبوب — رحمه الله — في امرأة ، أوصت عند وفاتها ولها عبيد . فقالت : إن تزوج زوجي — بعد موتي — امرأة . فعبيدي أحرار . فتزوج زوجها بعد موتها ، فلا يلحقه حنثها ، بعد موتها . وله نصيبه من العبيد ، قسموا أو لم يقسموا .

وقول : إنهم يعتقون . ويكون ذلك بمنزلة التدبير .

ومن أوصى بعتق أمته ، على أن لا تتزوج . ثم مات . فقالت : لا أتزوج ، فإنها تعتق من ثلث ماله . ولها أن تتزوج .

وإن قال : هي حرة ، على أن تثبت على الإسلام ، أو هي حرة ، على أن لا ترجع عن الإسلام فإن أقامت على الإسلام ساعة ، فهي حرة من ثلثه .

وإن ارتدت بعد ذلك ، لم يبطل ذلك ، عتقها ولا وصيتها .

وإذا أوصى لأم ولده ، بألف درهم، على أن لا تتزوج، أو قال: إن لم تتزوج، أو قال : على أن تثبت مع ولدى ففعلت ما شرط عليها بعد موته ، يوماً، أو أقل، أو أكثر ، فإن الوصية لها من ثلثه . فإن تزوجت بعد ذلك ، لم يبطل ذلك وصيتها .

وإن أوصى الرجل بخادمته : أن تقيم مع ابنه ، ومع ابنته ، حتى يستغنيا ، وهى حرة . ولا وارث له غيرهما وهى تخرج من الثلث .

فإن كانا كبيرين ، فإنها تخدمهما ، حتى تتزوج الجارية ، أو يصيب الغلام خادماً ، أو ما لا يبلغه خادماً ، يستغنى عن خدمتها .

وإن كانا صغيرين ، فإنها تخدمهما ، حتى يدركا.فإذا أدركا ،عتقت من ثلثه .
وإن لم يكن لهما مال غيرها ، عتقت بعد الخدمة . وسعت فى ثلثى قيمتها للوارثين .

وإن مات أحدهما ،أو ماتا جميعاً ، قبل أن يستغنيا، فالجارية لا تعتق . وتبطل الوصية .

وإن أوصى نصرانى ، بخادم له بالعتق ، إن ثبت على النصرانية ، بعد موته، أو على الإسلام . فثبت على ذلك ، بعد موته ، ساعة،أو يوماً،فإنه يعتق من ثلثه .
وإن أسلم النصرانى ، بعد ذلك ، لم يضره الإسلام . والوصية له جائزة . والعتق ماض .

وإن أسلم قبل موته ، فإنه لا يعتق . والثبوت يكون ساعةً بعد الموت .

وإن أوصى الرجل لأم ولده ، بوصية ألف درهم ، إن لم تزوج أبداً .

وأقامت شهراً ، أو سنة . فإن تزوجت قبل ذلك الوقت ، فوصيتها باطلة .

وقول : إن أوصى لها بوصية ، إن أقامت مع بنيه أبداً ، ولم تزوج أبداً .

فإن الوصية لا تستحقها ، حتى تموت ، ولم تتزوج. فإذا ماتت، استحقت الوصية.

وكذلك إن سمى سنة ، أو شهراً ، أو يوماً ، أو ما حده من الوقت .

وكذلك إن قال: أعتقوا أمتى، إن لم تخرج من عند ولدى إلى شهر، أو سنة أو أقل ، أو أكثر . وقال : هى حرة ، إن لم تخرج شهراً .

فإن تزوجت ، قبل الشهر ، أو خرجت من عند ولده ، قبل الشهر ، بطلت وصيتها .

وإن أوصى ، بعتق أمته ، على أن تتزوج فلاناً ، رجلا بعينه . ففعلت ذلك، عتقت من ثلثه .

وإن تزوجت فلاناً ، بعد ذلك ، لم يضرها ذلك بعد .

وإن أوصى لها بالعتق ، على أن يتزوجها فلان .

فأكثر القول : أن العتق جائز . والشرط باطل .

وقيل : إن تزوجت حرة عبدًا. ثم اشترته ، فإنه يفرق بينهما . ووطؤها عليه حرام وهو عبدها .

فإن أعتقته ، تريد به وجه الله ، فلا يحل لها أن تزوج به .

وإن أعتقته أن تتزوج به ، أو ليد ، كانت له معها . فتزوجها حلال - إن

شاء الله ـ ولا عدة عليها منه ، إن أراد . إلا أنه يكره : أن يتزوج المولى من العرب .

فإن تزوجت به ، لم يفرق بينهما ، إذا رضى به وليها .

فصل

ومن قال : إذا طلق زوجته ، فغلامه حر . فاختلعت إليه زوجته ، وقبل خلعها .

فعلى قول : من يرى الخلع طلاقاً : يرى أن الغلام حر . وفيه اختلاف .

وإن جعل طلاقها فى يدها ، فطلقت نفسها . فذلك طلاق . والغلام حر . ولا نعلم فى ذلك اختلافاً .

وإن تزوج عليها أمة ، فاختارت نفسها . فيختلف فى ذلك .

قول : إنه طلاق .

وقول : إنه بينونة ، بغير طلاق .

وإن ارتد عن الإسلام ، فلا نعلم أن أحداً من أصحابنا يقول : إنها تطلق . إنما تحرم عليه فى حال ارتداده .

وإذا حرم عليها ، فإنها تحرم عليه فى التسمية .

وإن لاعنها ، وبانت منه . فذلك طلاق ـ فى قول أصحابنا .

وإن حلف عليها بشىء ، إن فعلته طلقت . ثم حلف عليها ، إن طلقها . ثم إنها فعلت ذلك الشىء الذى جعل طلاقها ، فى فعلها إياه . فيختلف فى العتق .

وإن ظاهرها ، وبانت منه ، بالظهار والإيلاء . فإن ترك الكفارة والإفاءة من عزم الطلاق . ويعتق الغلام .

وإن ترك الكفارة لعجز منه عنها . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع والعشرون
فى العتق إذا لم يعرف المعتَق
وفى الاستثناء فى العتق

ومن قال : كل مملوكة له ، فهى حرة ، إلا أمهـات أولاده ، عتق جواريه كلهن ، إلا أمهات أولاده .

فإن قال : هذه أم ولدى . وهذه أم ولدى . ولم يعـلم ذلك ، إلا بقوله ، لم يصدق على هذا .

فإن كان مع كل واحدة منهن ولد ، وقـد ولدته فى ملـكه . فقال : ولد هذه منى ، وولد هذه منى . فإن الجوارى يعتقن جميعاً . ولا يصدق على أمهات أولاده. ولا يصرن إماء ، بعد يمينه . ويثبت نسب أولاده منه جميعاً . ويعتقن حتى يعلم ، أنه قد كان ادعى أولادهن ، قبل يمينه . فأما بعد يمينه ، فلا يصدق .

ولو قال : كل مملوكة له ، فهى حرة إلا خراسانية ثم قال : الثلاث منهن ، أو أربع هن خراسانيات . ولا يعلم ذلك إلا بقوله . فالقول قوله مع يمينه . ولا يشبه هذا ، مامضى قبله .

وأنا أحب أن يكون هو المدعى ، فى هذا .ويعتق حتى يصح ما ادعاه .

ولو قال : كل جارية لى ، فهى حرة إلا جبارة . ثم قال: هذه جبارة . وهذه جبارة . وقلت : قلن هن : ما نحن بجبارات ، فهن حرائر . ولا يصدق إلا ببينة .

ولو قال : كل جارية له حرة ، إلا جارية له بكراً . ثم قال : إنهن أبكار . فالقول قوله .

فإن وجدن ثيبات . فقال: أصابهن هذا بعد يميني. فالقول قوله: إن الجوارى أبكار ، حتى يعلم أنهن غير ذلك .

وإن قال: كل جارية ، لم تلد منى، فهى حرة فقال: هذه قد ولدت منى وهذه، لم يكن القول قوله . ولم يصدق ، إذا لم تلد منه ، إلا أن يصح أنها قد ولدت منه، قبل قوله .

ولو قال : كل جارية لم أطأها البارحة ، أو غير جبارة ، فهى حرة . ثم قال: وطئت هذه وهذه جبارة . فالقول قولهن ، حتى يصح ما ادعاه .

وإن قال : كل جارية لى ، فهى حرة . إلا جارية اشتريتها من فلان ، عتقن جواريه كلهن . ولم يصدق على جارية ، أنه اشتراها من فلان إلا ببينة .

فصل

رجل قال : مقبل لمقبل . ومقبل حر . ومات ولم يعرف أى مقبل هو الحر ؟ وادعى العبيد كلهم الحرية ، فإنهم يقوّمون . وتعرف قيمة كل واحد ، فيطرح له ثلث قيمته . ويعتق . ويستسعى بالباقى ، حتى يؤدى على رفق .

وإن كان له ثلاثة عبيد . فقال : أحد عبيدى عتيق ، فإنهم يقوّمون قيمة . ولهم ثلث أثمانهم . ويستسعون بالثلثين ، من أثمانهم . وذلك إذا أراد واحداً منهم ، ولم يعرف أيهم .

وأما إن قال : أحد عبيده ـ مرسلا. ولم يتعمد واحداً منهم ، فإنهم يعتقون. ولا سعاية عليهم بشيء .

وإن قال لأمته : ولدك حر . ولها أولاد كثير .

فمن أبي سعيد : إن العتق يقع على أولادها كلهم .

وإن قال : نويت واحداً منهم .

فقول : له نيته .

وقول : لا نية له ، في ذلك .

وإن قال لها: إن ولدت، فولدك حر. ولها أولاد ـ حين قال ذلك . ثم ولدت، فالعتق يقع على جميع أولادها الذين هو يملكهم .

وإن مر رجل، على جماعة من العبيد لغيره. وفيهم له عبد . فقال: أحدكم حر .

فمن أبي سعيد ـ رحمه الله ـ أن عبده يعتق .

وقول : لا يعتق، حتى يقصده بالعتق .

وإن كان الجماعة أحراراً ، عتق عبده ، نواه بالعتق، أو لم ينوه .

وقول : لا يعتق ، حتى يسمى له باسمه .

وقول : إن نواه عتق . وإن لم ينوه ، لم يعتق.

ومن أعتق نصف عبيده ولم يسم من أعتق ، فإنهم يقوّمون قيمة عدل . ثم يهدم النصف من جميعهم . ويستسعون بالنصف الباقي . وهم أحرار كلهم .

وإن ضاق ثلث مال السيد ، عن نصف قيمتهم، استسعوا بما نقص من الثلث. ويكون نصف قيمتهم ووصاياه ، في ثلث ماله . إذا كان قوله هذا ، في مرضه .

وقيل فى رجل ، عنده ثلاثة عبيد . فدخل عليه منهم اثنان . فقال : أحدكما حر . ثم خرج واحد ، ودخل الثالث ، مع أحد العبدين . فقال : أحدكما حر .

فقول : يعتق من كل واحد نصفه ، إن كان قال ذلك ، فى صحته .

وإن كان فى مرضه ، عتق من كل واحد ثلثه ، إذا لم يكن له مال غيرهم . ويستسعون ببقية أثمانهم . فإن كان له مال ، يخرجون من ثلثه ، عتق من كل واحد نصفه .

وقول : إن الذى دخل مع الأول ، ودخل معه الثانى ، يعتق كله . ويعتق من الآخرين ، من كل واحد منهما نصفه ، إن كان فى الصحة .

وعن أبى الحوارى ـ رحمه الله ـ فى رجل ، له عشرة غلمان . فقال : إن فعل كذا وكذا ، فغلامه حر ، لوجه الله تعالى . فخاصمه الغلمان . وقال كل واحد منهم : أنا الذى أعتقتنى ، فإنهم كلهم يعتقون . ويسعى كل واحد منهم لسيده ، بقسمة أعشار ثمنه .

ومن مر على عبيد . فقال : أنتم أحرار . وفيهم له مملوك ، أعتق مملوكه . علم أنه فيهم ، أو لم يعلم .

وسئل بعض الفقهاء ، عن رجل ، له ثلاثة مماليك . ووقفوا على الباب . فقال: واحد منهم حر . ولم يعرف أيهم أراده .

قال : إنه لا يجب عليه عتق الجميع . ولكن يؤمر : أن لا يبيع الحر منهم . ولا يستخدمه . وعليه نفقة كل واحد منهم ، على الانفراد ، وكسوته ، حتى يقر بعتق من أعتق .

وإن كان عليه كفارة ظهار ، جاز له أن يعتق منهم الذى هو دون المعتق .

وإن قال : أحدهم حر . ولم يقصد إلى أحد بعينه بنية ، ولا تسمية ، ولا إشارة ، لم يجز عتق أحدهم ، عن لازم عليه .

وإن قال : أحد عبيده حر . ثم قال بعد ذلك : إنه أراد واحداً منهم بعينه بالعتق ، وقصد إليه . وأنكر العبيد ذلك ، وطلبوا الإنصاف . ففى الحكم : ليس له نية بعد ذلك — فى بعض القول .

وفى بعض القول : يقبل قوله ، مع يمينه : أنه أراد فلاناً بعينه — على قول من يجيز الاستثناء بالنية .

فصل

ومن أعتق جارية ، واستثنى ما فى بطنها من ولد . فقد قيل : له ذلك ، إذا كان قد نفخ فيه الروح .

وقول : له مثنوية فى الولد ، إذا جاءت به ، لأقل من ستة أشهر .

وعن الحسن : أنهما حران .

وقال الربيع : أما فى البيع ، فله أن يستثنى . وأما فى العتق ، فالله أعلم .

وقال أبو عبد الله : سمعنا أن له مثنوية ، إذا جاءت به ، لأقل من ستة أشهر ، منذ أعتقها ، وهو مملوك .

وإن جاءت به لستة أشهر ، أو أكثر ، فهو حر . وهذا الرأى أحب إلينا .

وقال أبو المؤثر : له ما استثنى . تحرك الولد ، أو لم يتحرك .

وقال أبو الحسن : إنّ استثناه ، وقد تحرك . فعند بعضهم : له مثنوية .

وقول : لا ينفعه الاستثناء ؛ لأن الولد ـ وهو فى بطنهـــــا ـ : بضعة منها ، ولايدرى أنه حى ، أو ميت .

ووقف آخرون عن ذلك .

فصل

وقيل : من كان له غلامان اسماهما : مبارك . فقـــال : إن مباركا حر ، إن فعلت كذا وكذا . فله نيته ، ويقع العتق ، على الذى أراده .

وإن لم تكن له نية لأحدهما ، عتقا جميعًا . ولا ينفعه أن يوقع نية . وللمولى أن يستسعيهما ، فى نصف أثمانهما . ولا ينفعه أن يوقع نية على أحدهما ، بعد ذلك . إلا أن يحضر النية ، عند لفظ اليمين . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس والعشرون

فى العتق بالولد والنكاح

قال محمد بن محبوب ــ رحمه الله ــ : من قال لجاريته : إن ولدت ولداً ، فهو حر . فولدت ولدين ، فى بطن واحد . ففيه اختلاف .

فقول : يعتق الأول منهما .

وقول : يعتقان جميعاً . ويسعى كل واحد منهما ، فى نصف قيمته ، إذا بلغا .

وإن قال : إن ولدت غلاماً ، فأنت حر . فولدت غلاماً وجارية . فإن كان الغلام أولا ، فهى والجارية حرتان . والغلام مملوك .

وإن ولدت الجارية أولا . ثم الغلام ، عتقت . والولدان مملوكان .

وإن ولدت غلامين . فالأول مملوك ، وهى والباقى حران .

وإن قال : كلما ولدت ولداً ، فهو حر . فباعها ، فولدت عند المشترى . فهو حر ، من مال البائع . وهو عيب فى الجارية ، ترد به .

وقال بعض أصحابنا : لا يعتق من مال أحدهما . ولا يكون ذلك عيباً ؛ لأنه أعتق ما لا يملك . ولم تكن فى ملكه ، إلا أن يكون باعها . وهى حامل حملا بيِّناً .

وإن قال لجاريته الصبية : كل ولد تلده هذه الجارية ، فهو حر . ثم بلغت الجارية . فما ولدت الجارية فى ملكه ، فإنهم يعتقون . وما ولدت فى غير ملكه ،

فهم عبيد ؛ لأنها خرجت من ملكه . وليس لها ولد ، يقع عليه العتق ، إلا أن تكون خرجت من ملكه حاملا ، فإن ما فى بطنها يعتق .

وإن قال لجاريته : أول ولد تلديه غلاماً ، فهو حر . فولدت غلاماً وجارية، لم تدر أيهما أولا . وادعت أنها ولدت الغلام أولا . فعليهـا البينة ؛ لأنها هى المدعية .

وفى موضع : إن قال : أول ولد تلده أمته ، فهو حر . فولدت ولدين ، لا يدرى أيهما أولا ، فإنهما يعتقان .

وعلى قول : يستسعيان بنصف أثمانهما .

وإن قال لأمته : إذا ولدت ، فأنت حرة. فولدت ولداً ، فهى حرة. والولد مملوك ؛ لأنها عتقت ، بعد أن ولدت .

ولو ولدت آخر ، فى ذلك البطن ، فهو حر ، لأنه قال : إذا ولدت ، فأنت حرة .

وإن قال : إذا وضعت ما فى بطنك ، فأنت حرة . فحتى تضع ما فى بطنها . ثم تعتق ، على ما وضعت مماليك .

وإن قال : إذا ولدت ولداً ، فأنت حرة . فأسقطت . فإذا تبينت جوارح المولود عتقت .

وإن قال : إذا ولدت ، فولدك حر .

فإن أرسل القول إرسالا ، عتق ــ على قول ــ كلما ولدت . ورأيى : أنه يعتق ما ولدت ، فى الوقت .

وإن قال : كل ولد تلده أمته ، فهو حر . ولم يعلم المشترى بذلك . وإن علم وأراد ردها ، فله ذلك . وفى النفس من ذلك ؛ لأنه أعتق ما لا يملك .

وإن قال لأمته : إذا ولدت ولداً ، فهو حر . فإن ولدت ولداً ، فإنه يعتق .

وأما إن قال لها : ولدك حر . فجاءت به لستة أشهر ، أو أكثر ، لم يعتق.

وفى بعض القول : أنه قال : لا عتق على ما لا يملك . ولا يدخل الأول فى هذا . ونهى النبى ﷺ ، عن إرسال العتق ، قبل الملك .

وعن أبى معاوية ـ رحمه الله ـ فى رجل قال لأمته : إذا ولدت ولداً ، فهو حر . فولدت ولدين ، فى بطن واحد .

فقال : قال مسعدة بن تميم : يعتقان جميعا . ويسعى كل واحد ، بنصف ثمنه .

وقال سليمان بن عثمان : يعتق الأول منهما ، والآخر مملوك .

وإن ولدتهما فى بطن واحد . ولا يعلم أيهما ولد قبل صاحبه .

فقول: يعتقان جميعاً . ويسعى كل واحد منهما، فى نصف قيمته يوم ولدا .

وقول : يعتقان . ولا سعاية عليهما .

وإن تزوج رجل أمة ، على أن أول ولد تلده ، فهو حر . فولدت ولدين ، فى بطن واحد ، لم يعرف أيهما ولد قبل صاحبه ، فهما حران . ولا شىء عليهما ، ولا على أبيهما ، بسبب التحرير .

ومن قال لجاريته ـ وهى حامل ـ : إذا ولدت ، أو إن ولدت ، فأنت حرة . فصبت حملها دماً عتقت .

وقول : لا يكون ذلك ولدا ، حتى تلد ولدا ، مستبينًا خلقه .

وقول: إذا استبان شيء من خلقه . وإلا فلا يكون ذلك ولدا .

وإن لم تكن حاملا ، فحملت وصبغة دماً ، فلا تعتق .

وإن طرحته مضغة ، أو لحمة ، فلا تعتق، حتى تطرحه خلقاً بيِّنا ، أو تبين منه جارحة ، كان حيًّا، أو ميتًا . ثم تعتق .

وإن قال: إن ولدت ولدين، فأحدهما حر . فولدت ولدين، فإنهما يعتقان جميعا ويسعى كل واحد منهما بنصف ثمنه .

وقول: لا سعاية عليهما .

وإن مات أحدهما، قبل الميلاد أو بعده فكذلك القول فيه، إذا كان الميت بيّن الجوارح .

وإن قال : إن وضعت ما فى بطنك غلاما ، فأنت حرة . فوضعت غلامين، أو ثلاثة ، فإنها لا تعتق ، حتى تضعه غلاما واحدا .

وإن قال : إن ولدت ما فى بطنك غلاما ، فأنت حرة . فوضعت غلامين ، أو ثلاثة ، فإنهـا تعتق ، بأول ولد يكون الأول من الأولاد مملوكا ، والآخران حرين .

وإن قال: إن ولدت ما فى بطنك غلاما، فهو حر . فولدت غلامين .

فقول : يعتق الأول منهما . ولا يعتق الآخر .

وقول : يعتقان جميعا ويستسعيان بنصف قيمتهما .

وإن قال: أول ولد تلدينه، فى بطنك هذا، فهو حر. فولدت اثنين. فالأول منهما حر، إذا عرف ذلك.

وإن لم يعرف، عتقا جميعا. ويستسعيان بنصف قيمتهما.

وإن قال لجاريته — وهى حبلى — : إن ولدت غلاما، فأنت حرة. فولدت جارية. ثم ولدت غلاما، فهى حرة. والغلام والجارية مملوكان.

وإن ولدت غلاما. ثم ولدت جارية، فهى حرة. والجارية حرة، والغـلام مملوك.

وإن قال: إن ولدت ولدا، فهو حر. فولدت ولدا ميتا. ثم ولدت ولدا حيًّا، فى بطن آخر، فإنه يكون حرًّا.

وإن قال: إن ولدت، فأنت حرة. فإذا ولدت صارت حرة. وولدها ذلك مملوك.

فإن طرحت آخر، فى ذلك البطن، فهو حر، لأنها طرحته، وهى حرة.

وإن قال: إذا وضعت ما فى بطنك، فأنت حرة. فحتى تضع ما فى بطنها، ثم تصير حرة. والذين وضعتهم فى ذلك البطن مماليك.

وإن قال: إن ولدت، فولدك حر. ثم قال: إنه نوى ما فى بطنهـا ذلك، فله نيته.

وإن مات قبل أن تعلم نيته وأرسل القول إرسالا. فنخاف أن يتحرر كل ولد ولدته.

وإن قال: كل مملوك لى ذكر، فهو حر. وجاريته حامل. فولدت ولدا ذكرا. فإن كان يوم قال، قد نفخ فيه الروح، فهو حر. والروح تنفخ على أربعة أشهر.

وإن قال: إن ولدت جارية، فهى حرة. فمات السيد، قبل أن تلد. ثم ولدت فمتى ما ولدت عتقت، كان ذلك فى حياة السيد، أو بعد موته. والولد يكون مملوكا.

وإن قال: كل ولد ولدته، فهو حر. فمات السيد، قبل أن تلد الأمة. فإن كل ولد ولدته فهو حر. ويقوم هذا مقام التدبير. كانت عند قوله هذا حاملا، أو غير حامل.

وإن قال لأمته: بكرك حر. فولدت سقطا. فليس ذلك بشىء. فإن ولدت بعد ذلك ولدا تامًّا، فهو حر.

وإن قال: يوم تفصلين ولدك، فأنت حرة. فمات الولد. أو قال: إذا فصلت ولدك، فأنت حرة. فمات الولد قبل وقت الفصال، فلا تعتق. إذا مات، قبل أن تفصله. والله أعلم.

فصل

وقيل: إذا قال: إن تزوجت امرأة، فغلامى حر. فتزوج أمة، عتق غلامه إلا على قول من لا يجيز تزويج الأمة، لا يثبت على تزويج الحرة. فإن هؤلاء لا يرونه عتقا.

وإن قال لامرأته: كل سرية تسريتها عليك، فهى حرة. وله يوم قال ذلك

القول ـ أمة . فتسراها من بعد ، فإنها تعتق ، إذا وطىء الأمة وطأً ، يلتقى فيه الختانان . وإن زاد على ذلك ، حرمت عليه ، لأنه وطىء حرة ، بلا عقد نكاح .

ومن كان له أربع جوار . فقال : إذا وطىء ، أو كلما وطىء واحدة منهن ، عتقن الثلاث ، ولم تعتق التى وطىء . ولا يستسعين بشىء . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السادس والعشرون

في العتق باليمين على الفعل

عن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ في رجل قال لجاريته: إن لم أفعل كذا وكذا، فهي حرة لوجه الله . ثم باعها .

قيل : إن لم يفعل . ثم فعل من بعد أن باعها ، وهي في ملك الآخر . فليس له أن يطأها ، ولا يبيعها ، حتى يفعل ، أو يموت هو ، أو هي . فإذا مات ، ولم يفعل ، عتقت الجارية .

وإن حلف على فعلها . فإن لم تفعل هي ذلك ، حتى مات هو . ثم فعلت من بعد موته ، لم تعتق الجارية . وهذا إذا قال لها : إن لم أفعل . وهو غير قوله : إن فعلت .

قال أبو معاوية : إذا قال لها : إن لم يفعل كذا وكذا . فليس له أن يطأها. ويستخدمها . فإذا هلك ذلك الشيء عتقت .

وإن قال : إن فعلت ذلك الشيء ، بعد موته ، عتقت .

وقال أبو الحواري : إذا مات السيد . ولم تفعل الجارية ذلك ، فهي مملوكة . ولا عتق بعد موت السيد ؛ لأنها قد خرجت من ملكه ، ولو لم تفعل ذلك . ولو أتت حالة ، لا يقدر على فعل ذلك ؛ لأنه لا معنى لقوله : إن فعلت ذلك . لم تعتق ؛ لأنها في الأصل ؛ إنما تكون مملوكة بفعله . وإنما تكون حرة ، بترك فعله .

وحفظ أبو المؤثر ، عن محمد بن محبوب ـ رحمهم الله ـ فيمن قال لغلامه : إن لم أضربك ، فأنت حر . فليس له أن يبيعه ، ولا يهبه .

فإن مات السيد ، قبل أن يضربه ، فالعبد حر .

وإن مات العبد ، قبل أن يضربه السيد ، فعليه أن يعتق مثله .

ولو قال السيد لعبده : إن لم تدخل هذه الدار ، هذه الليلة ، فأنت حر . وإن لم تلبس هذا الثوب ، فأنت حر . وإن لم تأكل هذا الطعام ، فأنت حر .

فقال السيد : إن العبد قد لبس الثوب ، أو دخل الدار ، أو أكل الطعام .

وقال العبد : لم أفعل شيئاً من ذلك .

فالقول قول العبد ، فى ذلك . ويعتق ، إلا أن يأتى السيد ببينة ، على قوله .

وإن قال له : إن فعلت الليلة كذا وكذا ، فأنت حر .

فإذا قال : إنه قد فعل ذلك ، فى تلك الليلة ، فهو حر .

وإن قال ذلك بعد الليلة ، فهو مدع . وعليه البينة على فعله ، إلا أن يكون مما لا يمكن فيه البينة ، على فعله . مثل أن يقول له : إن وطأت امرأتك الليلة ، فأنت حر . وإن احتلمت ، أو إن بت عريانا ، وأشباه هذا . فهو مصدق . ويعتق ، وإن قال : فى الليلة ، أو بعد الليلة .

ومن قال لغلامه : إذا أتيتنى بكذا وكذا ، من قرية كذا ، فأنت حر . فخرج الغلام فجاء به ، وقد مات السيد . فأخاف أن لا يعتق الغلام .

وحفظ أبو المؤثر ـ فى رجل قال لغلامه : إن أكلت هـذه الخبزة ، فأنت حر . فله أن يبيعه ، أو يأكلها .

فإن قال له : إن لم تأكل هذه الخبزة ، فأنت حر . فليس له أن يبيعه ، حتى يأكلها . فإن جاءت منزلة ، لايقدر على أكلها ، عتق .

وقول : لا يبيعه ، إذا قال له : إن أكلت هذا الرغيف ، حتى تأتى حالة ، لايقدر على أكله . ثم يجوز بيعه .

وإن قال لغلامه : إذا فعلت كذا وكذا ، فأنت حر . فقال الغلام ـ بعد ذلك المجلس ـ : قد فعلت فالقول قوله .

وإن قال لغلامه : إن لم تفعل كذا وكذا ، فأنت حر . فقال العبد : لا أفعل . فهو مملوك ، حتى يموت السيد ثم هو حر . أو يعلم أن الشىء الذى قال له : إن لم تفعله ، قد فات فعله . فإنه يقع العتق بذلك ، قبل موت السيد .

وعن محمد بن محبوب ـ رحمهما الله ـ فيمن حلف ، بعتق رقيقه ، وطلاق نسائه ، لا أفعل كذا وكذا . ثم باع بعض الرقيق ، وطلق بعض النساء . وأخلف غيرهم . ثم حنث .

قال : يطلق ما كان فى حباله من النساء . ويعتق ما كان فى ملكه من الرقيق ، يوم يحنث .

ولو قال : لو تزوج فلانة ، فهى طالق ، أو ملك فلانا ، فهو حر . ثم تزوج

فلانة ، وملك فلاناً ، لم يقع طلاق . ولا عتق ؛ لأنه لا طلاق إلا بعد نكاح .

ولا عتق إلا بعد ملك يمين .

ومن قال : إن فعلت كذا وكذا ، فعليّ عتق رقبة .

قال أبو يحيى : يكفر يميناً .

وقال أبو الحوارى — عن أبى معاوية — : إن لم يجد عتق رقبة ، صام شهرين متتابعين .

ومن قال : إن لم آكل هذه اللحمة ، فعبدى حر . فهلك اللحم ، من قبل أن يأكله ، عتق العبد .

وقيل فى امرأة ، حلفت : لا تزوج فلاناً ، بصدقة مالها ، وعتق عبيدها . فأمرها جابر بن زيد : أن تبيع عبيدها . ثم تزوج — إن شاءت .

وأما إن جعل العتق ، على فعل العبد . فليس للمولى بيعه .

وإن جعل عتقه ، على فعل سيده . فله أن يزيله ، ببيع ، أو هبة ، أو بما شاء .

وقول : لا يجوز بيعه ، كان العتق على فعل السيد ، أو العبد ، إلا أن يقول : إن لم يفعل السيد ، أو العبد الشيء الفلانى . فعلى هذا ، لا يجوز بيع العبد ، على حال ؛ لأن إن لم ، غير إن . و « إن » لا يقع بها إيلاء .

وكذلك لا يقع بها حجر البيع ، ولا حجر الوطء ، إلا فى قوله : إن وطئتك ، فأنت طالق ، فإنه يحجر الوطء عليه . وتبين بالإيلاء .

وقول : إن قال لعبده : إن فعلت كذا وكذا ، إنه لا يقع موقع اليمين . وله بيعه ، قبل أن يفعل ، وقبل وجوب الحنث .

وقول : إنه يقع موقع التدبير فعلى هذا لا يجوز له بيعه . وهو بمنزلة المدبَّر. فمتى ما فعل ، وقع العتق . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والعشرون

فى المدبر وأحكام التدبير

والترغيب فى التدبير

اجتمع أهل العلم على أن من دبر عبده ، أو أمته ، ولم يرجع عن ذلك ، حتى مات . فالمدبر يخرج من الثلث ؛ بعد قضاء دينه ، إن كان عليه دين ، وإنفاذ وصاياه ، إن كان أوصى بها ، أو تجب حرية المدبر ، بعد وفاة من دبره عليه .

والتدبير ضربان : تدبير مطلق . مثل قوله لعبده : أنت مدبر .

والثانى: ما عقد على صفة مثل أن يقول: إذا قدم زيد ، فأنت مدبر . فإذا قدم زيد ، كان مدبراً وإذا لم يقدم ، فليس بمدبر . والتدبير يقع بعد الموت .

وقال الشيخ أبو محمد ــ رحمه الله ــ : اختلفوا فى التدبير ، فى حال الصحة .

فقول : يكون من رأس المال .

وقول : من الثلث وفى المرض : من ثلث المال .

وقال آخرون : تدبير الصحة والمرض، من الثلث وهذا القول أنظر ؛ لأن العتق يقع بالموت ؛ لأن الوصية ــ فى الصحة والمرض ــ من الثلث . والعتق مثله .

وهو قول جابر بن زيد .

وقال ابن مسعود وغيره : إنه من جميع المال ؛ لما روى عن[1] النبى ﷺ ــ أنه قال : المدبر من الثلث .

---

(١) أخرجه البيهقى عن ابن عمر .

وأجمعوا : أنه ـ إذا دبره فى المرض ـ إنه من ثلث المال ، مع الوصايا .

والتدبير : مأخوذ من التدبر ؛ لأن سيده أعتقه بعد مماته . والممات : دبر الحياة فقيل : مدبر .

وقد يقال أيضاً : أعتقه عن دبره . ولا يقال ذلك ، فى غير العبيد .

ولو جعل فرساً فى سبيل الله ، أو نخلا ، أو داراً ، بعد وفاته، لم يجز فى اللغة، أن يقع على هذا اسم تدبير .

ولا يقال : فرس مدبر . ولا نخل مدبرة .

وجناية المدبر جناية عبد ، غير مدبر .

ولا طلاق للمدبر ، فى حياة سيده ، إلا بإذنه .

ولو مات المدبر ، مات عبداً . وميراثه لمولاه ؛ لأنه يعتق بعد موت السيد .

ومن دبر عبده ، فى صحته ومات ، وعليه دين ، يحيط بالعبد ، فإنه يعتق . ولا يستسعيه الغرماء فى ثمنه بحقوقهم .

ومن دبر عبده ، على نفسه . فقتله خطأ . فإن الدية تكون على عاقلة السيد ؛ لأن عاقلة المدبر ، هى عاقلة السيد .

فإن قتله متعمداً ، قتل به ، إن اختار ولى الدم ذلك .

وإن استبقاه ، فهو مملوك ؛ لأنه قتله متعمداً . فكان سبيله ، سبيل من قتل وارثه فحرم الميراث . فهكذا العبد ، يحرم الحرية ، قياساً عليه .

وفى بعض القول : إنه يعتق .

ومن كان له جارية يطؤها . فدبرها على نفسه فى حيـــاته . فاشترت الجارية عبداً ، أو أرضاً ، أو نخلا ، من عند السيد ، أو غيره . ثم مات السيد بعد ذلك . ولم يغير عليها . فإن كان أوصى لها به ، فهو لهـــا وإلا لم يثبت ذلك لها ، على الورثة .

وإذا صارت حرة . فما فى يدها جائز شراؤه ، حتى يعـلم أنه لغيرها ، أو تقر به للغير .

ومن دبر عبده ، على نفسه ، أو غيره ، فـلا رجعة له فى التدبير . وله الرجعة فى الخدمة ، حتى يموت ، أو يموت من دبر عليه .

ومن دبر عبده ، فقتل العبد السيد . فهو عبد للورثة . ولا يعتق .

وقال أبو الوليد : من قتل عبداً مدبراً ، إن على القاتل ثمنه . أو عبداً مثله . فإن أخذ عبداً مثله . فأحب أن يكون ذلك العبد مـدبراً وإن لم يدبره ، فهو مملوك . ولا تدبير عليه . وعلى القاتل عتق رقبة .

والمدبر والمدبرة — إذا سباهما العدو ، أو اشتراهما مولاهما الأول — فهما على تدبيرهما . والله أعلم .

ومن دبر غلمانه ، وعليه دين . ولم يترك وفاء لدينه . فإن كان ذلك فى الصحة ، فلا تبعة على الغلمان . وهم أحرار وإن كان عند موته ، سعى الغلمان للديان بثمنهم وهم أحرار .

وعن أبى على — رحمه الله — من أقر بتدبير جارية له ، بعد ما باعها ، وصارت فى ملك غيره . فعليه أن يعالج ، فى خلاصها من المشترى فإن أدرك ذلك ، فهى أولى بالتدبير . وإن مات ، فليوص فى ماله .

ومن قال في مرضه : إن مت في مرضى هـذه ، فعبدى حر . وإن حييت ، فهو رقبة فلما صح من مرضه . قال : قد رجعت عن ذلك .

قال : قد يكون العبد رقبة ، وليس له فيه رجعة ـ إذا صح .

وإذا دبر عبده ، على أجنبي ، جاز تدبيره . والمدبر عليه خدمته ، أيام حياته. فإذا مات ، صار المدبر حرًّا .

وإن دبره ، على بعض الورثة ، صح فيـه التدبير . وبطلت الوصية للوارث منه وكانت خدمته لسائر الورثة .

وإذا مات المدبر عليه. وخرج المدبر بالحرية ، بشرط التدبير ، اعتبرت قيمته .

وإن كانت تخرج من ثلث المال ، الذى دبره ، خرج حرًّا . ولا شيء عليه .

وإن لم يخرج من الثلث ، سعى بنفسه ، ببقية الحصة ، على ما يراه العدول .

والمدبر إذا كان له مال . ومات سيده . أو الأمة المـدبرة ، إذا كان لها على زوجها صداق ، فيموت سيدها . فإن مال المدبر له .

وقول : إن المدبر كالمعتق . وهو عبد ، حتى يعتق .

فإذا عتق العبد فقد اختلف في ماله الظاهر ، من صداق ، أو غيره .

فقول : إنه له ، حتى يشترطه السيد .

وقول : للسيد . ما لم يشترطه له السيد . هذا في المـال الظاهر وأما في المال الخفي ، فهو للسيد .

فصل

وإن قال رجل : غلامى فلان مدبر ، على ولدى فلان ، دون أولادى ، إنه لايكون للولد مدبرا ، دون الورثة .

وقول : إن مات الولد ، المدبر عليه العبد . فالعبد حر ؛ لأنه أوصى بحقين : حق لله ، وحق المخلوق . وحق المخلوق باطل ؛ لأنه وارث . وحق الله ثابت .

وإن دبر عبده ، على زوجته فيوم تموت زوجته ، فهو حر .

فإذا ماتت زوجته ، فليس لورثته ، ولا لورثتها — فى ذلك — رجعة .

وأولاد المدبرة ، قبل أن تعتق ، هم مماليك .

ولو مات المدبر ، وقد خرج نصف الولد منها . فالولد حر — فى قول بعض الأشياخ .

وأما كل ولد ولدته ، فى حياة من دبرها . ولم تكن عتقت ، فهم مماليك .

ومن دبر من عبيده شيئًا ، صار العبد كله مدبرًا .

وكذلك إن أعتق منه شيئًا ، عتق كله .

ومن دبر أمته ، فى مرضه . ثم ندم ثم قال : إنى أوصى أن يحج عنى بثمنها . فإن كانت الأمة ، تخرج من ثلث ماله ، فهى حرة .

وليوص بالحج — إن شاء — فى بقية ثلث ماله ، إن كانت تخرج من الثلث .

فإنما لها من ثمنها الثلث وتستسعى — فى ثلثى ثمنها — لورثته

وإن قال: غلامى رُقْبَى على والدتى. فإذا ماتت والدتى، فهو حر. وهى وصية من الثلث .

وإن لم تخرج من الثلث ، استسعى الغلام ، بما بقى . وإنما يحسب ذلك ، إذا أعتق الغلام .

ومن دبر عبدًا صغيرًا ، فنفقته فى الثلث . فإذا أدرك . وكان عليه سعاية ، تلحقه فى رقبته ، سعى لأهل المال .

وقول : إذا دبره فى الصحة ، أو أعتقه ، كان من رأس المال . ونفقته : ضمان عليه من رأس المال ، دينًا عليه . ولا سعاية على الصبى ، بعد بلوغه .

وإذا أعتقه أو دبره فى المرض ، فهو من الثلث . ونفقته فى الثلث ولا سعاية على الصبى .

ومن دبر غلامه ، فى صحته . وعليه دين ، يحيط بثمنه . وليس له مال غيره ، فالغلام يصير حرًا . ولا يلحقه الغرماء بشىء .

وإن دبره مرضه ، استسعاه للغرماء بثمنه .

وقال الحسن بن أحمد ــ رحمه الله ــ : إذا دبره فى مرضه ، فإنه يباع فى الدين .

فصل

ومن دبر عبداً له ، على اثنين . وجعل خدمته بينهما . فمات أحدهما ، فلا يعتق ، حتى يموتا جميعاً . فإذا مات أحدهما ، فالخدمة للباقى منهما ؛ لأنه جعله مدبراً عليهما ، يخدمهما . ولم يجعل لكل واحد منهما ، شيئاً معلوماً . فعليه خدمتهما إلى مماتهما . فمن مات منهما ، فقد انقضى الذى له . والخدمة للحى منهما ، إلى أن يموت .

والمدبر والمدبرة ــ إذا سباهما العدو ، واشتراهما مولاهما الأول ــ فهما على تدبيرهما . والله أعلم .

فصل

وعن أبي الحواري ـ رحمه الله ـ في رجل أرقب عبـداً له ، على ابنتيه إلى أن يموتا . فماتت إحداهما . فإن الرقبة لاتجوز للوارث إلا بحق. والرقبة إنما هي وقف ، وليست بتدبير ؛ إلا أن يقول : قد أرقبت هذا العبد ، على فلان، أو على بنتيه ، إلى أن يموتا . ثم هو حر .

فإذا ماتت إحدى المدبر عليهما ، فالعبد مملوك إلى أن تموت الأخرى . ويخدم للباقية ، نقدر سهمها ونصيبها من ميراثها ، من أختها . ويخدم ببقية ورثة الأخت الميتة ، بقدر ميراثهم منها . وهذا إذا كان مدبراً .

وأما الرقبة والوقوف، فلا يجوز للوارث . وإنما له من العبد ميراثه .

وإن قال ـ وهو مريض ـ : اشهدوا أن جاريتي فلانة رقبة، على ولدي فلان ومات المرقب ، وماتت الجارية. فإن الوقف والرقبة ، لاتجوز لوارث . فما تركت هذه الجارية ، فهو لجميع الورثة .

وإن رقبها على أجنبي . ثم ماتت الجارية. فما تركت ، فهو للورثة. وليس لمن أرقب عليه ، إلا الخدمة وليس بين الرقبة والتدبير فرق في المعنى .

وأما اللفظ فيقال : هذا مرقب وهذا مدبر . وهما ينتظر بهما ، موت من دبر ورقب .

فإذا قال: قد دبرت عبدي، على نفسي ثبت، ولو لم يقل : إنه حر بعد موتي .

وأما إذا قال : قد رقبت عبدي، على نفسي، أو على فلان .

فنقول : لايصح، حتى يقول : فإذا مت فهو حر .

وفى الضياء :

والرقبة — إذا قال : هذه الدار ، أو هذا العبد رقبة على فلان ، له غلته إلى وقت كذا وكذا .

وإن قال : هو عليه رقبة . ولم يبين غير ذلك ؛ فهو ضعيف عندنا ، حتى يبين ذلك .

وكذلك إذا قال : هذا العبد رقبة على فلان، له غلته . فما كان حيًّا ورجع ، فله الرجعة . وكذلك فى العمرى .

وقال أبو إبراهيم : من قال — وهو صحيح لآخر — : قد أرقبت عليك غلامى هذا . ثم أقبضه إياه . فأرجو أن يكون هـذا رقبة ؛ لأن الرقبة عطية . والعطية جائزة ، فى الصحة .

وإن قال — عند وفاته — غلامى رقبة على ولدى فلان . وله أولاد ، فإنه يكون بين الجميع . فإذا هلك من رقب عليه ، عتق العبد . وأولاد المرقبة مماليك ، تورثة من رقبها . وإن ولدت — بعد ما عتقت — عتقوا .

وقال أبو الحوارى — رحمه الله — : إذا قالت امرأة : جاريتى فلانة رقبة ، عن ابنتى فلانة، إلى أن تبلغ ، فهو ثابت . وهى رقبة عليها . وهذا شبه الإقرار ، إلا أن يقول : قد أرقبت جاريتى، على ابنتى فلانة. فهذا ليس بشىء ، حتى يقول بحق. والله أعلم. وبه التوفيق .

* * *

القول الثامن والعشرون

فى بيع المدبر

وألفاظ التدبير

قال أبو عبدالله: لايباع المدبر. وأرخص ما سمعنا: أنه إذا دبر الرجل عبده. ثم تلف ماله. ولم يبق له مال. ولزمه دين، إنه يجوز له أن يبيعه، فى مرضه، فى بلده ويكون البيع فى خدمته، حتى يبلغ التدبير أجله. ويشهد على ذلك عدولا.

فإن رضى المشترى، بهذا البيع. فذلك إليه.

وإن نقض البيع، لحال التدبير، فله ذلك.

وأما أن يبيعه، من غير دين، فلا.

وقول: إن بيع الخدمة جائز، ولو لم يكن على المدبر دين.

ويوجد فى بعض الآثار — فى المدبر — إذا احتاج سيده إلى بيعه.

فعن قتادة، عن الشعبى: أنه يجوز له ذلك.

وبعض: كره ذلك.

وبعض لم يجز بيعه، على كل حال. احتاج، أو لم يحتج.

وبعض يجيز بيعه فى الدين. ويحكم عليه بذلك.

وقول: يجوز بيعه فى الحاجة والدّين.

وقول: لايجوز بيعه، فى دَين، أدانه بعد التدبير.

ويجوز بيعه فى دين، أدانه قبل التدبير.

وقول : لا يجوز بيعه، إلا أن يبيع خدمته .

وقول : لا يجوز بيع خدمته ؛ لأنها مجهولة . ولكن يؤجّر سنين معروفة .

فإن مات قبل المدة ، رد على المستأجر له ، بقدر ما نقص من الأيام .

وقول : بيع الخدمة، يتم مع المتامة ، وينتقض عند المناقضة .

وقول : يجوز بيعه لمن يعتقه .

وقول : يجوز بيعه لنفسه ؛ لأنه يعتق ، إذا ملك نفسه .

فإن مات السيد، قبل أن يسلم الثمن ، كان الثمن للورثة .

ومن كتاب الأشياخ :

وسألته عن بيع المدبر : جائز أم لا ؟

قال: لا ؛ لأنه عاهد الله . فعليه الوفاء ، لأن الله يقول « كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ » . وإن شرط أنه مدبر . وأشهد على ذلك ؛ لأنه يمكن موت البينة ، وموت المشترى . فيصير ملكًا للورثة. وهو حر .

وإن باع الخدمة ، فذلك شيء مجهول . والخدمة عرض

وإن ولدت الأمة المدبرة عند المشترى ، فهم مماليك المشترى . ولا يثبت له شيء من الأولاد .

ومن باع مدبراً ، واستثنى أنه مدبر. فليس عليه شيء ، إذا لم يقدر على رده .

وإن لم يستثن حين باعه ، فلم يقدر عليه ، فإنه يعتق عبداً ، بقيمة العبد الذى باعه ، قيمة مدبر .

فإن لم يبلغ قيمة عبد ، جعل فى رقبة تعتق .

ويوجد عن جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ أن المدبر، لا يباع فى الدين . ووافقه على هذا أبو حنيفة .

وأما الشافعى وداود، فإنهما جوزا بيع المدبر، على كل حال. وأجاز بيع خدمته مالك والشافعى وأصحاب الرأى .

والأصح : قول جابر بن زيد: أنه لا يجوز بيع المدبر؛ لأنه إنما له الخدمة، دون الرقبة. والله أعلم .

فصل

ومن قال : غلامى مدبر علىّ ، أو مدبر . ولم يقل : علىّ . فكل ذلك سواء ، وهو مدبر .

وإن قال فى مرضه الذى مات فيه ، أو لم يمت فيه ـ : إن مت من مرضى ، أو حدث بى حدث فيه . فغلامى : فلان وفلان ، لا يملكان بعدى فهذا تدبير. فإذا مات ، فقد عتق العبدان . وهما حران بعده .

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ : إن المدبر على زيد ، إنما يملك منه زيد الخدمة خاصة ، دون الرقبة . والرقبة للمدبرة .

وإن قال السيد : قد جعلت هذا العبد مدبراً ، على فلان فهذا تدبير ، ويصح له الخدمة .

وإن قال: إذا مات ولدى هذا ، فليس لأحد فى عبدى هذا ملكة . وهو قد وقف عليه . فهذا تدبير .

وإن قال لغلامه : لا يملك ولا يملك عليه ، أو لا يملك معه ، أو لا يملكه ، أو لا يملكونه إن هذا كله ، لا يقع به عتق ، ولا تدبير ، إلا أن يقول : غلامه هذا لا يملك بعده ، أو لا يملك بعد موته ، أو بعد وفاته ، أو لا يملكه مالك بعده . فإن هذا يكون تدبيراً . إذا مات عتق العبد .

فإن قال : لا يملكه فلان ، فليس بتدبير .

وإن قال: أمته فلانة حرة ، إذا مات ، أو مات فلان، أو كان كذا وكذا.

وإن قال لعبده : لا يملك من بعدى .

فقال محمد بن محبوب ، عن موسى بن على ـ رحمهم الله ـ : إنه حر . ولا يملك من بعده . والله أعلم .

وقيل : التدبير : هو أن يقول لعبده : إذا مت ، فأنت حر ، أو أنت حر ، عن دبر منى ، أو أنت مدبر . وقد دبرتك ، أو أنت حر ، مع موتى ، أو عند موتى ، أو فى موتى ، أو أوصيت لك بنفسك ، أو برقبتك ، أو بثلث مالى .

فإذا قال هذا ، فقد صار مدبراً ، لا يجوز له إخراجه من ملكه ، إلا بالعتق . وتجوز مكاتبته واستخدامه وإجارته . وإن كانت أمة ، جاز وطؤها .

وإن مات المولى ، عتق من ثلث ماله . وإن لم يخرج من الثلث فبحسابه .

وإن كان على المولى دين ، سعى فى قيمته .

وإن كان بين شريكين . فدبره أحدهما ، فإنه يضمن نصيب شريكه . فإذا مات الشريك المدبر ، عتق نصفه بالتدبير . ويسعى فى نصفه .

وإن قال له : إن مت من مرضى هذا ، أو فى سفرى هذا ، أو إن مت إلى عشرين سنة . فإن مات على تلك الصفة فهو حر . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول التاسع والعشرون

فيما يلزم المعتق والمكاتب والمدبر لشركائه

وقيل فى رجل ، دبر نصيبا له ، من عبد . فقال شركاؤه : إنا نريد أن نبيع غلامنا . وقد أفسدته علينا . فإن كان فيه حصة ليتيم ، لا مال له . فهل لهم أن يأخذوه بحصصهم ، أو لهم ، حتى يموت الذى دبر العبد ؟

قال : إن كان شريك المدبر يتيما ، نودى على العبد . فإن كان تدبيره، ينقص من ثمنه ، يرد المدبر على اليتيم حصته ، من النقصان ، مما قومه العدول . وهو غير مدبر .

وإن كان شريك المدبر مدركا ، فباعه .

فقول : ينظر ثمنه ، إذا كان عليه فى ذلك مضرة ، لحال تدبيره . فله ما زاد عليه قيمة المضرة ؛ لأن هذه بمنزلة الجناية . وإن اشتراه الذى دبره من شركائه ، فذلك جائز.

وإن أعطاهم ، قدر ما انكسر من ثمنه ، فجائز لهم ذلك . وإن استخدموه ولم يبيعوه ، فلهم ذلك .

وإن مات الذى دبر العبد ، كان الموالى الذين لم يدبروا بالخيار - إن شاءوا - رجعوا على ورثة المدبر ، فى ماله . واستسعى ورثته العبد . وإن شاءوا ، استسعوا العبد . ولم يكن لهم فى مالهم شىء .

وإن لم يترك المدبر مالا ، فلا سبيل لهم ، على ورثته . واستسعوا العبد .

وقال الأزهر بن محمد : من دبر حصة له من عبد . فقول : لا قيام عليه ، حتى يموت . ويقع العتق . ثم يكون لشركائه عليه فى ماله ، قيمة حصتهم .

وقول: يتوّم حين التدبير . فيكون على المدبر لشريكه، قيمة مانقص بالتدبير، من ثمنه .

وقيل فى رجلين ،ورثا من أبيهما عبداً . فأقر أحدهما: أن أباه أعتقه فى صحته. وأقر الآخر : أنه أعتقه أبوه فى مرضه . وليس للهالك مال ، سوى العبد .

فإن الذى أقر بالعتق ، فى صحة أبيه ، تسقط حصته من العبد .

والذى أقر : أنه أعتقه أبوه ، فى مرضه ، يستسعيه بثلث ثمنه . والعبد حر ؛ لأنه يقر أن ثلث العبد ، قد ذهب . وبقى فيه الثلثان . فلكل واحد الثلث .

وقال أبو المؤثر ـ رحمه الله ـ : من دبر نصيباً له ، فى عبد . وأراد شركاؤه بيع العبد ، حكم على الذى دبره : أن يأخذه بقيمته ، يوم دبره ، برأى العدول . ولا ينادى عليه .

وإن استخدموه ، واستعملوه ، من بعد ما علموا ، أن الشريك قد دبره . ثم أرادوا بيعه ، فليس لهم على الشريك تبعة . وهو بحاله .

فإن مات العبد ، قبل المدبر ، فليس على الذى دبره تبعة .

وإن مات الذى دبره ، قبل العبد . فالشركاء بالخيار ـ إن شاءوا ـ تبعوا العبد فى قيمته ، بقدر حصصهم . وإن شاءوا ، رجعوا على مال الهالك ، فى قيمة العبد ، بقدر حصصهم . ولورثة الذى دبره : أن يرجعوا على العبد ، بقدر ما أخذ الشركاء من مالهم . ويستسعونه به ، ديناً لهم عليه .

وقيل فى عبد ، بين ثلاثة نفر . ولذلك العبد أم حرة ، فأعطى رجل حصته من العبد ، أمّ العبد . فقال : قد عتق العبد ، لما ملكت أمه منه طائفة . ويتبع الشركاء المعطى ، بحصصهم من العبد . ولا تتبع أم العبد بشىء ؛ لأنه عتق بهبة المعطى . ولكن لو بايعها حصته من العبد ، فإنهم يتبعونها . ولا سبيل لهم عليه .

وعن موسى بن على ، فى رجلين شريكين ، فى غلامين . فقال أحدهما : إنى أعتقتهما .

قال : إن كان المعتق غنيًّا موسراً ، فإنه يلزمه نصف الثمن .

وإن كان معدماً ، استسعى الغلامان جميعاً ، فى نصف الثمن .

وقول : إن كان معسرًا ، أو موسرًا ، غرم لصاحبه . ولم يتبع هو العبدين بشىء . وإن كان موسرًا ، غرم هو لشريكه . ويتبع هو العبدين ، بما يأخذ منه شريكه . وإن شاء تبع العبدين .

وقول : إن الشريك بالخيار ، كان شريكه موسرًا ، أو معسرًا ــ إن شاء تبع العبدين . وإن شاء ، لحق شريكه ، الذى أعتق . ولحق الشريك العبدين ، بما أخذ منه .

وقيل فى ثلاثة ، بينهم عبد . فأعتق واحد . ودبر واحد . وتمسك واحد .

قال : أيهم بدأ ضمن لشريكيه حصتيهما .

فإن بدأ المعتق ، ضمن لهما . وإن بدأ المدبر ، ضمن لشريكيه ، ما بين قيمته عبدا ، وقيمته مدبرًا . ثم يضمن المعتق لشريكيه ، قيمته مدبرًا .

فصل

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : من أعتق نصيبا له ، من مملوك . وكان له من المال ، قدر ثمنه . فعليه أن يعتقه كله .

قال الربيع : نعم . إلا أن يكون أعتقه ، عند الموت . وليس له مال غيره فيعتق ثلثه . ويسعى بما بقى ، أو يكون والدا ، أو ولدا ، أو أخا ، أو ذا رحم ، يملك منه شيئا ، فأعتق نصيبه ، فلا غرم عليه .

قال أبو عبد الله: إن أراد الشركاء أن يقوّموه حصصهم ، كان لهم ذلك . ويستسعى هو العبد، بما غرمه من شركائه .

وقيل: إن رجلا أعتق نصيبا له، فى مملوك . فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فجعل خلاصه، فى ماله وقال : إنه ليس لله شريك .

ومن أحكام أبى سعيد ـ رحمه الله ـ وسئل عن شريكين ، فى عبد . كل واحد منهما فى مصر . فبلغ أحدهما أن شريكه أعتق نصيبه من العبد . فلما بلغه ذلك ، أعتق حصته . فالضمان يلزم الذى أعتق ، قبل صاحبه ؟ لأنه يعتق بعتق الأول منهما .

فصل

وسئل عن رجل أعتق عبده فى مرضه . هل يعتق العبد ؟ وهل يضمن لشريكه ؟ وإن ضمن فيكون ما يضمن، يخرج من رأس المال ، أو من الثلث ؟

قال : معى أن حصة شريكه جناية . وهو من رأس المال . وحصته هو ، من الثلث .

وإن مات المعتق ، قبل موت من أعتقه ، فلا ينهدم عنه الضمان .

وإن دبر حصته ثم مات . ومات العبد ، ولم يدر أيهما مات قبل الآخر ، إنه تلزمه حصة شريكه . يقوّم مدبراً ، أو غير مدبر . وينظر ما نقصه التدبير . فيكون ضامناً له على حال . وما بقى يقوّم من حالين : حال يكون فيها ميتاً ، قبل السيد . فلا شيء عليه ؛ لأن العبد مات عبداً فى الحكم . وحال يكون فيها السيد ميتاً ، قبل العبد . فيكون العبد حرّاً . ويكون متلفاً لحصة شريكه . فلما عدم معرفة ذلك ، فى الصحة ، أشبه أن يضمن نصف حصة شريكه ، لمعنى الإشكال .

وإن ماتا جميعاً معاً وصح ذلك . فإذا كان مدبراً لموته . ففى الاعتبار : أنه مات عبداً ؛ لأنه لم يقع عليه العتق . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثلاثون

فى نفقة العتيق وأولاده

وقيل : من أعتق صبيًّا . وله والد ، أو أخ ، أو عم ، أو من يلزمه عوله ، إن المعتق له عليه نفقته ، دون أوليائه . وذلك فى الكفارة ، فى اللازم .

وأما إن أعتقه تطوعا . فقيل : نفقته على أوليـائه ، إلا أن يكون الوارث لايقدر على شىء .

ومن أعتق صبيًّا فى مرضه ، فنفقته فى ماله .

وقول : من الثلث .

وقول : من رأس المال .

ومن أعتق صبيًّا عن ظهار ، أو غير ظهـار فعليه نفقته ، إلى أن يبلغ . فإن مات وهو صبى ، جعل ما يلزمه من نفقته ، إلى أن يبلغ ، فى الفقراء ، أو فى رقبة تعتق ، أو يعول صبيا فقيراً مثله ، حتى يبلغ ، ويكفى نفسه .

وإن أعتق الصبى، عن غير ظهار . فإذا مات ، فلا يلزم المعتق شىء .

وقيل: لو أعتق رجل صبيا فى الصحة، عتق من رأس المال ونفقته ــ فى حياة المعتق ــ عليه . وإن مات فنفقته فى الثلث .

ومن أعتق مملوكه وهو طفل، وأمه ذمية ثم أسلمت فاشتراها مسلم،أو عتقت فإن مؤونة الصبى ــ على كل حال ــ على من أعتق، حتى يبلغ أو يكتسب لنفسه قبل بلوغه ما يكتفى به . وإن كسب شيئا لا يكفيه . فعلى من أعتقه تمـام ذلك .

وإن كان الصبي في حد من يكتسب ويعمل. فكره أن يعمل. فلا يجبر على العمل وعلى من أعتقه مؤونته حتى يبلغ. فإن عمل شيئا، كان مرفوعا من مؤونته، عن الذي أعتقه.

وكذلك إن اشتراه رجل، فأعتقه تطوعا، أو عن واجب. فعليه مؤونته حتى يبلغ. وسبيله سبيل الأول.

وقال أبو علي: من أعتق صبيا، فعليه عوله.

وكذلك إن أعتق أعمى، أو زمنا، لا يقدر على مكسبته. فعليه عوله، ولو طلب العتق.

وإن أعتق عبدا أعمى، أو زمنا، يقدر على مكسبة، أو يسأل الناس، أو غير ذلك من المكاسب. فليس عليه عوله، إذا كان يصيب ما يكفيه.

فإذا طلب أن لا يسأل الناس، وأن يعوله من أعتقه، لم يأمره الحاكم بذلك، إذا كان يصيب من سؤال الناس ما يكفيه. هكذا عن الفضل.

وقيل: من أعتق صبيا تطوعا من غير واجب. فنفقته على المسلمين. والمعتق كواحد منهم.

وإن أعتقه عن واجب. فعليه نفقته حتى يبلغ.

وقول: إن كان العتق تطوعا. والمعتق فقير، لا مال له. فالله أولى بالعذر.

وإن كان المعتق، يقدر على نفقة العتيق، أنفق عليه.

وإن مات أوصى له بمؤونته في ماله.

وقول: لا شيء عليه.

وإن خرج العتيق إلى بلد، فرزقه الله مالا. وصار غنيًّا. فليس على من أعتقه، أن يدفع إليه، ما لم يكن أنفقه عليه. كما أن الرجل إذا عجز عن نفقة زوجته، وأخذه الحاكم. وطلق بأمر الحاكم. ثم أيسر من بعد، لم يروا عليه نفقة، لما كان من وقت إعدامه.

ومن أحكام أبي قحطان: أحسب عن أبي عبد الله ــ رحمه الله ــ في مماليك حررهم سيدهم وهم صغار. وأمهم حرة، متزوجة بمملوك. فطلب وارث الهالك: أن يطعمهم في منزله، حتى يبلغوا. وطلبت أمهم: أن تأخذ لهم فريضتهم، ويكونوا معها. وهي مع زوجها المملوك. فإني أرى أنها أولى بهم، من وارث الهالك. وتأخذ لهم نصيبهم، برأي العدول. ويدفع إليها لهم، لعشرة أيام، أو لنصف شهر، على قدر مثلهم. ومن كانت جاريته، لها ولد صغير. فماتت الجارية، وبقي ولدها. فإن كان ولدها حرًّا، يوم كاتبها، فلا شيء عليه.

وإن كاتبها على نفسه وولدها، فعليه نفقة الصغير، حتى يبلغ.

وإن لم تكن عنده نفقة. فعلى المسلمين أن ينفقوا عليه من الصدقة. ولا يضيع. والله أعلم. وبه التوفيق.

* * *

القول الحادى والثلاثون

فى المكاتب وأحكامه

قال الله تعالى: « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » أى وفاء وصدقاً وأمانة .

وينبغى لسيده : أن يضع عنه من ثمنه ـ الربع ، أو بقدر ذلك . فإن لم يفعل، فهو آثم .

والمكاتب حر ، من حين ما كاتبه سيده . والثمن عليه ، ولو كان البيع ضعيفاً .

وقول : لا يصير حرًّا ، حتى يؤدى ، ما كوتب عليه . والرأى الأول أحب إلينا .

ومن كاتب أمته : ولها أولاد ، فى ملكه . فهم مماليك ، حتى يجرى البيع عليهم أيضاً . وما ولدت ـ بعد المكاتبة ـ فهم أحرار .

وإن كانت المكاتبة إلى آجال ، فيكره للمكاتِب : أن يتعجل حقه ، قبل الأجل ، ولو حط منه .

وإن أحب الغريم ، أن يؤدى عن نفسه ، بطيب قلبه ، فلا بأس، ولو لم يحط عنه شيئاً .

قال أبو المؤثر : قال محمد بن محبوب ـ رحمهم الله ـ : لا يأخذ شيئاً ، قبل محل الأجل .

قال أبو المؤثر : رفع إلينا فى الحديث : أن عبداً اشترى نفسه من مولاه . ثم جاء إلى أبى موسى الأشعرى . فقال له : إن علىّ ديناً من المكاتبة . فحث الناس على إعانتى . فأعطوه من الدراهم ، حتى قال : يكفينى . وأدى مكاتبته ، وفضل عنده شىء من الدراهم . فأمره أبو موسى : أن يؤديه ، فى ثمن مكاتب مثله .

ومن جبر مكاتبه على وطئها ، فعليه عقرها والحد .

وإن طاوعته ، فلا عقر لها . وعليهما الحد . وفى الحد اختلاف .

وإذا كوتب المكاتب ، على ثمن معروف ، وخدمته سنةً . فإن كان أوقع البيع ، بعد الخدمة سنة . فإذا انقضت السنة ، وقع البيع بالثمن والخدمة .

وإن كان أوقع البيع ، فى وقته ، على أن يخدمه سنة ، ثبت البيع . والاستخدام ، على سبيل العبودية .

ومعنى الرق : أنه لا يملك رأيه ، فى تلك السنة ، عند السيد . ولا يجوز رده ، فى الوقت ، بعد حريته ، وانفصاله عن عقد عبوديته ، بالقصد إلى مكاتبته .

وإذا وقع البيع ، على المكاتب ، بالثمن المسمى . وأجرة المثل للسنة ، باستثناء الخدمة له فيها ، ما لم يرد الثمن ، المسمى فى البيع . وأجرة السنة ، على قيمة العبد . فإذا أراد ذلك ، بطلت الزيادة ، وثبت ما سمى إلى الوقت .

وإن مات السيد ، قبل السنة ، وقع التحرير . وعليه أداء الثمن إلى الورثة . وهذا يشبه التدبير .

وعلى قول من لا يرى ثبوت البيع ، بدخول الشروط المجهولة . فتنتقض المكاتبة ، إذا دخلها ، مثل ذلك ؛ لأن المكاتبة بيع ، مثل البيوع .

وإن قال المولى لغلامه : قد بعت لك نفسك . فقال الغلام : قد قبلت ، ولم يسميا ثمناً ، ولم يحدا حدا .

فقال أبو الحوارى : يستقصى العبد لسيده بقيمته . ويعتق .

ومن كاتب مملوكه ، على وصفاء .

فعن قتادة : أن عمر بن عبد العزيز ، كان يكره ذلك ، إلا أن يكون عاجلا يداً بيد .

وقال الربيع مثل ذلك .

ومن كاتب غلامه . وله أم ولد وولد ، لم يشترطهم فى مكاتبته . فإن كان مواليه ، يوم كاتبوه ، يعرفون ماله ، وولده ، وأم ولده . ولم يشترطهم ، ولم يستثنهم المولى ، فهم له . وإن استثنوه ، فهو لهم . وإن كان شىء من المال ، خفى على مواليه . ثم إنهم علموا به ، بعد ذلك ، فهو لهم .

قال أبو عبد الله : أم ولده وولده مماليك ، إذا لم يشترط المكاتبة عليهم .

وأما ماله ، فهو له — على ماقال — فى المسألة .

ومن كاتب على نفسه وأولاده ، وكتب الكتاب عليهم جميعاً . فمات أحدهم ، ألقيت حصة الميت .

وإن كاتب عليهم أبوهم . وضمن المال ، فهو لازم عليه .

ومن كاتب مملوكه ، على وصيف ، معروف بعينه . فجائز أن يقوّم ذلك الوصيف بدراهم .

وأما إن كان الوصيف مجهولا ، أو نسيئة ، فلا يثبت ذلك ، إلا أن يتفقوا على شيء . وإلا عتق المكاتب بقيمته على نفسه ، وإن كاتبه بدراهم مسماة ، وقصارة ثوب ، كل شهر — مابقي — فلا يجوز ذلك؛ لأن الثوب ليس له مدة تعرف.

قال أبو الحوارى: تمضى المكاتبة . ويلحقونه بما نقص من ثمنه ، يوم كاتبوه ، من أجل شرطهم ، لقصارة الثوب .

وإن كاتب رجل عبده ، عند الموت ، نظر فى ثمنه . وأجيز له من الثلث ، واستسعى فى بقية ثمنه الذى عليه .

ومن كاتب عبده وشرط عليه — إن عجز عن الوفاء — : أن يرجع إلى الرق ، فليس له ذلك . ويكون ذلك ديناً عليه ، إلى ميسوره .

وكذلك إذا اشتراه من العدو ، قيمته دين عليه .

وإن كان العبد موسراً . وعرض له مواليه المكاتبة ، فلا تسعه الإقامة على العبودية . إلا أن يخاف أن يكون كلًّا على الناس .

وروى أن عائشة[1] زوج النبى ﷺ ، أتتهـا بريرة تستعطيها شيئاً ، فى كتابتها .

فقالت لها عائشة : ارجعى إلى أهلك . فإن أحبوا أن أقضى عنك ، ويكون ولاؤك لى ، فعلت .

فذكرت ذلك بريرة إلى أهلها ، فأبوا . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ .

فقال لها : ابتاعى . وأعتقى ، فإن الولاء لمن أعتق .

---

(١) متفق عليه .

وقال ابن مسعود : إذا مات المكاتب ، وترك مالا ، إنه يؤدى عنه ، مابقى عليه . وفضله لورثته .

وقيل : كاتب ابن عمر غلاماً له . فجاءه بمال . فقال له : من أين اكتسبت هذا ؟

قال : كنت أعمل ، وأسأل الناس .

قال : جئتني بأوساخ الناس ، تريد أن تطعمنيه . أنت حر . والمال لك .

ومن كاتب عبده ، أو أعتقه . وله مال طاهر ، لم يستثنه المولى ، فهو للعبد . وماله الخافى للسيد .

وقيل : غير هذا . وهذا الرأى أكثر معنا .

وعند أصحابنا : أن المكاتب حر ، يوم كاتبه سيده . وجنايته جناية الأحرار .

فصل

والمكاتبة : شراء العبد نفسه ، من سيده .

فإذا طلب العبد ذلك . وكان مما يرجى فيه وفاء ، فإن سيده يؤمر أن يكاتبه ، ولا يمنعه ؛ لأن المكاتبة توجب الحرية . والحرية أفضل من الرق .

فإذا حصل للسيد ثمن عبده ، وأجر المكاتبة ، فلا نحب له أن يمتنع من ذلك . وبعض حثه على ذلك .

وبعض حكم عليه بذلك . ويكون ولاء المكاتب لسيده ، الذى كاتبه .

وإن اشترى المكاتب سرية ، فولدت منه . ثم مات ، قبل أن يؤدى ثمن المكاتبة ، فالجارية تباع فى الذى عليه . ولا سبيل لهم ، على ولده .

وقال أبو سعيد — رحمه الله — : إن وقع البيع ، فى المكاتبة ، على وصفاء ، غير حاضرين ، فهى مكاتبة فاسدة .

وإن اتفقوا على المكاتبة ، على الوصفاء . ثم أرادوا أن ينظروا قيمة ذلك دراهم . وتكون المكاتبة عليها ، جاز .

وإن فسدت المكاتبة ، عتق العبد . وعليه قيمته فى نظر العدول .

والأعمى إذا كاتب عبده ، جاز منه . وعليه .

وإن باعه لغيره ، لم يجز ، إلا أن يعتقه المشترى .

وقيل : يجوز لمن يعطى العبد دراهم ، يشترى بها نفسه ، من عند سيده ، قبل المكاتبة ، أو بعده . والعطية تكون له ، دون سيده .

وقول : إن العطية توقف إلى عتقه . فإن أعتق ، كانت له . وإن لم يعتق ، فهى موقوفة ، إذا أحرزوها .

وإن أعطاه إياها ، على سبيل القرض . فاشترى بها نفسه ، ووجب له حكم الحرية . ثم طالبه الذى سلم إليه ما أقرضه : أن يقضيه ، إياه . أن يلحقه بما أقرضه ، إذا أعتق .

وإذا أمر المملوك رجلا : أن يشتريه من سيده ، لنفس العبد . فاشتراه بعلم من السيد بذلك ، أو بغير علمه . فالبيع ثابت ، والعبد حر . وعلى المشترى الثمن .

فإن كان العبد وعد المشترى : أن يدفع الثمن . فدفعه إليه ، بعد أن استوجبه، من سيده ، فجائز .

وإن دفع إليه الدراهم ، قبل البيع . فالدراهم للسيد . وعليه للسيد ثمن ثان .

وإن اشتراه بالدراهم ، التى دفعها له . وهو عبد ، بطل البيع . وهو والمال لسيده ، إلا أن يكون اشتراه لنفسه ، أو لنفس العبد . ثم قضاه الدراهم ، بعد أن استوجبه .

والوجبة : أن يقول له : قد بعته لك ، أو بعته لنفسه بكذا وكذا . فيقول المشترى : قد قبلت ، أو أخذته بذلك .

وأما إن باع السيد عبده لنفسه . فيقول له : بعت لك نفسك ، بكذا وكذا، من الثمن . فإذ قال ذلك ، فقد وجب عتقه ، رضى العبد ، أو لم يرض ؛ لأنه لايجوز أن لايرضى . ويكون ثمنه دينا عليه .

فصل

يقال : عبد مكاتِب ومكاتَب ـ بفتح التاء وكسرها ـ .

روى ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال : إذا عجز المكاتب عن الأداء ، فلا يرجع إلى الرق . ويكون دينا عليه .

وجناية المكاتب : جناية حر ، وحدود الأحرار . وشهادته جائزة ، إذا كان عدلا .

وروى أبو بكر الموصلي وأبو عبيدة والربيع بن حبيب : أن المكاتب يعطى بعض ما يصب من مكاتبته ؛ لقول الله تبارك وتعالى : « وآتوهم من مالِ اللهِ الذى آتاكُم » .

وقول : إن هذا أمر تأديب .

والعبد لا تقبل دعواه : أن سيده كاتبه ، إلا بالبينة .

واختلفوا فى مكاتبة الوصى عبدَ اليتيم .

فقول : يجوز .

وقول : لا يجوز . والجواز أحب إلينا ؛ لأن المكاتبة من أسباب الحرية .

ولو أعتق الوصى عبد اليتيم ، من غير مكاتبة ، لم يجز ذلك .

ومن قال لغلامه : أدِّ لى كل شهر خمسة دراهم ، وأنت عتيق . فإنه يعتق . وعليه خمسة دراهم ، كل شهر — ما عاش .

ويجوز أن يعطى المكاتب ، من الصدقة ، ومن بيت المال ؛ لأنه غير مملوك ، باتفاق من أصحابنا ، لأنه مكاتب وغارم . والله تعالى يقول : « وفى الرِّقابِ والغارِمينَ » وفى هذا دلالة ، على دفع الزكاة لهم ، يؤدونها فى ما يجب عليهم ، من قيمتهم .

والمكاتب لا نفقة له ، على من كاتبه .

ومن وطىء مكاتبته ، يظن أنه حلال .

فعن أبى أيوب : أن عليه مهر مثلها . ويدرأ عنه الحد لجهالته .

وإن كانت لم تعلم حالها . وظنت أن وطأه إياها حلال ، فلها مهر مثلها . وعليها الحد . والله أعلم .

فصل

روت[١] عائشة ـ رضى الله عنها ـ : أنه لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق، وقعت جويرية ابنة الحارث بن أبى ضرار ـ فى السهم ـ لثابت بن قيس ابن الشماس . فكاتبته على نفسها ، وكانت امرأة مليحة ، لا يراها أحد إلا حدث بها قلبه .

فأتت رسول الله ﷺ ، تستعينه فى كتابتها .

فقالت عائشة : فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتى . فكرهتها . وعلمت أن رسول الله ﷺ سيرى منها ، ما رأيت منها .

فدخلتْ عليه فقالت : يارسول الله ، أنا ابنة سيد قومى . وقد أصابنى من البلاء ، ما ترى . وقد جئتك ، أستعينك على كتابتى .

فقال لها رسول الله : وهل لك فى خير من ذلك ؟

فقالت : وما هو ؟

فقال : أقضى كتابتك ، وأتزوجك .

فقالت : نعم يارسول الله صلى الله عليك ، قد فعلت .

فخرج الخبر إلى الناس : أن النبى ﷺ تزوج جويرية .

قالت : فأرسل أصهار رسول الله ﷺ ما فى أيديهم، من سبايا بنى المصطلق، وأعتق بتزويجه مائة من أهل بيت بنى المصطلق . فما أعلم أن امرأة ، كانت أعظم بركة على قومها منها .

---

(١) أخرجه أبو داود .

والذى نختاره المكاتب والغريم : أن يجتهدا ، فى خلاص أنفسهما ، ويفكا رقابهما من الدين الذى تحملاه ، اختيارا منهما ، لئلا يتكلا على الصدقة ، فيكونا كلًّا على المسلمين ؛ لِما روى أن ابن عمر كان يحث على ذلك .

وأجمعوا على أن السيد لا يجبر على مكاتبة عبده ، على أقل من قيمته .

ولا تجوز المكاتبة ، بشىء من المحرمات . مثل الخمر والخنازير ، أو غيرهما ، من المحرمات . وإن وقعت المكاتبة ، على ذلك ، لم يقع العتق .

وفى بعض القول : إنه إذا أدى ذلك عتق . وعليه قيمة نفسه .

وأما الكتابة على الميتة والدم فباطلة .

وتجوز الكتابة على الحيوان والثياب والعروض ، كالتزويج .

وإن كاتب الذمى عبده ، على خمر جاز . وأيهما أسلم ، فالمولى قيمة الخمر .

ومن كاتب عبده ، على مال . وقبلا ذلك ، صار مكاتبا . وثبتت المكاتبة ، من الصغير الذى يعقل ، كالكبير . وسواء شرطا القيمة حالّة ، أو آجلة ، أو إلى نجوم . والله أعلم . وبه التوفيق .

* * *

القول الثاني والثلاثون

في الولاء وأحكامه

جاء الأثر : أن الولاء لمن أعتق فإذا أعتق رجل عبداً، فهو مولى له ولقومه. يعقل عنهم ، ويعقلون عنه ، في جنايات الخطأ .

وإن كان له أب ، قد أعتقه قوم آخرون ، جـــر أبوه ولاءه ، إلى موالى الأب .

وإن كان أبو الأب ، لقوم آخرين ، جر أبو الأب ، ولاء ابنه ، إلى مواليه . وجر ابنه ابنه أيضا . فصار ولاؤهم كلهم ، لموالى الأب الأكبر . يعقل بعضهم عن بعض . وزال ولاؤهم عن مواليهم ، الذين أعتقوهم .

ولو كان قد عقل بعضهم عن بعض ، رجع الولاء إلى الآباء .

وقول : إن الولاء لاينتقل . والولاء لمن أعتق ، حتى لايكون أحد من الذين أعتقوا ، ولا من قومهم . ثم ينتقل الولاء حينئذ ، إلى موالى الآباء؛ لأن الذى أعتق ، أولى ممن لم يعتق . ولا تجر الأم ولاء بنيها إلى مواليها ، غـير مواليهم ، إلا أن يكون أبوهم مملوكاً ويكون ولاء بنيها لمواليها . وذلك إذا لم يكونوا هم أعتقوا . بسببها وإن أعتقوهم ، فولاؤهم لمن أعتقهم .

وإن كان عبد ، بين رجلين . فأعتقاه جميعًا . وكل واحد ، من قبيلة أخرى . فولاؤه لهما ، ولقومهما جميعاً . يعقل عنهما ، ويعقلان عنه .

وكذلك إن كانوا ثلاثة ، فأعتقوه ، أو أكثر . فولاؤه لهم جميعاً .

وإن كان الولاء لامرأة ، فهو لعصبتها وقومها . وليس ذلك لأولادها . إلا أن يكونوا من عصبتها .

وإن كان المعتوق ذميا ، فولاء من أعتقه له ولقومه .

ومن كان من العبيد ، ليس له فى الأحرار حد قريب ، ولا بعيد . فأعتق رجل أمة ، أو أم أمة وإن بعدت . ثم تناسلوا منها . ولا يعرف له أب حر ، كان أولاد تلك الأمة موالى ، للذى أعتق جدتهم ، أو أمهم ، إذا لم يعرف لهم أب ، أو كان لهم أب مملوك . ومات عبداً . فولاؤهم للذين أعتقوا أمهم . وعليهم أن يعقلوا عنهم .

وإن كان موالى العبد ، من قبائل شتى . كان كل من له شريك ، فى العتق يعقل قومه . وكل واحد منهم ، بقدر حصة صاحبهم ، من المعتق ، على عدد المعتقين ، كانوا ذكورا ، أو إناثا ، على الرءوس ؛ لأنه جاء فى الأثر : إن المرأة إذا أعتقت عبداً ، إن ولاءه لعشيرتها . فإذا ماتت ، رجع ولاء من أعتقه إلى أولادها ، ولو كانوا من قوم آخرين .

وقال هاشم ومبشر : الولاء لإخوتها وعشيرتها .

وإن أعتق مشرك عبدا مسلما .

فقول : ولاؤه لمن أعتقه .

وقول : ولاؤه لجميع المسلمين .

وإن أسلم من أعتقه ، رجع ولاؤه له .

ومن أعتق عن والده عبدا ، بعد موته . فإن كان المعتق ، من مال الهالك ، ومن سببه ، فولاؤه للأب .

وإن كان الوالد ، متطوعا به ، عن أبيه ، أو عن وصية ، أوصى بها الأب . فأعتق الوالد ، من ماله ، دون مال الوالد ، فالولاء للولد .

وقيل فى نصرانى ، كان له عبد : فأسلم العبد ، فأعتقه النصرانى ، ولحق النصرانى بأرض الحرب . فأسره المسلمون ، وباعوه . فاشتراه الذى أعتقه النصرانى قبل أن يسلم فأعتقه أيضا . إن ولاء هذا لهذا .

وإن كان عبد ، بين رجلين . كاتبه أحدهما ، وأعتقه الآخر .

فقال قتادة : ولاؤه لمن أعتقه .

وقال أبو عبد الله : الولاء لمن كاتبه .

* * *

قد انتهى عرض الجزء السابع عشر ، من : « منهج الطالبين » . على نسختين :

الأولى : بخط مجهول . ولا تاريخ لها ، من وزارة التراث . ويدل أنها أقدم من الثانية .

والثانية : بخط عامر بن سليمان بن عامر المسروري . قد تم نسخها عام ١٢٨٢هـ .

وكان تمام عرضه : بتاريخ غرة ربيع الأول عام ١٤٠٢ هـ على يد محققه : سالم بن حمد بن سليمان الحارثي .

* * *

فهرست القسم الثالث من الجزء السابع عشر

من كتاب : « منهج الطالبين وبلاغ الراغبين »

فى أحكام العبيد وتمليكهم وعتقهم وتدبيرهم

وهو اثنان وثلاثون قولا

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع

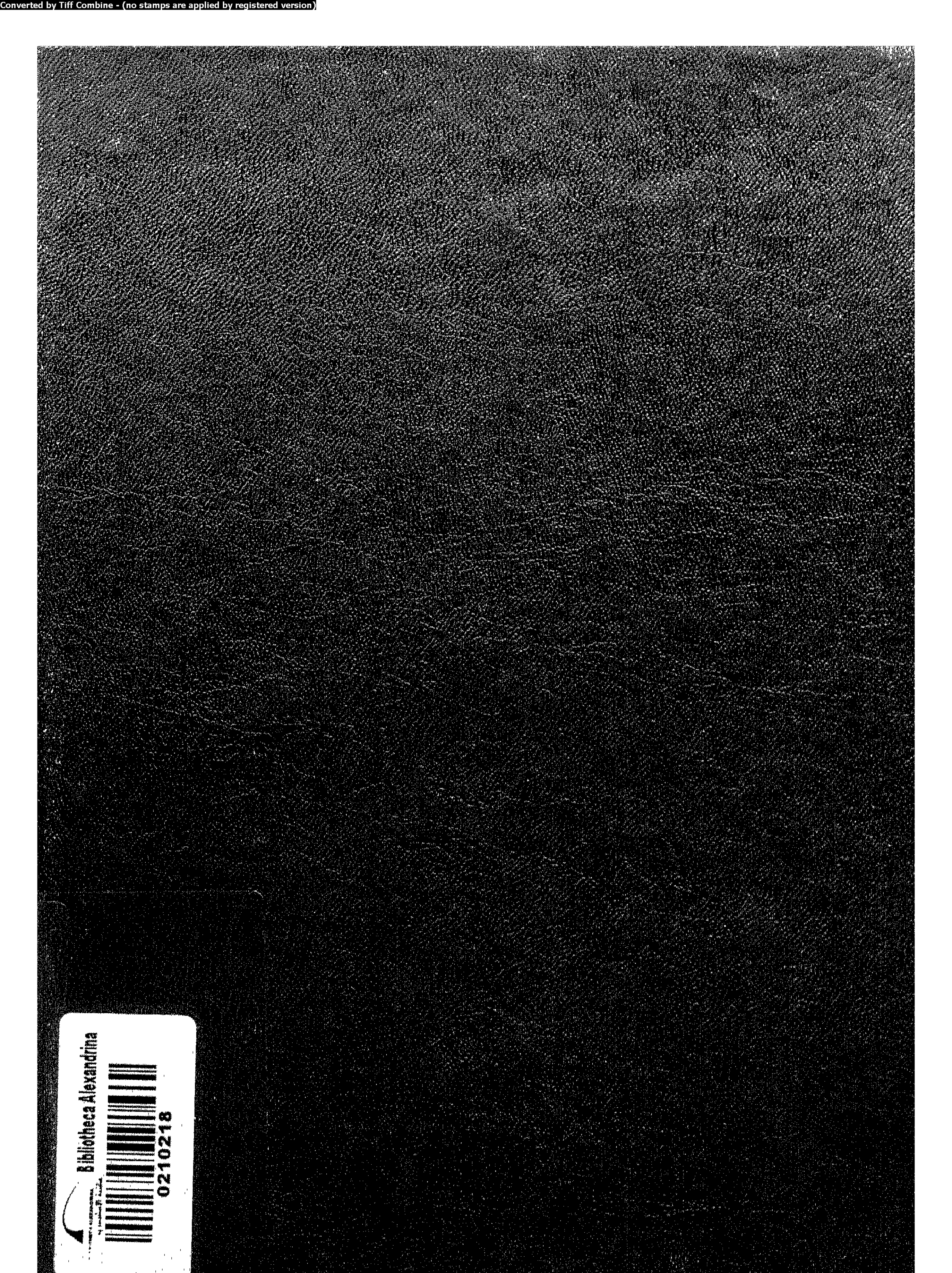
* * *

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٤/٣٧٩٠








Bibliotheca Alexandrina
0210218